الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجـــزائيـة

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة

من ١٤٣٤/٢/١٩هـ إلى ١٤٣٤/٥/١٩هـ

الموافق ٢٠١٣/١/١م إلى ٢٠١٣/٣/٣١م

العـــدد الرابـــع عشـــر

(التاسع جزائي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا/ المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي/ أحمد عمر بامطرف	رئيساً
القاضي/ زيد حنش عبد الله	عضواً
القاضي/ زيد علي جحاف	عضواً
القاضي/ عباس أحمد مرغم	عضواً
القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف	عضواً
القاضي/ محمد محمد فاخر	عضواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

عبدالسلام عبدالكريم الثلايا

العدد الرابع عشر

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم

تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/

عصام عبد الوهاب محمد الساوي

رئيس المحكمة العليا

جلسة ١٤٣٤/٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/١/١م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد المـاوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (١)
طعن رقم (٤٣٨٠٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
حالات الطعن بالنقض.
نص القاعدة:
لا يجوز الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إذا وقع بطلان في الحكم أو وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على محتوى الملف وعلى القرار الصادر عن نيابة استئناف م/عدن بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً قبل المتهم ..... لعدم الجريمة المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٦م وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/عدن بتأريخ ٧/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦م وعلى ما ورد في الطعن بالنقض وما كان به الرد من المطعون ضدها – النيابة العامة – وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

من حيث الشكل: حيث صدر الحكم المطعون فيه بتأريخ ٧/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦م وحيث بادر الطاعن إلى تقديم صحيفة الطعن بالنقض مشتملة على الأسباب موقعة من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا بتأريخ ٢٠٠٩/١١/١٤م وسدد رسوم الكفالة في نفس التأريخ ومن ذي صفة ومصلحة فالطعن يكون مقبولاً شكلاً عملاً بالمادة(٤٣٧)إ.ج.

من حيث الموضوع: لما كان من المقرر قانوناً عدم جواز الطعن بالنقض إلاَّ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إذا وقع بطلان في الحكم أو وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم طبقاً للمنصوص عليه في المادة(٤٣٥)إ.ج.

وحيث البيِّن للدائرة – بالرجوع إلى الأوراق – أن المناعي الواردة في صحيفة الطعن إنما كانت في الأساس موجهة إلى إجراءات تحقيقات النيابة أكثر منها إلى الحكم المطعون فيه، وهي ذات المطاعن التي سبق طرحها على محكمة الموضوع، مصدرة الحكم المطعون فيه، وقد تناولتها في أسباب حكمها بالبحث والتفنيد، وحيث إن المحكمة بنت حكمها – المطعون فيه – على ما توافر لديها من قناعة وعلى أسباب قانونية صحيحة وسائغة أيدت من خلالها القرار الصادر عن نيابة م/عدن (بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية – بتهمة التزوير – قبل المتهم ..... نهائياً لعدم الجريمة) وأوضحت أن البيان الوارد في الوكالة الصادرة عن المتهم لمحاميه المعدة في مكتب التوثيق بمحكمة التواهي – من أنه يمني الجنسية – إنما كان ذلك من باب الخطأ المطبعي– المادي – ممن صاغ الوكالة ولا يشكل أي جريمة – لولا أن الطاعن استغل ذلك الخطأ واتخذ منه ذريعةً لإعاقة نظر الدعوى المقامة ضده أمام محكمة المنصورة بشأن المنزل المتنازع عليه.

لما كان ذلك وكان الطعن لا تتوفر فيه أي من أسباب القبول المنصوص عليها في المادة(٤٣٥)إ.ج وكان الحكم المطعون فيه خالياً من أي عيوب شكلية أو موضوعية، لذلك

وعملاً بأحكام المواد(٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١) إجراءات جزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١-قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢-مصادرة الكفالة.

٣-إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/عدن.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخه ١٩/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٦م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢)
طعن رقم (٤٦٨٠٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
امتناع المحكوم عليه بالقصاص عن الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده حكمه.
نص القاعدة:
إذا تبين من ملف القضية امتناع المحكوم عليه بالقصاص عن تقديم عريضة الطعن بالنقض فإنه في هذه الحالة يكون اتصال المحكمة العليا بالقضية والتعرض لموضوع الدعوى من خلال مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وفقاً للقانون ولو لم يطعن أي من الخصوم.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وأسانيده والحكم الاستئنافي وحيثياته وعلى مذكرة العرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين للدائرة أن ملف القضية قد خلا من الطعن بالنقض وامتناع المحكوم عليه عن تقديم عريضة طعن بالنقض وفقاً لما جاء في محضر نيابة السجون المحرر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤م المرفق بملف القضية

والمتضمن امتناع المحكوم عليه عن الإدلاء بأي أقوال أو الإبهام على المحضر جرى هذا المحضر تحت توقيع وكيل نيابة السجون/ ..... ، وحيث والحال كذلك فإن اتصال المحكمة العليا بالقضية والتعرض لموضوع الدعوى قد جاء من خلال مذكرة العرض الوجوبي وفقاً لنص المادة (٤٣٤) إ.ج التي نصت على أنه : ((إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى))، وحيث كان الحكم في هذه القضية قد صدر بالإعدام قصاصاً من المحكوم عليه/..... واستناداً لنص المادة سالفة الذكر، وحيث إن النيابة العامة قد أرفقت مذكرة العرض الوجوبي التي قالت فيها : ((ولدى مطالعتنا للحكم محل العرض نجده قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته))، لذلك كان من الدائرة الرجوع إلى ملف القضية حيث تبين أن الدعويين العامة والخاصة قد أقيمتا ضد المحكوم عليه المذكور بأنه في يوم الجمعة تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٢م قتل عمداً مسلماً معصوم الدم هو المجني عليه/ ..... وذلك بأن أطلق عليه عيارين ناريين من سلاحه الآلي الذي كان يحمله نوع ألماني قاصداً قتله فأصابه بالإصابات المبينة في التقرير الفني المصور والتي أودت بحياته، واستناداً إلى أحكام الشريعة والمادة (٢٣٤) عقوبات وقد نظرت الدعوى من قبل محكمة يريم الابتدائية وبنت حكمها على سند مما قالته في حيثيات حكمها : ((ثبت للمحكمة توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى المتهم من خلال الآلة المستخدمة في الجريمة ومكان إصابة المجني عليه، كما ثبت توافر رابطة السببية من سلوك المتهم والنتيجة المترتبة عليه وهي إزهاق روح المجني عليه، حيث توافر الدليل الشرعي للمحكمة بالقصاص من الجاني/ ..... لقتله المجني عليه بشهادة الشهود والقرائن القضائية وبطلب أولياء الدم))، وذلك ما أيدته الشعبة الجزائية الأولى باستئناف م/إب حيث قالت في حيثيات حكمها: ((إن جريمة قتل المجني عليه ثابتة ضد المتهم

بشـــــهادة شـــــهود الرؤيـــــة المدونـــــة في الحكـــــم الابتـــــدائي وهـــــم/.....و.....و..... و.....والتي دلت شهادتهم في مجموعها على أنهم شاهدوا شخصاً دخل المحطة حق الغاز حق ..... وبيده مسدس وكان يطلق النار منه ويتوعد بالقتـــل مـــن وجده من الناس إذا لم يخرجوا غرماءه المختبئين فإنه سوف يقتل عمال المحطة ثم لاحظوا بعد قليل وبيده آلي ووصفوه (أي المتهم) وصفاً دقيقاً أنه شخص ملتح بلحية بيضاء كمـــا هـــو ثابت بشهادة الشاهدين الأول والثاني، وأنه مطوع كما هو ثابت بشهادة الشاهدين الثالث والرابع، وأضاف الشاهد الأول : أنه اتجه نحو الجامع حق المحطـــة والآلي بيـــده، وأضـــاف الشاهد الثاني أنه شاهده عندما كسر زجاج طاقة الجامع وأطلق النار إلى الداخل وتعـــرف عليه أمام المحكمة الابتدائية من بين أحد عشر متهماً، وأضاف الشاهد الرابع أنه شاهده اتجه نحو جامع المحطة وأطلق النار على طاقة الجامع ولا يوجد شخص آخر أطلق النار إلى المسجد سوى .....))، وتبين أن واقعة قتل المجني عليه سبقها بمدة يسيرة فتنة جرت بين المجني عليه والمتهم في سوق القات قام المجني عليه على أثره بلكم المتهم وهـــرب هـــو وأخـــوه إلى داخـــل محطـــة الغـــاز فلحقهـــم المتـــهم/ ..... والمسدس بيده وهو يطلق النار ثم أعطاه شخص من جماعته آلياً فاتجه نحو جامع المحطة وأطلق النار على المجني عليه إلى داخل المسجد طلقتين أدت إلى وفاة المجني عليه حسبما قرره شهود الرؤية الذين تعرفوا على الجاني ووصفوه وصفاً دقيقاً ولم يكن أحدٌ غيره يطلق النار، وحيث والحال كذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المؤيد للحكم الابتدائي تجد الدائرة أن ما انتهى إليه كان موافقاً لأحكـــام الشـــرع والقانون والمادة (٢٣٤) عقوبات .

وحيث إن الحكم محل العرض الوجوبي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر وأركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وهي عقوبة الإعدام قصاصاً اســـتناداً إلى شـــهود الرؤية السالف ذكرهم وحيث صدر الحكم من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً ولها

ولاية الفصل في الدعوى لم يتخلل مسار المحاكمة مخالفة للقانون إجراء وموضوعاً وتوافر دليل الحكم بالقصاص الممثل في شهادة شهود الرؤية، وطلب أولياء الدم وفقاً للمادة (٢٣٤) عقوبات، لذلك لا تجد الدائرة بُداً من إقرار الحكم القاضي بإعدام المتهم المذكور قصاصاً .

وعليه واستناداً إلى نصوص المواد: (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/إب برقم (٤٥) لسنة ١٤٣١هـ الصادر بتاريخ ٢/صفر/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٨م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة يريم الابتدائية بتاريخ ١٦/محرم/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٤م برقم (٣) لسنة ١٤٢٨هـ القاضي بمعاقبة المدان/ ..... بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٤/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٦م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي القاضي/صالح ناصر طاهر

القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي القاضي/جمال قاسم صالح المصباحي

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٤٦٥٣٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه المعتبر قانوناً.

نص القاعدة:

لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو التنازل عنه لخصومة أو أي تصرف آخر ينص في القانون على وجوب توكيل خاص، ولا يصح للوكيل بالخصومة الصلح والتوكيل إلا بإذن صريح من موكله أو مفوضه.

الحكم

بمراجعة الدائرة للطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة في ملف القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي محل الطعن وما خلصت إليه نيابة النقض بمذكرة رأيها وتقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج المتضمن ملخصاً لما سلف الإشارة إليه وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم فقد تبين استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية القانونية فالثابت صدور الحكم محل الطعن بالجلسة المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٩/١٠/٢٠م بغياب الطاعن، وهي الجلسة ذاتها التي قررت فيها الشعبة حجز القضية للحكم ونطقت به وهي نفس الجلسة التي وقفت فيها الشعبة أمام موضوع الصلح الذي تم بين الخصوم ووقع عليه وكيلاهما وكان حاضراً المتهم المستأنف بالأصل وبغياب المستأنف ضده (مقدم الاستئناف الجزئي) الطاعن حالياً وادعى علمه بصدور الحكم بواسطة النيابة حيث تسلم نسخة منه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧م وقدم الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨م.

ومن حيث الموضوع وبالوقوف أمام مناعي الطاعن الواردة في أسباب الطعن فقد تبين من الأوراق المرفقة بملف القضية ومنها الوكالة الصادرة عن الطاعن لمحاميه خلوها من أي صلاحية للمذكور في إبرام التصالح في الحق موضوع النزاع أو التنازل عنه أو التوقيع في أي اتفاق بشأنه مع الغير واقتصرت الوكالة بالترافع والدفاع عن مصالح الموكل أمام الجهات القضائية والرسمية وبذلك خالفت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه القانون عندما لم تتحقق من الصلاحية القانونية لمحامي المستأنف جزئياً (الطاعن حالياً) في إبرام ذلك التصرف (التصالح) الذي اعتمدته المحكمة كأساس لحكمها حيث اعتمدت على مصادقة محكمة أول درجة على وثيقة التصالح التي وقعها وكيلا طرفي الخصومة دون التحقق من وجود التفويض لهما في إبرام ذلك الصلح خاصة ما يتعلق بالطاعن ، لأن الثابت حضور المتهم مقدم الاستئناف الأصلي أمام المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن الذي أفاد بتنازله عن استئنافه ، وكان اللازم على المحكمة مراعاة أحكام وقواعد المواد (١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٣) مرافعات والمواد (٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٩١٤) من القانون المدني ومما ورد في تلك النصوص (لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو التنازل عنه لخصومه أو أي تصرف آخر ينص في القانون على وجوب توكيل خاص ، ولا يصح للوكيل بالخصومة الصلح والتوكيل إلا بإذن صريح من موكله أو مفوضه) وعلى ضوء ذلك يتعين الحكم بقبول الطعن موضوعاً و نقض الحكم محل الطعن للأسباب السالف ذكرها .

ومما تقدم وتأسيساً على المواد (١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٣) مرافعات والمواد (٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٩١٤) من القانون المدني والمواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تحكم الدائرة بما يلي :

١- قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/..... شكلاً.

٢- في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف محافظة الضالع برقم (٤/١٤٣٠هـ) بتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٠م وإعادة ملف القضية إلى المحكمة للفصل فيها مجدداً لما عللناه في أسباب الحكم ومسبوق المناقشة.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٥/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٧/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي القاضي/صالح ناصر طاهر

القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي القاضي/جمال قاسم صالح المصباحي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٤٦١٦٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الوكالة في الطعن.
نص القاعدة:
يلزم أن يكون التوكيل سابق على تقرير الطعن ومن محام مصرح بالترافع أمام المحكمة العليا في الطعن. ولا يقبل التقرير بالاستئناف من المحامي إلا إذا قدم مع الطلب توكيل خاص من المستأنف موقعاً ومؤرخاً قبل تاريخ طلب الاستئناف وإلا وجب رفض طلب التقرير لتقديمه ممن ليس له صفة تطبيقاً لنص المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات.

الحكم

بمطالعة الدائرة لعريضتي الطعن بالنقض والردود وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي محل الطعن الصادر عن شعبة استئناف الأموال العامة وما خلصت إليه نيابة النقض بمذكرة رأيها وتقرير القاضي/ عضو الدائرة المتضمن ملخصاً لما سلف عرضه في مدونة هذا الحكم وحيث إن مقتضى النظر في الطعن يستوجب التحقق من استيفاء أوضاعه الشكلية القانونية لقبوله من عدمه أو عدم جوازه لسقوط حق

الطاعن فيه إذا توفر مقتضى لـــذلـــك، فالبين من أسباب الحكم المطعون فيـــه ومنطـــوق قضائه بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقـــدم مـــن ..... بواسطة محاميها/ ..... ، حيث الثابت في الأوراق صدور الحكم الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢م وقام المحامي المذكور بتقرير الطعن بالاســـتئناف عن ..... لدى محكمة أول درجة بموجب مذكرته المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/٢٦م وإيداع أسباب الطعن بالاستئناف بتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦م دون أن يكون مفوضاً تفويضاً خاصاً ممن يملكه قانوناً بتقرير الطعن بالاستئناف والتوقيع عليه كون التوكيل الممنوح له الصادر عن الإدارة القانونية بالشـــركة بتـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١م لم يتضمن النص صراحة على منحه حق تقرير الاستئناف وتقديم عرائض الطعون وفقاً لمقتضى نص المادة (٤٢٢)إ.ج التي تنص على أن يوقع المستأنف نفسه أو توكيل خاص على تقريـــر الاستئناف باعتبار أن التقرير بالاستئناف في المواد الجنائية والتوقيع عليه حقاً منوطاً بشخص الخصم يستعمله لنفسه أو بواسطة شخص آخر يوكله لهذا الغرض كما أن المـــادة (١١٩) مرافعات قد نصت صراحة على أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظيـــة إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي الموكل فيها وعليه إبلاغ موكله بمنطـــوق الحكم بمجرد صدوره وذلك بغير إخلال ما يوجب القانون فيه توكيلاً خاصـــاً وحيـــث إن المادة (٤٢٢)إ.ج قد أوجبت أن يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيـــل خـــاص علـــى تقريـــر الاستئناف فاللازم أن يتوفر لدى المحامي مستند التوكيل الخاص بتقرير الاستئناف والتوقيع عليه وأن يكون سابقاً على تاريخ التقرير بالطعن ولما كان التوكيل الثاني الممنوح للمحـــامي الصادر عن الشركة (الطاعنة) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥م بالترافع بالقضية أمـــام محكمـــة الاستئناف قد صدر بعد انتهاء المدة المقررة للطعن المنصوص عليها في المـــادة (٤٢١) إ.ج الأمر الذي يترتب عليه وبموجب الدفع المقدم من المستأنف ضدهما الثالث والرابع القضـــاء بعدم قبول عريضة الطعن بالاستئناف المقدمة من المحامي المذكور من الشركة شكلاً لرفعه من

غير ذي صفة وبالوقوف أمام أسباب الحكم المطعون فيه السالفة الذكر نجد أن الشعبة الاستئنافية لم تجانب الصواب فيما ذهبت إليه ولا مناص أمام هذه الدائرة إلا الحكم بسقوط حق الطاعنة ..... في الطعن بالنقض تبعاً لذلك وعدم قبول الطعن بالاستئناف جعل باب الطعن بالنقض منغلقاً عليها.

وبالنسبة للطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ .....
فقد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية لقبوله من حيث الشكل، وفي الموضوع وبالوقوف أمام مناعي الطاعن الواردة في أسباب الطعن والتي تلخصت في نعيه بأن محكمة أول درجة والنيابة قبلها قد فهمتا الوقائع على خلاف حقيقتها وتناقضتا فيها دون دليل يسند حكم الإدانة وأغفلت الشعبة الاستئنافية دفوعه وانتفاء الركن المادي للجريمة وعلى فرض وجود التزوير المعنوي فقد خالفت الشعبة أحكام المادة (٢١٣) عقوبات وأخطأت في تأويلها بالإضافة إلى انعدام القضية الجنائية ويكفى عدم توفر نية الأضرار لانتفاء الجريمة المنسوبة للطاعن وهي التزوير المعنوي المدعى بها وبذلك نجد أن أسباب الطعن متعلقة بالوقائع وقيمة الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع حيث لا تمتد رقابة هذه المحكمة إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات وبذلك جاء الطعن خالياً من الأسباب الموجبة لقبوله المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج ما يتعين الحكم برفضه موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) إ.ج تحكم الدائرة بما يلي:

١- عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعنة/ ..... لما عللناه.
٢- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم مشروعية تحصيلها للحكم على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية ولو كانت العقوبة مع وقف التنفيذ.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٥/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٧/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي القاضي/صالح ناصر طاهر

القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي القاضي/جمال قاسم صالح المصباحي

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٥١١٩١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عودة المحكوم عليه الفار من وجه العدالة.

نص القاعدة:

عودة الفار من وجه العدالة يوجب على محكمة الموضوع أن تمكنه من حق الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه وما ظهر من خلال ذلك فله حكمه تطبيقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

الحكم

بمطالعة الدائرة لأوراق عريضتي الطعن والردود وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي محل الطعن وما خلصت إليه نيابة النقض بمذكرة رأيها ومذكرة النيابة العامة ورأيها بشأن الحكم بالإعدام قصاصاً بحق المتهم الأول/..... الصادر غيابياً وتقرير القاضي/ عضو الدائرة عملاً بأحكام نص م(٤٤٢) إ.ج وحيث إن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه المقررة لقبوله قانوناً وفي هذه القضية تبين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٩/١٠/٢٠١١م حضورياً وقدم الطاعنون ورثة المجني

عليه/..... عريضة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٢/١/٧م أي بعد مضي (٧٨) يوماً ثمانية وسبعين يوماً من تاريخ صدور الحكم وباحتساب مدة العطلات والإجازات الرسمية والمقدرة بحوالي أربعة وعشرين يوماً (٢٤) يوماً يكون تقديم الطعن بعد مضي أربعة وخمسين يوماً والمدة التي حددها القانون أربعون يوماً لتقديم الطعن عملاً بنص م(٤٣٧) إ.ج حيث المذكورون لم يقدموا شهادة سلبية بما يفيد تأخر المحكمة بتحرير نسخة الحكم الأصلية وبذلك يكون الطعن قد قدم بعد فوات الميعاد ما يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً فما تعذر قبوله من حيث الشكل امتنع نظره موضوعاً .

ـ وبالنسبة للطاعنين (المتهمين الثاني والثالث المحكوم عليهما بالحبس) ..... وأخيه ..... فالثابت في الأوراق ومن خلال الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه تبين قضاؤه بعدم قبول عريضتي استئنافهما شكلاً حسبما تضمنه تفصيلاً في أسبابه المشار إلى ذلك في مدونة هذا الحكم وبذلك يقتضي الحكم بعدم جواز طعنهما لسقوط حقهما في الطعن بالنقض عملاً بأحكام نص م(٤٤٧) إ.ج ومن ثم فلا يسوغ الخوض فيه موضوعاً حيث فوتا على نفسيهما حق الطعن بالاستئناف فقبول الطاعن المتهم الثاني المحكوم عليه للحكم الابتدائي يُعَدُ مانعا في قبول طعنه بالاستئناف وتقديم الطاعن – المحكوم عليه – الثالث لعريضة الطعن بالاستئناف بعد الميعاد يتعين عدم قبوله شكلاً .

ـ أما بالنسبة للمتهم الأول – المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً – فيطبق بحقه أحكام م(٢٨٩) إ.ج التي نصت على أنه يمكَّن من حق الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه وما ظهر فله حكمه.

ولما سلف وتأسيساً على المواد(٢٨٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٧) إ.ج وبعد المداولة تحكم الدائرة بما يلي :-

١- عـــدم قبـــول الطعـــن المرفـــوع مـــن الطـــاعنين/ ورثـــة المجـــني عليـــه ..... شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد.

٢- عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعنين / ..... وأخيه ..... لما عللناه .

٣- يطبق بحق المتهم الأول/..... الفار مـــن وجـــه العدالة أحكام المادة(٢٨٩) إ.ج

٤- مصادرة كفالة الطعن المرفوع من الطاعنين / ورثة المجني عليه.

٥- إعادة كفالة الطعن المدفوعة من الطـــاعنين/ ..... وأخيه لعدم مشروعية تحصيلها وذلك للحكم عليهما بعقوبة سالبة للحرية .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١/٩م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٤٩٨٧١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن بالنقض في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي.
نص القاعدة:
للمدعي بالحق المدني أن يطعن بالنقض فيما يتعلق بحقه في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي والذي ألحق عليه الضرر ولا يحق لمحكمة الاستئناف المطعون في حكمها إلغاء الفقرات الحكمية من الحكم الابتدائي المستأنف أمامها فيما يتعلق بالجانب المدني لارتباط ذلك بالجانب الجنائي إذا كان الضرر الذي ألحق بالمدعي المدني كان من الجانب الجنائي.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية ومشتملات الملف وعلى ما ورد في حكم محكمة الأموال العامة الصادر بتأريخ ١٨/صفر/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/٢٣م وعلى ما تضمنه حكم محكمة غرب المكلا الابتدائية في يوم الأربعاء ٦/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٩م وعلى ما جاء في حكم محكمة استئناف حضرموت الشعبة الجزائية والشخصية بتأريخ ١٣/رجب/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٤م وعلى ما ورد في رأي

نيابة النقض بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٢/٦/٦م أولاً من الناحية الشكلية حيث تبين أن الحكم صدر بتأريخ ٢٠١١/٦/١٤م وأن الطاعن قرر طعنه وسدد كفالة الطعن بتأريخ ٢٠١١/٧/٢٣م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه من ذي صفة ومصلحة في ميعاده القانوني المنصوص عليه بالمادة(٤٣٧) إجراءات جزائية فيكون مقبولاً شكلاً بالنسبة لما أثاره الطاعن في الجانب المدني فقد أباح له القانون ذلك وفقاً لما صرح به قانون الإجراءات الجزائية في المادة(٤١٤) أما ما أثاره الطاعن بالنسبة لرفض الحكم المطعون فيه لاستئناف النيابة العامة في القضية الجزائية رقم(٨٥) لعام١٤٣٠هـ فغير جائز باعتبار أن النيابة العامة صاحبة الحق في الطعن وحدها وإذا كان الطعن مقدماً منها وجب أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض كما هو مصرح بذلك في المادة(٤٣٦) إجراءات.

وفي الموضوع حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بالمخالفة للقانون وأنها أخطأت محكمة الاستئناف حينما قضت بإلغاء الفقرات (٣، ٤، ٥) من حكم محكمة الأموال العامة...إلخ وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء هذه الفقرات التي يتضرر الطاعن منها معللة ذلك بأن ما ذهبت إليه محكمة الأموال العامة بشأن الدعوى المدنية المقدمة من كل من ..... وورثة ..... هي ذات الدعاوى أمام محكمة غرب المكلا بينما محكمة غرب المكلا قد ذكرت أنه تم محاكمة المتهم وحكم عليه مكتفية بما صدر عن محكمة الأموال في واقعة التزوير والضرر الناتج عنها الذي أقام الطاعن دعواه على سبيل الانضمام والتبعية لدعوى النيابة أمام محكمة الأموال العامة وقضي له على هذا الأساس فلم تجد المحكمة العليا في أسباب الحكم المطعون فيه مسوغاً لإلغاء هذه الفقرات لارتباط الأقضية المدنية بالقضية الجنائية المتعلقة بتزوير الوكالة من المطعون ضده وذلك ما يستوجب نقض الحكم جزئياً فيما يخص الفقرات الثلاث وأعاد القضية إلى محكمة استئناف المكلا للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح يحسم ذلك وعملاً بالمواد(٤١٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) فإن الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بعد المداولة تقضي بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه جزئياً بإلغاء الفقرة السادسة من الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف المكلا للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح وفقاً للشرع والقانون.

٣- إعادة الكفالة للطاعن.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٢٣/صفر/١٤٣٤هـ ٢٠١٣/١/٩م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧)
طعن رقم (٤٧٠٩٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
إعطاء الطاعن بناءً على طلبه الشهادة السلبية.
نص القاعدة:
لا تعد الشهادة السلبية المعطاة للطاعن بعدم توقيع وتجهيز الحكم في الميعاد المحدد قانوناً دليلاً على تأخر إنجاز الحكم إذا كان الطاعن قد استلم صورة الحكم بعد مضي المدة المحددة قانوناً وبعد مضي مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً لأنه لا جدوى منها فهي والعدم سواء.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي المطعون فيه فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهى رأيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً فإننا لا نوافقها الرأي بقبول الطعن شكلاً؛ لأن البين والثابت من الأوراق المرفقة بملف القضية ومما ورد بالطعن أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ١٢/جمادى الأولى/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٦م وقرر الطاعن طعنه بالنقض في محضر جلسة النطق بالحكم، ولكنه لم يودع أسباب الطعن بالنقض

إلاَّ في ٢٠١٠/٩/٢٧م، مما يجعل الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً؛ لأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إجراءان متلازمان لا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله، فالتقرير بالطعن إجراء وإيداع الأسباب إجراء آخر ويجب أن يتما خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً عملاً بنص المادة (٤٣٧) إ.ج، وتعلل الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يجهز خلال المدة المحددة بخمسة عشر يوماً عملاً بالمادة (٣٧٥) إ.ج التي ينص فيها : ((وتحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ... إلخ))، وفي الفقرة (الأخيرة) نصت : ((وعلى دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور))، ولما كان الطاعن قد استلم صورة الحكم في ٢٠١٠/٧/١١م أي بعد مضي أكثر من خمسة وسبعين يوماً وأعطيت له شهادة في ٢٠١٠/٧/١٣م أي بعد استلامه للحكم فإنه لا جدوى منها فهي والعدم سواء؛ لأن الشهادة يجب أن تعطى لطالبها بعد مضي الخمسة عشر يوماً التي حددتها المادة (٣٧٥) إ، ج وخلال مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً، مما يعني – والأمر كذلك – أن الطاعن تقاعس عن متابعة استلامه للحكم في موعده القانوني، وأن الشهادة السالف ذكرها لا تعد دليلاً على تأخر إنجاز الحكم لأنه سبق ما يكذبها بعدم إنجاز الحكم في موعده هو استلام الطاعن لصورة من الحكم في ٢٠١٠/٧/١١م، الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن شكلاً، وما قضي بعدم قبوله شكلاً امتنع نظره موضوعاً .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً، واعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

٣- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهم عن مرحلة الطعن بالنقض .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٣٠/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٤٢٥٩٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
البطلان المتعلق بالنظام العام.
نص القاعدة:
مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه وبطلان إجراءاته يكون مشوباً بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام الذي يجوز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وتتصدى له وتقوم بتصحيح ذلك البطلان والحكم بمقتضى القانون.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة والمداولة وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النظر في جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة للنظر في شكله وتتصدى المحكمة لذلك لتعلقه بالنظام العام لذا فالثابت من خلال أوراق القضية أن الحكم الابتدائي اقتصر على الفصل في الدعوى الجزائية حيث قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاثة أشهر مع النفاذ ويخلى المدعي وسكوته ، وأمام الاستئناف طعن

المتهم والمجني عليه فقضى الحكم بسقوط استئناف المتهم لعدم حضروه جلسات الشعبة برغم إعلانه إعلاناً صحيحاً وقبل استئناف المجني عليه وحكم له بقيمة الشعير محل الجريمة بما يقدره عدلان خبيران مع مخاسير التقاضي أي أن الحكم الاستئنافي قضى في الدعويين الجزائية والمدنية ، وقد انصب الطعن بالنقض من قبل المتهم على الحكم بشقيه منازعاً في عدم حجة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من سقوط استئنافه بحجة أن ملف القضية لا يحوي ما يدل على أنه قد أعلن بمواعيد الجلسات غير أن المنازعة تلك بغير دليل ويكذبها الواقع وما هو ثابت في محاضر جلسات الشعبة مصدرة الحكم وفي الحكم المطعون فيه من إجراءات إعلان الطاعن قد روعيت وثبت لدى الشعبة إعلانه إعلاناً صحيحاً بواسطة المجني عليه مرة وبواسطة النيابة مرة ثانية ومن ثم فلا يجوز له إثبات عدم أتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير كما هو صريح نص المادة (٤٣٥)إ.ج في فقراتها الأخيرة والطاعن لم يدع ذلك فتكون إجراءات الشعبة مصدرة الحكم التي بنت عليها حكمها بسقوط استئناف الطاعن واعتباره كأن لم يكن صحيحة ومن ثم انغلق طريق الطعن بالنقض أمامه في الجانب الجزائي ويكون الحكم بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر مع النفاذ باتاً ويكون طعنه في ذلك غير جائز قانوناً إذ إن سقوط استئنافه بسبب تمرده عن الحضور دليل على عدم جديته في الاستئناف وقبول ضمني وفعلي بالحكم الابتدائي أما فيما يتعلق بالشق المدني من الحكم المطعون فيه فالظاهر أن تقرير الطاعن لحقه في الطعن في ذلك قد استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره للطعن في بحر المدة القانونية التي تسري في حقه من تاريخ استلامه لنسخة الحكم لصدور الحكم المطعون فيه في غيابه وعدم علمه بموعد جلسة النطق به.وهو ما يقتضي قبول طعنه في الجانب المدني من الحكم شكلاً.

وفي الموضوع فالظاهر صحة ما نعاه الطاعن بشأن بطلان إجراءات سماع المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للدعوى بالحق المدني فالشعبة استمعت للدعوى مع أن المدعي بالحق المدني لم يسبق له تقديمها أمام محكمة أول درجة لغيابه واقتصر الحكم الابتدائي على الدعوى الجزائية فكان في سماع الشعبة للدعوى ابتداءً حرمان للمدعى عليه الطاعن لدرجة

من درجات التقاضي ومخالفة صريحة لنص المادة (٢٨٨) مرافعات بكل فقراتها وبالأخص الفقرة (د) التي نصت على أنه(لا يجوز للخصوم التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها) بل إن استئناف المدعي بالحق المدني لحكم محكمة أول درجة غير جائز قانوناً من الأساس كون حقه في الاستئناف مقصوراً على الدعوى المدنية كما هو صريح نص المادة (٤١٧) إ.ج بقولها: (واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية) والحكم الابتدائي لم يقض بشأنها بشيء والمادة (٤١١) إ.ج تنص على أنه :(لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن) فكان الواجب على الشعبة طرح استئنافه لعدم جوازه قانوناً وكان عليه أن يرفع دعوى مبتدأة بحقه المدني استقلالاً عملاً بالمادة (٤٤) إ.ج التي تنص على أنه (يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية ...إلخ) من كل ما سلف يتبين بجلاء مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وبطلان إجراءاته فيما يتعلق بدعوى المدعي بالحق المدني المطعون ضده .

وهو ما يجعله مشوباً بالبطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام الذي يجوز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة (٣٩٧) إ.ج وهو ما يقتضي تصدي هذه المحاكمة لتصحيح ذلك البطلان والحكم بمقتضى القانون عملاً بنص المادة (٤٤٣) إ.ج.

واستناداً على ما سبق وعملاً بنصوص المواد (٣٩٧، ٣/٤١١، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١-عدم جواز الطعن بالنقض المرفوع من / ..... المتعلق بالجانب الجزائي لما عللناه.

٢- قبول الطعن بالنقض المرفوع من / ..... المتعلق بالدعوى بالحق المدني شكلاً وفي الموضوع.

٣- نقض ما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن الدعوى بالحق المدني ونصه (وفي الحق الشخصي يلزم المتهم المحكوم عليه بتسليم قيمة محصول زرع الشعير المملوك للمجني عليه المستأنف ..... بما يقدره عدلان خبيران عند التنفيذ مضافاً إلى ذلك عشرون ألف ريال مقابل مخاسير وأتعاب التقاضي) لبطلانه وعلى المدعي بحقه المدني تقديم دعوى مبتدأة بحقه أمام المحكمة المختصة إن رغب كما سلف تعليله في حيثيات هذا الحكم .

٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن لعدم شرعية إيداعها كونه محكوماً عليه بالحبس .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٤٧١٣٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة في الجرائم الوجوبية.
نص القاعدة:
إذا كان قرار الاتهام الموجه من النيابة العامة إلى المتهم من الجرائم التي يتعين على المتهم حضور جلسات المحاكمة بشخصه فيجب عليه الحضور ولا يجوز حضور وكيله عنه إلا إذا اقتصر الأمر على مجرد نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية بناءً على طعن المدعي المدني.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى ما ورد في عريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي:

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٢/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٨م بحضور/ ..... الذي قرر الطعن بالوكالة عن/..... بتاريخ ٢٠١١/١/٩م وقيام المذكور بإيداع مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٢/٥م فإن الطعن يكون قد قدم في بحر المدة المقررة للطعن المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة ومن محامٍ معتمدٍ وفقاً لأحكام المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إجراءات .

ثانياً : في الموضوع:

نعى محامي الطاعن الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة (٤٢٩) إ.ج بما قاله : إن الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قضاء في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) بقوله : يُخلى المجني عليه (المتهم الثالث) وسكوته يعد حكماً غير فاصل في موضوع الدعوى المدنية المرفوعة منه بالتبعية للدعوى الجزائية وكان المعول على محكمة الاستئناف أن تعيد القضية إلى محكمة البداية للفصل في الدعوى المدنية، وحيث إن هذا النعي غير سديد ولا يعول عليه؛ لعدم ثبوت صحته فالثابت من الأوراق أنَّ المحامي المذكور قد سبق أن قدم دعوى بالحق المدني عن موكله بموجب الوكالة المؤرخة ٢٩/ذي القعدة/١٤٢٧هـ إلاَّ أن قاضي المحكمة الابتدائية أعاد إليه محرر الوكالة وألزمه بإحضار وكالة صحيحة من موكله كما هو ثابت في الصفحة التاسعة من مدونة الحكم الابتدائي، وحيث تخلف المحامي المذكور عن تنفيذ قرار المحكمة بإحضار وكاله صحيحة من موكله مما يجعل الدعوى المقدمة منه بالحق المدني مرفوعة من غير ذي صفة، وعليه فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي يتفق وصحيح القانون ولا غبار عليه .. وما أثاره المحامي المذكور من أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه حينما اعتبر موكله المجني عليه تاركاً لدعواه قد شابه البطلان؛ لثبوت أن الطاعن لم يترك

دعواه بل أرسل وكيلاً عنه أمام درجتي التقاضي ورفع دعواه بالحق المدني عن طريق وكيله باعتبار أنَّ التهمة المنسوبة لموكله لا تعدو عن كونها من الأفعال التي يعاقب عليها بالغرامة فقط ولا تعتبر من الجرائم التي يتعين معها الحضور بشخصه، مردود عليه بأنَّ الثابت من قرار الاتهام أنَّ النيابة العامة قد أسندت للطاعن ثلاث تهم هي تهمة الشروع في القتل المعاقب عليها بنص المادة (٢٣٦) عقوبات، وتهمة أخذ مال منقول مملوك للغير المعاقب عليها بنص المادة (٣٠٠) من ذات القانون وواقعة التهديد المعاقب عليها بنص المادة (٢٥٤) عقوبات وكلها جرائم يتعين على المتهم الحضور بشخصه ولا يغني حضور وكيل عنه إلاَّ إذا اقتصر الأمر على مجرد نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية بناءً على طعن المدعي المدني، وحيث إن ما ورد في عريضة الطعن لا يؤثر في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه وكل ما أثاره محامي الطاعن عبارة عن مجادلة محكمة الموضوع في الوقائع ونقاش في الأدلة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً، وتأييد الحكم المطعون فيه .

واستناداً لنصوص المواد : (٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

٣- إعادة الكفال للطاعن لتحصيلها منه بالمخالفة لأحكام المادة (٤٣٨) إ.ج .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٣٠/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٥١١٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
قرار المحكمة الاستئنافية فتح باب المرافعة بعد إغلاقها.
نص القاعدة:
إذا قررت المحكمة الاستئنافية -المطعون في حكمها -فتح باب المرافعة بعد إغلاقها وسببت قرراها المذكور بأسباب جدية متعلقة بما قررته ثم بعد ذلك عدلت عن قرارها المذكور دون أسباب جدية أخرى متعلقة بشأنه فإن حكمها يكون بذلك قد شابه عيب جوهري مهدر لحق الدفاع مما يجعله باطلاً يتعين نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يقتضي معه الفصل فيه من حيث الموضوع .

فقد تبين أن الطعن بالنقض قد تضمن نعياً على الحكم المطعون فيه بالبطلان لما قاله الطاعن على لسان محاميه ولما جاء في مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي : أن الحكم الاستئنافي قد أخل بحق المتهم في الدفاع عندما قررت الشعبة فتح باب المرافعة بعد إغلاقها وإصدار قرارها بإحالة الأشعة الخاصة بالمتهم إلى طبيب شرعي لتحديد سنه، وإلزام مستشفى الثورة بتقديم تقرير جنائي مفصل عن المجني عليه من واقع ملفه لعرضه على الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة، ومن ثم السير في إجراءاتها دون بيان أسباب عدولها عن ذلك القرار .

وحيث إن هذا النعي في محله لما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الشعبة الجزائية قد قررت فتح باب المرافعة لاستكمال إجراءات الإثبات بعد أن قررت حجز القضية للحكم لجلسة يوم ١٠/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٣م وذلكم منطوق القرار القاضي بالآتي :

١- فتح باب المرافعة من جديد .

٢- إحالة الأشعة إلى طبيب شرعي لتحديد سن المستأنف .

٣- إلزام مستشفى الثورة العام بتقديم تقرير جنائي مفصل من واقع ملف المجني عليه لعرضه على طبيب شرعي لمعرفة سبب الوفاة .

٤- التأجيل إلى جلسة يوم ٢٠١١/٣/٦م .

وقالت الشعبة في أسباب قرارها : إنه تبين أثناء المداولة أن طلبات المستأنف بإحالته على لجنة طبية لتحديد سنه وانقطاع علاقة السببية بين فعل المستأنف ونتيجة الوفاة لتداخل عوامل أخرى أدت إلى الوفاة بسبب أخطاء مهنية أثناء إجراء العملية وهي طلبات ودفوع جوهرية من شأنها التأثير في ما قضى به الحكم فيما لو صحت تلك الطلبات لاسيما أن قرار تحديد السن المؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٢م من قبل الدكتور/ ..... جاء فيه نتيجة الأشعة بالتئام كراديس مفاصل المرفق، والسلاميات والمشطيات وأسفل الزند مع اختلاف تحديد سن المستأنف لكل مفصل

من المفاصل التي أجريت لها الأشعة لتحديد السن على ضوء تلك الأشعة ما لم تر إعادة الكشف من جديد على المستأنف .

كما أن تقرير الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة لم يستند إلى تقرير جنائي من الهيئة العامة لمستشفى الثورة العام وإجراء مطابقة ذلك مع ملف القضية وهذه الأسباب لم تدون في نسخة الحكم المطعون فيه ولا في مسودة الحكم .

لما كان ذلك وكانت الشعبة قد أصدرت قرارها المشار إليه آنفاً إعمالاً للمادة (٣٧٠) إ.ج وهي أسباب جدية متعلقة بالبحث في تحديد سن المتهم ومعرفة سبب وفاة المجني عليه غير أن الشعبة قد تم عدولها عن ذلك القرار دون أسباب تذكر وقررت حجز القضية للحكم رغم معارضة الدفاع لذلك متمسكاً بطلباته السابقة، وحيث إن الشعبة أصدرت حكمها دون بيان أسباب عدولها عن ذلك القرار متجاوزة بذلك أحكام الفقرة (الثانية) من المادة (١٧٢) مرافعات المقروءة مع المادة (٥٦٤) إ.ج والتي نصت على أنه : (إذا رأت المحكمة أن ما قدم من أدلة كافٍ لإصدار الحكم في الدعوى وأن اعتراض الخصوم غير ذي جدوى وعليها أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى تقرير ذلك رغم معارضة الخصوم ... إلى آخر نص المادة، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد شابه عيبٌ إجرائي جوهري مهدر لحق الدفاع مما يجعله معرضاً للبطلان متعيناً نقضه عملاً بالمادتين : (٣٩٦ ، ٣٩٧) إ.ج .

وحيث إن الأسباب السابقة تكفي لنقض الحكم دون حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الطعن .

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) :

تصدر الحكم الآتي :

أولاً : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

ثانياً : نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة للفصل فيها من جديد على ضوء سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

في يوم السبت بتاريخ ٣٠/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١١)
طعن رقم (٤٧١١٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
غياب المستأنف جلسة النطق بالحكم المطعون فيه.
نص القاعدة:
إذا ثبت أن الطاعن بالاستئناف كان حاضراً جلسة حجز القضية للحكم أمام محكمة أول درجة ثم تم النطق بالحكم في نفس التاريخ في غياب المستأنف فيكون الحكم الصادر في حقه حضورياً ولزوم احتساب الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه من تاريخ صدوره.

الحكم

بعد الاطلاع على مشتملات الملف بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعلى عريضة الطعن والدفعين والرد عليهما وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٢م وتقدم الطاعن بعريضة طعنه في تاريخ ١٤٣١/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٤م بحسب التأشير على العريضة من رئيس الاستئناف، وباحتساب مدة تقديم الطعن بالنقض المحددة بنص المادة (٤٣٧) إ.ج، يتضح أن الطعن قدم في المدة المحددة قانوناً، ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً، ومن محامٍ معتمدٍ لدى المحكمة العليا .

ثانياً : من حيث الموضوع :

ولما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً، وفقاً لمقتضيات القانون، فإنه تعين الفصل في الطعن موضوعاً، وأن ما نعى به الطاعن/ ..... في طعنه من أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون وخالفت نص المادة (٤٢٥) إ.ج فيما قضت به من عدم قبول استئناف الطاعن لتقديمه بعد الميعاد المحدد قانوناً، فذلك نعي غير سديد؛ لأنه يتعارض مع ما جاء في وثائق وأوراق الملف موضوع الطعن حيث الثابت أن الطاعن كان حاضراً جلسة حجز القضية للحكم أمام محكمة أول درجة بموجب جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م التي قررت فيه المحكمة حجزها القضية للحكم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨م حيث تم النطق بالحكم في نفس التاريخ في غياب المستأنف الطاعن، وعليه فالحكم صدر حضورياً في حقه، ولما كانت المادة (٤٢١) إ.ج قد نصت على أن التقرير بالاستئناف يكون في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف المختصة ولا يقبل إلاَّ إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم، وحيث إن المستأنف (الطاعن حالياً) قام بتقرير استئنافه لدى محكمة استئناف إب بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠م بموجب صورة المذكرة المهورة بختم محكمة الاستئناف المرفقة بعريضة الطعن بالنقض، الأمر الذي يكون معه الطعن بالاستئناف قد قدم بعد فوات المدة المحددة قانوناً بنص المادة سالفة الذكر، وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فيما

قضت به متفق وصحيح القانون ولا تثريب عليها في ذلك، وبما أن المناعي التي ذكرها الطاعن في عريضة طعنه بالنقض لا تؤثر في سلامة وصحة الحكم المطعون فيه، كما أنها لا تعد سبباً من الأسباب التي يجوز الطعن فيها بالنقض وفقاً لنص المادة (٤٣٥) إ.ج، الأمر الذي يستوجب معه القول برفض الطعن موضوعاً، وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف م/إب .

واستناداً للمواد : (٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .
٢- إقرار الحكم الاستئنافي .
٣- إعادة مبلغ الكفال للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٣٠/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٤٧١٩٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
تفويت المستأنف على نفسه حق الطعن بالاستئنافدحكمه.
نص القاعدة:
إذا كان الطاعن بالنقض قد فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن بالنقض لكون الحكم الابتدائي قد أصبح نهائياً في مواجهته.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وعلى سائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين الآتي :

١- من حيث الشكل :

- صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢١/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٧/ديسمبر/٢٠١٠م وتم قيد الطعن بالنقض وتقديم عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/١/٤م، وحيث إن المدة الزمنية بين تاريخ النطق بالحكم وقيد الطعن وإيداع

الأسباب هي مدة سبعة أيام وبذلك يكون الطعن بالنقض قدم خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ.ج والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، وحيث إن الطعن موقع من محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً لما أوجبته المادة (٤٣٦) إ.ج برقم القيد بالجدول العام (١٢٦٣) وتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦م كما هو ثابت من صورة بطاقته النقابية المرفقة بعريضة الطعن، وحيث إن الطعن رفع من صاحب صفة ومصلحة وفقاً لنص الفقرة (الثالثة) من المادة (٣/٤١١) إ.ج، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً .

٢- من حيث الموضوع :

فإنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه ووقائعه نجد أن النيابة هي من قامت باستئناف الحكم الابتدائي ضد المتهم في هذه القضية وهو المستأنف ضده/..... ، وحيث إن الحكم الابتدائي قد قضى برفض الدعوى المدنية المقدمة من الطاعن حالياً بالنقض للأسباب الواردة في الحكم ولم يقم الطاعن بالنقض باستئناف الحكم أمام المحكمة الاستئنافية فيما يتعلق بحقه في الجانب المدني تبعاً للدعوى الجزائية، وبذلك يكون الحكم الابتدائي قد أصبح نهائياً في مواجهته ولا يجوز الطعن فيه بالنقض تطبيقاً لأحكام الفقرة (الثامنة والعشرين) من المادة (٢) إ.ج، وحيث إن الطاعن بالنقض قد فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن بالنقض.

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة:

تصدر الدائرة الجزائية الهيئة (ب) الحكم الآتي :

١- قبول الطعن بالنقض المقدم من/ ..... شكلاً .

٢- في الموضوع : عدم جواز الطعن بالنقض .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

في يوم السبت بتاريخ ٣٠/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٤٣٤/٣/١هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٣)
طعن رقم (٤٧٢٥٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
حجز المحكمة القضية للحكم.
نص القاعدة:
يجوز لمحكمة الموضوع إذا رأت أن القضية صالحة للحكم فيها وأن ما قدم من أدلة كافٍ لإصدار الحكم في الدعوى وأن اعتراض الخصوم غير ذي جدوى أن تقفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١م في موعده المحددة وبغياب الطاعن رغم علمه بالموعد من خلال حضوره جلسة حجز القضية للحكم بتاريخ ١٤٣١/٦/٤هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٨م، وحيث قرر الطاعن تقرير الطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨م وباحتساب المدة المقررة للطعن المحددة بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم بعد خصم أيام الإجازة والراحة الأسبوعية تبين أن الطعن قد قدم على رأس أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يجعله مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد قانوناً والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إ.ج .

وفي الموضوع :

حيث نعى الطاعن على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما سارعت في حجز القضية للحكم دون أن تمكنه من تقديم أدلة استئنافه من شهادة ومستندات وأنها لم تحرر ملخصاً للقضية وأن حكمها صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب وتناقض أسبابه مع المنطوق، وحيث إن هذا النعي غير سديد فالثابت من الأوراق أن أحد أعضاء المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد أعدَّ تقريراً في الدعوى بيَّن فيه ملخص القضية وتمت تلاوة التقرير بحضور وكيل المستأنف (الطاعن حالياً) الذي تمسك بما جاء في عريضة الاستئناف ولم يطلب من المحكمة تمكينه من إحضار أي أدلة أو مستندات كما هو ثابت في محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٩هـ الموافق ٢٠١٠/٢/٢٣م، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/٤هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٨م حضر المستأنف مفيداً بأن لديه شهوداً، إلاَّ أن المحكمة حجزت القضية للقرار كونها صالحة للحكم وهذا الإجراء يجوز لمحكمة الموضوع العمل به وفقاً لأحكام المادة (٢/١٧٢) مرافعات المحال إليها بالمادة (٥٦٤) إ،ج التي مؤداها : يجوز للمحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة إذا رأت المحكمة أنَّ ما قدم من أدلة كاف لإصدار الحكم في الدعوى، وأن اعتراض الخصوم غير ذي جدوى، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بني على أسباب صحيحة وأسانيد سائغة

تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وحيث إن ما أثاره الطاعن عبارة عن وقائع وتقييم لأدلة لا يحق للمحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً، وتأييد الحكم المطعون فيه .

وعليه واستناداً لنص المواد : (٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية بالهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن المقدم من/ ..... شكلاً، ورفضه موضوعاً .
٢- إقرار الحكم المطعون فيه .
٣- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٣م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٤٤٠٧٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رقابة المحكمة العليا.
نص القاعدة:
رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى ما سبق إثارته والفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع لأن ذلك من صلاحيتهما، واقتناعهما بالأدلة وتقدير قيمة الإثبات في صحة الدعوى مادام له أصل ثابت في أوراق القضية يوجب الحكم برفض الطعن موضوعاً.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر أوراق القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي:

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئناف المطعون فيه بتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٩م بحضور الطاعنين وقرر الطاعنون طعنهم وتسديد كفالته وإيداع أسبابه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م موقعاً من محامٍ معتمدٍ حسب صور الكشف المرفوع من نقابة المحامين، وباحتساب مدة الطعن المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ.ج تبين أن الطعن قدم على رأس واحد وعشرين يوماً، وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها من أن الطعن قدم في الميعاد القانوني، وحيث إن الحال كذلك فالدائرة تقرر قبول الطعن شكلاً؛ لتوافر شروط قبوله وفقاً للمادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج ومن ذي صفة ومصلحة على ذي صفة ومصلحة .

ثانياً : من حيث الموضوع :

فإنه بتأمل الدائرة إلى أسباب الطعن المشار إليها تجد أن الطاعنين يعيبون على محكمة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي لما قالوه : إن استنادها في الحكم كان على شهادة شهود باطلة وغير مطابقة للوقائع ولم تتح لهم فرصة إثبات ما نعوا به في عريضة استئنافهم فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي غير سديد ولم يقم على أساس قانوني صحيح، حيث إن إدانة الطاعنين بما نسب إليهم وكان على أدلة شرعية صحيحة وهي شهادة الشهود الحاضرين في مكان الجريمة وإلى القرارات الطبية وإقرار المتهمين في مراحل التحقيق وعند المحاكمة وتبين لمحكمتي الموضوع إقدام الطاعنين إلى انتهاك حرمة مسكن المطعون ضدهم واستعمال القوة والضرب والطعن حسبما جاء في مسار المحاكمتين وثبت لهما أن المطعون ضدهم كانوا في حالة دفاع شرعي وبذلك أهدرت الجناية الواردة في التقرير الطبي المتعلقة بالطاعن علي الحديد .

وحيث إن الواقعة ثابتة فإن ما قضت به محكمة الاستئناف موافق لصحيح الشرع والقانون ولم يرد في الطعن ما يوجب الأخذ به لكونه تكراراً لما سبقت إثارته والفصل فيه من

قبل محكمتي الموضوع ولا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣١) إ.ج وذلك من صلاحيتهما واقتناعهما بالأدلة وتقدير قيمة الإثبات في صحة الدعوى مادام ولها أصل ثابت في الأوراق بما لزم القول معه برفض الطعن موضوعاً .

وعليه واستناداً للمواد : (٣٨٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

٣- إلزام الطاعنين بتسليم مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهم مصاريف عن مرحلة الطعن.

٤- إعادة كفالة الطعن؛ كون الطاعنين محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٢/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:

القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد

القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٤٣٩٧٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
استناد الحكم الاستئنافي إلى نفس أسباب الحكم الابتدائي عند تأييده.
نص القاعدة:
يجوز لمحكمة الاستئناف أن تستند في أسباب حكمها إلى نفس أسباب الحكم الابتدائي عند تأييده ويتحقق شرط تسبيب الحكم الاستئنافي عند تأييده الحكم الابتدائي اعتماد أسبابه والإحالة عليها أن تكون محكمة الاستئناف قد اقتنعت بها واتخذتها سندا لحكمها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها في أسباب حكمها باعتبار أن الإحالة عليها تقوم مقام الإيراد في البيان فتعتبر كأنها صادرة عنها بيد أنه يشترط لسلامة هذا الاعتبار أن تكون أسباب الحكم الابتدائي قد سلمت من التناقض واشتملت على ما يتطلبه القانون لسلامة الأسباب من حيث اشتمالها على بيان الواقعة والأدلة وطلبات الخصوم ودفوعهم و استنادها إلى أدلة لها مأخذ صحيح في الأوراق وأسباب سائغة تقوى على حمله.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية ومشتملات الملف وعلى الحكم الابتدائية الصادر عن المحكمة الابتدائية الجزائية المتخصصة بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٣م وعلى الحكم الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالأمانة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧م وعلى ما تضمنته عريضة الطعن المرفوع من المحكوم عليه ..... بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦م والرد عليه وعلى ما تضمنه الطعن المرفوع من ورثة المجني عليه ..... بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦م والرد عليه وعلى ما تضمنته مذكرة نيابة النقض والإقرار من الرأي أولاً: من الناحية الشكلية حيث تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧م وأن المحكوم عليه ..... قرر طعنه وقدم عريضة مشتملة على أسبابه إلى دائرة كتاب المحكمة مصدرة الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦م فإن الطعن يكون قد رفع من ذي صفة ومصلحه في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً وبالنسبة للطعن المرفوع من ورثة المجني عليه ..... فإنه وإن كان الثابت من الأوراق أنه رفع في ميعاده القانوني إلا أن المادة ٤٣٦ إجراءات تشترط لقبوله من الناحية الشكلية أن يوقع أسبابه محام معتمد أمام المحكمة العليا وذلك ما لم يتم استيفاء الطعن له الأمر الذي يعني عدم استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية وهو ما يتوافق مع ما ذهبت إليه النيابة العامة في رأيها بعدم قبول طعن ورثة المجني عليه من الناحية الشكلية لعدم التوقيع عليه من محام معتمد فيكون الطعن غير مقبول شكلاً وفي الموضوع يتبين أنه يتلخص مضمون طعن المحكوم عليه ..... على الحكم الاستئنافي بالبطلان وإحالته على الحكم الابتدائي لدى نعته بالبطلان لبطلان الأدلة التي استند إليها والقصور في التسبيب ومخالفة للقانون..إلخ وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه تبين أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائية بجميع فقراته وتبنى أسبابه وأحال عليها معتبرا لها مستنداً لحكمه وبذلك يتحقق شرط تسبيب الحكم الاستئنافي فالقاعدة العامة أنه يتحقق شرط

تسبيب الحكم الاستئنافي عند تأييده الحكم الابتدائي اعتماد أسبابه والإحالة عليها لأن فحوى ذلك ومؤداه أن محكمة الاستئناف الشعبة المتخصصة قد اقتنعت بأسباب الحكم الابتدائي واتخذتها سنداً لحكمها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها في أسباب حكمها باعتبار أن الإحالة عليها تقوم مقام الإيراد والبيان فتعتبر كأنها صادرة عنها بيد أنه يشترط لسلامة هذا الاعتبار أن تكون محكمة الاستئناف قد أطمئنت إلى سلامة أسباب الحكم الابتدائي المحال عليه الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة أي أنه لابد أن تكون أسباب الحكم الابتدائية قد سلمت من التناقض واشتملت على ما يتطلبه القانون لسلامة الأسباب وصحتها من حيث اشتمالها على بيان الواقعة والأدلة وطلبات الخصوم ودفوعهم واستنادها إلى أدلة لها مأخذ صحيح في الأوراق وبالرجوع إلى الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الجزائية المتخصصة تبين أنه مشتمل على بيان الواقعة ونص التجريم والعقاب وانه ناقش الدفوع التي أثيرت وفصل فيها وانه أقام قضاءه على أسباب سائغة تقوى على حمله ولذلك فإنه لا تثريب عليه إن هو أخذ بما ورد في محاضر التحري والتحقيقات بما تحويه من اعترافات وأقوال شهود وقرائن كسائر الأدلة التي تعتبر من عناصر الموضوع والتي تخضع لسلطة قاضي الدعوى التقديرية وله على ضوء مبدأ القناعة القضائية التي منحة القانون سلطة تقدير جواز إعمالها وفقاً للضوابط القانونية ولا رقابه عليه في ذلك من المحكمة العليا فلا تمتد رقابتها على الوقائع والأدلة التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم وفقاً لأحكام المادة ٤٣١ إجراءات فمهمة المحكمة العليا هي رقابة شرعية الأحكام القضائية أي الإشراف على صحة التطبيق القانوني المعمول فيها وحيث إن ما ورد في الطعن لا يعدو عن كونه جدلاً في الأدلة والوقائع سبق طرحه أمام محكمة الموضوع وخلو الطعن من أي سبب من الأسباب المنصوص عليها حصرا في المادة ٤٣٥ إجراءات وحيث إن الحكم المطعون فيه خلا من العيوب الشكلية والموضوعية وأقام قضاءه على سند من القانون فإن ذلك كله يوجب رفض الطعن لذلك وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١)فإن الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بعد المداولة تقضي بالآتي:

١. عدم قبول طعن ورثة المجني عليه ..... شكلاً.

٢. قبول طعن ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣. مصادرة كفالة طعن ورثة المجني عليه ..... وتوريدها إلى الخزينة العامة.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٢/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م

هذا ما توجه لدينا وبه كان الحكم والله الهادي إلى سواء السبيل»

جلسة ٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية (هـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ إبراهيم محمد حسن الأهدل القاضي/ محمد صالح محمد الشقاقي
القاضي/ هاشم عبد اللاه الجفري القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٤٨٩٥٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
شروط الحكم بالقصاص.
نص القاعدة:
للحكم بالقصاص يجب أن يوجد الدليل الشرعي من الاعتراف الصريح أو شهود رؤية يعتمد على شهادتهم حتى يحكم بالقصاص، فإن لم يتحقق ذلك تقضي المحكمة بالعقوبة التعزيرية المناسبة وتسليم دية عمدية بديلة للقصاص تسلم لورثة المجني عليه.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام وحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة تبين ما يلي :-

أولاً:- من حيث الشكل :

١- الطعن المرفوع من المحكوم عليه / ..... حيث إن المادة(٤٣٦) إ.ج أوجبت توقيع أسباب الطعن من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا والطعن المرفوع من المحكوم عليه المذكور لم يوقع من قبل محامى معتمد مما يجعل طعنه غير مقبول شكلاً.

٢- الطعن المرفوع من ورثة المجني عليها/..... بواسطة والدتها ..... فقد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع :

ينعى الطاعنون ورثة المجني عليها على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لتناقض الحيثيات مع المنطوق لأنه قضى بالحبس ولم يقضِ بالإعدام قصاصاً بالرغم من توافر دليله الشرعي من الأدلة والقرائن وما نعاه الطاعنون في غير محله ذلك أن الحكم الاستئنافي أشار في حيثياته إلى أن تلك الوقائع التي أشار إليها الطاعنون في عريضة أسباب طعنهم سبق طرحهم لها أمام محكمة الاستئناف وقد ناقشتها باستفاضة وتوصلت إلى أنها قرائن مفادها صدق أقوال المتهم ..... بواقعة قتل المجني عليها / ..... وكيفت الواقعة بأنها قتل عمد أما عقوبة القصاص الشرعي الذي تطلبه والدة المجني عليها الطاعنة فلم يتوافر دليله الشرعي وما توصلت إليه الشعبة في قضائها هو الصحيح الموافق للشرع والقانون لأنه لا يوجد الدليل الشرعي من الاعتراف الصريح أو شهود رؤية يعتمد على شهادتهم حتى يحكم بالقصاص لذلك فقد قضى الحكم بالعقوبة التعزيرية المناسبة وهي الحبس مدة سبع سنوات وتسليم دية عمدية بديلة عن القصاص تسلم لورثة المجني عليها .

ـــ الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن المرفوع من ورثة المجني عليها/..... .

ـــ ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥١ إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي :-

((المنطـــــــــــــوق))

١- عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً .

٢- قبول الطعن المرفوع من ورثة المجني عليهـــا/..... بواســـطة والدتها ..... شكلاً ورفضه موضوعاً .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٤٧١٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر الاستئناف.

نص القاعدة:

يتعرض قرار محكمة الاستئناف بإسقاط استئناف الطاعن للنقض والإعادة للتصحيح والنظر مجدداً إذا تبين أن قرار الإسقاط لم يقم على دليل يدل على إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر القضية إعلاناً صحيحاً باعتبار الإعلان من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/عضو الدائرة تبين أن الطعن استوفى متطلباته القانونية الشكلية وهو ما يقتضي قبوله شكلاً وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون بقضائه إسقاط استئنافه دون أن يرد ما يدل على إعلانه إعلانا صحيحاً بمواعيد جلسات الشعبة مصدرة الحكم بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن ما نعاه الطاعن له ما يبرره فأوراق القضية خلت من أي دليل

يثبت أن النيابة قد نفذت قرارات الشعبة مصدرة الحكم بإعلان المستأنف (الطاعن) بمواعيد الجلسات المحددة من قبلها ومن ثم فإن قضاء الشعبة بإسقاط استئناف الطاعن واعتباره كان لم يكن على غير أساس من القانون فالمادة (٢٨٩)من قانون المرافعات التي استند إليها الحكم المطعون فيه صريحة على وجوب إعلان المستأنف إعلانا صحيحاً والحال هنا بخالفة إذ لم يرد ما يدل على إعلانه إعلاناً صحيحاً بدليل عدم ذكر ذلك أو الإشارة إليه في محاضر جلسات الشعبة أو نسخة الحكم وأسبابه لذا فلا مناص من القول بصحة الطعن وتعلق حق الطـــاعن بالنظام العام الأمر الذي يقتضي قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لـــــذلـــــك: واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المـــواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فـــإن الدائرة تحكم بعد المداولة بالآتي:-

١- قبول الطعن المرفوع من/ فائز رجب هادي السمين شكلاً.
٢- في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه.
٣- إعادة ملف القضية لشعبة سيئون الاستئنافية لنظرها والفصل فيها مجـــدداً وفقـــاً للقانون .
٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٨)
طعن رقم (٤٤١٦٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الموازنة بين الأدلة.
نص القاعدة:
الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل دون آخر هو حق من حقوق محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب واضحة ومقبولة ولا يعتبر ذلك فساداً في الاستدلال وأي طعن على حكم قضى بذلك مصيره الرفض والتقرير بمصادرة الكفالة.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً قبل المشكو به/ ..... فيما نسب إليه من واقعة السب؛ لعدم كفاية الأدلة، والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٨/جمادى الأولى/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣م في موعده المحدد بغياب الطاعنة/ ..... رغم علمها بالموعد من خلال حضور محاميها لجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦م التي قررت فيها المحكمة حجز القضية للحكم وحيث قامت المذكورة بإيداع مذكرة أسباب طعنها وتسديد الرسوم القضائية وكفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢م، وباحتساب المدة وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إ.ج بعد خصم أيام الإجازة والراحة الأسبوعية تبين أن الطعن قد قدم على رأس خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد والتوقيع على أسبابه من محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨)إ.ج .

ثانياً : في الموضوع :

لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون ضده هو من أرسل رسالتين فيهما كلام بذيء من تلفونه المحمول إلى تلفون الطاعنة التي استندت في ادعائها إلى ما ورد من شركة سبأ فون أنَّ المطعون ضده قد أرسل إلى تلفونها هاتين الرسالتين؛ كون الشركة نفسها قد ضعفت ذلك الدليل بما حررته في مذكرتها الموجهة إلى النائب العام بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤م التي أفادت فيها أنه بالإمكان إدخال الرسالتين عبر الانترنت إلى تلفون الشاكية عبر رقم تلفون المشكو به، مما يجعل الشعبة لا تعمل بهذا الدليل؛ لأن الدليل إذا طرقه الاحتمال يضعف الاستدلال به، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال وتناقض أسبابه يكون في غير محله لما هو معلوم أن الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة لا يعتبر من قبيل الفساد في الاستدلال، وما ذهب إليه محامي الطاعنة من إغفال الحكم المطعون فيه للأدلة والوقائع المقدمة أمام محكمة الاستئناف مردود عليه بما ورد في حيثيات الحكم محل الطعن أنَّ الطاعنة لم تأتِ بجديد في عريضة استئنافها ولم تثبت أن المستأنف ضده قام بالاعتداء على منزلها وعلى

زوجها بالتهديد، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً؛ لانعدام أسبابه القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج .

وعليه واستناداً لنص المواد : (٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢-إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

٣-مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٤/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٦م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٦م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:

القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد

القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٤٤٠٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الاختصاص المكاني والإقرار والإنكار.
نص القاعدة:

١- الاختصاص المكاني: يتبع الاختصاص المكاني إذا وقعت الجريمة في المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى.
٢- الإقرار والإنكار: الإنكار بعد الإقرار إنكار باطل لا يعول عليه خصوصاً في حق الآدميين أما ما كان في حق الله تعالى واعتبرته المحكمة شبهة وكان ذلك داخلاً في السلطة التقديرية للمحكمة نفياً وإثباتاً فللمحكمة على ضوء قناعتها القضائية ووفقاً للقانون-أن تأخذ بها أو تطرحها.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق ومشتملات الملف وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة غرب الأمانة بتأريخ ١٣/ربيع الأول/١٤٢٤هـ وعلى الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة الثانية بمحكمة استئناف الأمانة بتأريخ ٢٨/جمادى الآخرة/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٤م وعلى ما تضمنته عريضة الطاعنين المرفوعة بواسطة محاميهم ..... بتأريخ ٢٠٠٧/٣/٣١م وعلى ما جاء في مذكرة نيابة استئناف الأمانة المؤرخة ٢٠٠٧/٥/٣١م وعلى ما ورد في مذكرة نيابة النقض من الرأي أولاً من الناحية الشكلية حيث إن الثابت من الأوراق ومحاضر جلسات المحكمة مصدرة الحكم أنه تم حجز القضية للحكم في ٢٧/محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م وحددت موعد النطق به لجلسة يوم ٢٠٠٦/٤/٢٣م ولم يتم النطق به إلاَّ في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٤م دون علم الطاعنين بالموعد الجديد وقد تسلم الطاعنان صورة من الحكم بتأريخ ٢٠٠٧/٣/١٤م حسب ما هو ثابت بصورة الحكم وقررا طعنهما على الحكم وأودعا عريضة مشتملة على أسبابه بتأريخ ٢٠٠٧/٣/٣١م أي في بحر ميعاده المنصوص عليه في المادة(٤٣٦) إذا ما احتسبنا الميعاد من تأريخ تسلم الطاعنين صورة من الحكم فعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطاعن إذا لم يحضر جلسة النطق بالحكم ولم يكونا على علم بها فإن ميعاد الطعن يسري في حقه من تأريخ تسليم الحكم أو الإعلان به إعلاناً صحيحاً وحيث إن البين من الأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسة النطق بالحكم ولم يكونا على علم بها وأن الميعاد في حقهما يبدأ من تأريخ تسلم صورة الحكم وذلك ما يتوافق مع ما ورد في رأي نيابة النقض فيكون الطعن قد رفع من ذي صفة ومصلحة في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً وفي الموضوع تبين أن الطعن يتحصل مضمونه في سببين الأول أصلياً على حد تعبير الطاعن ويتضمن الدفع ببطلان وانعدام الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي الصادر عن القاضي الجزائي لمحكمة غرب الأمانة لانعدام ولاية

القاضي في إصدار الحكم حيث إن الوقائع التي نسبتها النيابة إلى الطاعنين في قرار الاتهام لا تقع في إطار ولاية واختصاص محكمة جنوب غرب الأمانة والثاني احتياطي ويتضمن النعي على الحكم بالبطلان كون محكمة الاستئناف ومن قبلها المحكمة الابتدائية قامت بإصدار الحكم محل الطعن دون أدلة شرعية أو قانونية تدين الطاعنين...إلخ، وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي وإجراءاته تبين أنه قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي بكل فقراته واعتبار أسبابه من أسباب الحكم الاستئنافي أي أن الحكم الاستئنافي قد قضى بتأكيد ما ورد في الحكم الابتدائي من الإدانة بالمعاقبة للطاعنين على الأفعال المنسوبة إليهما في قرار اتهام النيابة العامة بينما الطاعنان ينعيان على الحكم بالبطلان ويدفعان بانعدامه لانعدام ولاية القاضي مصدر الحكم فما هو منسوب للطاعنين يقع في غير اختصاصه على حد تعبير الطعن غير أن الثابت في الأوراق من أقوال الطاعنين وبقية المتهمين المحكوم عليهم أن أكثر الوقائع التي ارتكبوها تقع في شارع الستين الغربي في اتجاه مذبح وشارع الزبيري جوار كنتاكي والخاضعة لاختصاص نيابة ومحكمة غرب الأمانة فيتعين اختصاص محكمة غرب الأمانة وفقاً لأحكام المادة(٢٣٤) إجراءات التي تنص على أنه يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً وذلك ما يجعل الدفع غير مقبول وهو ما يوجب رفض الطعن وبالنسبة لما ورد في السبب الثاني من الطعن وهو صدور الحكم دون أدلة...إلخ، تبين من الحكم الاستئنافي المطعون فيه وأسباب الحكم الابتدائي التي اعتنقها الحكم الاستئنافي واعتبرها أسباباً له أن المحكمة اعتمدت في قضائها على الأدلة الجائزة قانوناً وأنها أخذت باعترافات المتهمين في المحاضر الأولية وهي اعترافات مشهود عليها والتي ذكرت المحكمة أنها تطابقت لفظاً ومعنى فضلاً عن ضبط المسروقات التي وجدت بحوزتهم وضبطهم وهم في حالة سكر وقد عجز المتهمون عن إثبات دعوى الإكراه، والإنكار بعد الإقرار إنكار باطل لا يعول عليه خصوصاً في حق الآدميين أما ما كان في حق الله وقد اعتبرته المحكمة شبهة دائرة لحد الشرب عن المتهمين وذلك مما يخضع لسلطتها

التقديرية فالمحاضر الأولية ومحاضر تحقيقات النيابة بما تحوي من اعترافات وقـــرائن وأقـــوال شهود من عناصر الموضوع التي تخضع لسلطة قاضي الدعوى التقديرية نفياً أو ثباتاً وله على ضوء مبدأ القناعة القضائية وفقاً للقانون أن يأخذ بها أو يطرحها إذا لم يطمئن إليها وذلك ما يترتب عليه رفض الطعن لعدم صحة أسبابه لذلك وحيث إن الحكم محل الطعن قـــد أقـــام قضاءه على أسباب تقوى على حمله وخلا من العيوب الشكلية والموضوعية وخلا الطعن من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة(٤٣٥) إجراءات وعملاً بـــالمواد(٤١١، ٤١٢، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٤) فإن الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بعد المداولـــة تقضـــي بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
٢- إعادة الكفالة للطاعنين لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة(٤٣٨) لورود قضاء الحكم محل الطعن عليهما بعقوبة سالبة للحرية.
٣- إعادة الأوراق للنيابة العامة وفقاً لأحكام المادة(٤٣٦) إجراءات فقرة(٣).

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٨/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:

القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد

القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٤٤١٠٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
بطلان إجراءات القبض ومحضر الضبط والتفتيش لحيازة المواد المخدرة من عدمها وأثرها في الحكم.
نص القاعدة:
إذا قضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهمين وتأسس حكمها المطعون فيه على بطلان في إجراءات القبض ومحضر الضبط والتفتيش لحيازة المواد المخدرة لعدم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث عدم قيام صفة مأموري الضبط القضائي الموقعين على محضر الضبط والتفتيش وأن محضر الضبط الذي تم إعداده تم بصورة معيبة ولم يستوعب البيانات والإجراءات التي استلزمها القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضائه وفقاً للقانون فيتعين رفض الطعن موضوعاً.

الحكم

بعد الاطلاع على محتوى الملف وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة صعدة وسحار بتأريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١م وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف م/صعدة بتأريخ ١٧/محرم/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١/١٣م وعلى ما ورد في مذكرة الطعن بالنقض المرفوعة من النيابة العامة وعلى ما كان به الرد من المطعون ضدهم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

من حيث الشكل:

حيث صدر الحكم المطعون فيه بتأريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٩/١/١٣م وحيث بادرت النيابة العامة إلى تقديم الطعن عليه بتأريخ ٢٠٠٩/٢/١٧م وكان ذلك في غضون المدة القانونية فالطعن يكون مقبولاً شكلاً عملاً بالمادة(٤٣٧)إ.ج.

من حيث الموضوع:

بالرجوع إلى الأوراق وإلى ما ارتكز عليه الحكم المطعون فيه من أسباب أدّت إلى القول ببراءة المطعون ضدهم من الجرم المنسوب إليهم (وهو أنهم بتأريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧م حازوا مادة مخدرة أربعة كيلو جرام من مادة راتنج الحشيش المخدر لتهريبها إلى السعودية).

وبالرجوع أيضاً إلى أسباب الطعن بالنقض المطروحة من النيابة العامة ولدى التأمل في كافة أوراق الدعوى، تبين للدائرة عدم تأثير الطعن لأن الحكم المطعون فيه تأسس على بطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية كون الثابت من (مدونات) محضر الضبط والتفتيش المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٧م أن الذي قام بعملية القبض على ركاب السيارة الصالون – ومنهم المتهمون – في سوق منبه لم يكن أياً من مأموري الضبط القضائي الموقعين على المحضر أو أي من تتوفر لهم هذه الصفة المنصوص

عليهم في المـــادة(٨٤)إ.ج وإنمـــا شخصـــان هـمـــا .....
و..... وكلاهما ليسا ممن يملكون صفة الضبطية القضـــائية ولا من منتسبي الأمن أصلاً وإنما مكلَّفان بحراسة السوق من عضو مجلـــس النـــواب وفقـــاً للثابت في محضر الاستدلال الذي تم في إدارة أمن منبه ولأن عملية التفتيش واكتشاف مادة الحشيش بحوزة المتهمين لم تتم إلاَّ لاحقاً – بعد إتمام عملية القبض ممن لا يملكه وبعد إيصال جمع الركاب (ومنهم المتهمون) إلى إدارة أمن مديرية منبه – ولأن محضر الضبط الـــذي تم إعداده في إدارة الأمن تم بصورة معيبة ولم يستوعب البيانات والإجراءات التي اســـتلزمها القانون من حيث سماع وإثبات أقوال الموجودين من ركاب السيارة بخصوص تلبّس المتهمين بحيازة مادة الحشيش ومواجهة المتهمين وسؤالهم عما تم ضبطه بحـــوزتهم وأخـــذ إجابـــاتهم وتوقيعاتهم أو إثبات امتناعهم كما لم يتم إخطار النيابة العامة فوراً مع أن الجريمة جسيمة كل ذلك، بالمخالفة لأحكام المواد(٩٨، ٩٩، ١٠٠) إ.ج.

ولأن مدير عام مديرية منبه في مذكرته الرسمية الموجهة إلى محكمة ثاني درجة – مصدرة الحكم المطعون فيه – نفى توقيعه على محضر الضبط ونفي علمه بواقعتي الضبط والتفتيش مما ولد الشك لدى المحكمة في صحة الجريمة من أساسها.

لما كان ذلك وكانت المحكمة – مصدرة الحكم – قد أقامت قضاءها على ما ســـلفت الإشارة إليه وبأسباب معقولة متفقة مع أحكام القانون وتقوى على حمله ولها أساس ثابت في الأوراق فإن الطعن يصبح وارداً على غير محل يتعين رفضه موضوعاً.

وبناءً عليه وعملاً بأحكام المواد سالفة الذكر والمـــواد(٣٤٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إعادة الأوراق إلى النيابة العامة.

صـــــدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٨/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠/١/٢٠١٣م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ١٠/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢١)
طعن رقم (٤٧١٩٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
عدم حضور المستأنف جلسة نظر الاستئناف حكمه.
نص القاعدة:
إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى لنظر الاستئناف فعلى المحكمة الاستئنافية تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان، فإذا لم يحضر في الجلسة التالية أعتبر استئنافه كأن لم يكن.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره، وحيث انتهت نيابة النقض إلى عدم قبول الطعن شكلاً؛ لرفعه بعد مضي المدة المقررة للطعن، ولعدم إرفاق قسيمة كفالة الطعن بالنقض، فما انتهت إليه في محله، فالثابت من الأوراق أن شعبة استئناف سيئون قد سارت في إجراءات نظر الدعوى بغياب المستأنف (الطاعن حالياً) كونه مسافراً حسب إفادة خاله كندي منصور علي بن حصن المثبتة في جلسة ٢٤/شوال/١٤٣١هـ الموافق ١/١١/٢٠١٠م الذي نصبته المحكمة عن المستأنف والذي

بدوره تمسك بعريضة الاستئناف مع أنه كان المتعين على الشعبة إعمال نص المادة (٢٨٩) مرافعات المحال إليها بالمادة (٥٦٤) إ.ج التي مؤداها : إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان، فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وهذا ليس إلاَّ من قبيل الاخبار، وحيث تم النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٣م في موعده المحدد وبغياب الطاعن الذي قام بقيد الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١م وإيداع أسبابه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦م وباحتساب المدة المقررة للطعن تبين أن الطعن قدم بعد مضي ثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يجعل الطعن غير مقبول شكلاً؛ لرفعه خارج الميعاد، فعدم تقديم أسباب الطعن في المدة المحددة قانوناً لا يغني عنه تقرير الطعن بالنقض ولو تم في الميعاد، ولا يغير من ذلك القول أنَّ ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن يبدأ من تاريخ استلامه صورة من الحكم بتاريخ ٢٠١١/١/٨م؛ وذلك لعدم حصوله على شهادة سلبية بعدم جاهزية الحكم في المدة القانونية، أمّا بخصوص عدم إرفاق قسيمة كفالة الطعن بالنقض فإن المسؤولية تقع على عاتق الموظف المختص باستقبال وقيد عرائض الطعون في شعبة استئناف سيئون .

وعليه واستناداً لنصوص المواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٠/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٢م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٤٣٤/٣/١١هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢٢)
طعن رقم (٤٧٣٩٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رقابة المحكمة العليا.
نص القاعدة:
الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي بنت عليها حكمها مآله إلى عدم القبول لأن تقدير ذلك منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعنين والرد عليهما وعلى سائر أوراق ملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢١/ربيع الأول/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٧م وفي تاريخ ٢٠١٠/٤/١٧م قدم الطاعن/ ..... عريضة أسباب الطعن بالنقض وكذا قدم/ ..... عريضة بأسباب الطعن بالنقض طعناً جزئياً بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧م وعملاً بالمادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج نجد أن الطعنين وردا في المدة القانونية موقعين من محاميين معتمدين وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر قبول الطعنين شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

فإن ما نعى به الطاعن الأول/ ..... من أن المحكمة الابتدائية قضت بإدانته بناءً على شهود مجلوبين ومتناقضين وأنها لم تفصل في وسائل دفاعه الجوهرية؛ وذلك لعدم خروجها للمعاينة وقد كرر هذا الطلب أمام الشعبة المطعون في حكمها بالبطلان؛ لأنها قررت الخروج ولم تنفذ قرارها فذلك نعي غير سديد لما أوضحته محكمة أول درجة في حيثيات حكمها وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف حيث جاء في حيثيات الحكم الابتدائي : ((أن موضعي شعبة القبة ملك/ قائد محمد مهيوب يقابلها موضع ذراع المخافن ملك المجني عليه/ ..... تبين وجود عصبة فاصلة بين الأملاك المذكورة، وأن المتهم عند بنائه للجدار، مما يتبين معه قيام المتهم بإزالة الحد الفاصل .. وفقاً لشهادة الشهود ... إلخ))، وما يخص قول الطاعن أنه لم يتراجع عن طلب انتقال الشعبة فذلك طعن يخالف الثابت في الأوراق حيث قالت الشعبة في حيثياتها : ((وبالنسبة لما ذكره المستأنف فإنه وطلبه الانتقال فقد رجع عن طلبه أمام الشعبة واكتفى بما في ملف القضية وطلب حجز القضية ويعتبر رجوعاً عن طلبه)) .

وعليه فإن ما أثاره الطاعن في طعنه لا يعدو عن كونه جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة التي لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣١) إ.ج، بما لزم القول برفض الطعن موضوعاً .

وأما عن الطعن الجزئي المرفوع من المحكوم لـــه/ ..... الذي نعى فيه بطلان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي للحكم ببراءة المتهم من التهمة بند (ثانياً) لعدم الحكم له برفع المخلفات من موضع المخافن فذلك نعي غير صحيح فالثابت أمام محكمة أول درجة عدم نهوض الادعاء بشقيه بدليل يدين المتهم من الدعوى بند (ثانياً) مـــن قرار الاتهام، وأمّا عن طلب رفع المخلفات فلم يرد من سياق المحاكمة طلب بذلك والثابت أن المحكمتين قد قضتا بطلباته ومن ثم عدم قبول الطعن موضوعاً .

وعليه واستناداً لأحكام المـــواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به .

٣- مصادرة كفالة الطعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١١/ربيع الأول/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/١/٢٣م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٣/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٦م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٤٦٩٤٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رقابة المحكمة العليا.
نص القاعدة:
إذا احتوت عريضة الطعن على ما سبق للطاعن إثارته أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيه فصلاً سائغاً، لا يعدو عن كونه جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة التي لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا التي تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً من حيث الشكل :

حيث صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٢/ذي الحجة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٨م بحضور أطراف الخصومة بما في ذلك الطاعن حالياً بالنقض، كما هو ثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المرفق بالحكم المطعون فيه، وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض وسدد رسوم كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/٣م،وحيث إن المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع عريضة أسباب الطعن بالنقض هي مدة خمسة وثلاثين يوماً وبذلك يكون الطعن بالنقض قدم خلال المدة القانونية والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة (٤٣٧) إ.ج، وحيث إن الطعن بالنقض موقع من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا وفقاً لما أوجبه حكم المادة (٤٣٦) إ.ج وذلك برقم القيد (٢٧٧) وتاريخ ١٩٩١/٧/١٢م، وحيث إن الطعن قد رفع من صاحب صفة ومصلحة طبقاً للفقرة (الثالثة) من المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه الحكم – والحال ما تقدم – بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : من حيث الموضوع :

فقد تبين أن الطعن بالنقض قد تضمن نعياً على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون لما قاله الطاعن على لسان محاميه : إن الحكم الاستئنافي صدر باطلاً؛ لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي لبنائهما على مخالفة القانون بما في ذلك المواد : (٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣٧٦) إ.ج معللاً قوله : إن الطاعن قد أثبت أمام محكمة أول درجة ملكية والده للأرض محل الدعوى العامة بشهادة الشهود ... إلخ، وحيث إن ما نعاه الطاعن غير سديد لما هو ثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي أن المحكمة الابتدائية قد أقامت قضاءها على أساس قانوني صحيح لما قالته في أسباب حكمها : إن ما أفاد به شاهدا المتهم المحضران إلى المحكمة وهما/ ..... و.....
لا يلتفت إلى شهادتهما كون الأول يجر بها نفعاً لنفسه لإفادته أن الساحة المسماة مساقي جبريتي وجدل الصفا والمقاشيب هي بين الشاهد وآخرين ومن شروط قبول شهادة الشاهد

أن لا يجر بها نفعاً لنفسه أو يدفع عنها ضرراً وفقاً لنص المادة (٢٧/د) من قانون الإثبات المعدل رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م .

أمّا الشاهد الثاني: فقد ذكر أن الساحة المتنازع عليها تقع في مسقى الماجل والخفوشه والخزجة وهذه المواضع لا علاقة لها في الساحة المدعى الاعتداء عليها الواقعة في توابع جدل الصفا وحول جبري المذكورة في بصيرة المدعي المؤرخة ١٨/ذي القعدة/١٤٢٥هـ .

وحيث إن ما نعاه الطاعن في هذا الشق من الطعن قد سبق له إثارته أمام محكمة الموضوع وفصلت فيه فصلاً سائغاً ومن ثم فلا يعدو عن كونه جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة التي لا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا التي تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ... إلخ، تطبيقاً لأحكام المادة (٤٣١) إ.ج، وحيث إن بقية المآخذ الواردة في الطعن لم تؤثر في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع، لذلك وحيث إن نيابة النقض قد ارتأت في مذكرتها قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإقرار الحكم المطعون فيه وهو رأي سديد .

وبناءً على ما تقدم وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بعد المداولة :

تصدر الحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي .

٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

في يوم السبت بتاريخ ١٤/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٦م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٤٧٣٥١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية في حالتين.
نص القاعدة:
لمحكمة الاستئناف حق الإعادة إلى المحكمة الابتدائية في حالتين فقط هما: إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وما عدا ذلك فعلى المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع أن تقوم بتصحيح أي بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي فإذا كانت المحكمة الابتدائية قد فصلت في الموضوع وأبدت رأيها في القضية جنائياً ومدنياً، كان الواجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع من جميع جوانبه بحكم منه للخصومة.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن ورأي النيابة العامة ونيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الهيئة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة ٢٥/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٨/٧/٢٠٠٨م بغياب الطاعن الذي لم يحضر بشخصة ولا من يمثله جلسات المحاكمة

الاستئنافية ولم نجد في الملف ما يفيد إعلانه كما لم نجد في الملف ما يفيد تأريخ استلام الطاعن للحكم المطعون فيه أو حضوره إلى النيابة ويوجد بالملف محضر للنيابة مؤرخ ٢٠٠٩/٥/١١م وفيه أنه لم يتقدم أي طرف بالطعن في القضية إلى يومنا هذا، كما يوجد محضر للمحكمة الابتدائية مؤرخ ١٨/ذي الحجة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٦م وفيه حضور المتهم – الطاعن – ..... ويعتبر هذا التأريخ هو بداية احتساب مدة الطعن وقدم الطاعن أسباب طعنه بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤م حسب ما هو موضح بأعلى الصفحة الأولى من عريضة طعنه وبنفس التأريخ سدد كفالة الطعن وعليه فيكون الطعن مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن ..... على الحكم المطعون فيه بما أشرنا إليه آنفاً ومضمونه بطلان الإجراءات لعدم إعلان الطاعن بحضور الجلسة إضافة إلى مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه...إلخ، وبرجوع هذه الدائرة إلى أوراق القضية تبين أن ما أثاره الطاعن له ما يبرره فالمحكمة الاستئنافية عقدت عدة جلسات لم يتم فيها أو بعضها إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً أو تكليف النيابة بذلك وفقاً للإجراءات القانونية السليمة بل تبين أن المحكمة عقدت جلستها الأولى بتأريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨م ثم أجلت الجلسة للمطالعة إلى ٢٠٠٧/١/٢٩م ولكن عقدتها في ٢٠٠٧/٤/١٧م أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر ونصف شهر ثم أجلتها إلى ٢٠٠٧/٤/٢٥م ولكن عقدتها بتأريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨م أي بعد أكثر من سنة وثلاثة أشهر وفيها نطقت بالحكم دون إعلان لأحد الأطراف وكل هذه إجراءات مخالفة للقانون وحيث تبين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي بجميع ما قضى به وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للنظر والفصل في الواقعة المسندة للمتهم حسين أحمد حمود، فإن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه في منطوقه هذا مخالف لنص المادة(٤٢٩) إ.ج، التي منحت محكمة الاستئناف حق الإعادة للمحكمة الابتدائية في حالتين فقط هما إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وما عدا ذلك فعلى المحكمة الاستئنافية

باعتبارها محكمة موضوع أن تقوم بتصحيح أي بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي وحيث إن المحكمة الابتدائية قد فصلت في الموضوع وأبدت رأيها في القضية جنائياً ومدنياً كان الواجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع من جميع جوانبه بحكم منهٍ للخصومة، ولما كان الحال كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ما يستدعي القول ببطلانه والتقرير بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في القضية مجدداً وفقاً لما أشرنا إليه وطبقاً لأحكام الشرع والقانون.

لهذه الأسباب واستناداً للمواد(٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن ..... شكلاً وموضوعاً لما عللناه.

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف الأمانة لنظر القضية مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٣٤/٣/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٤٦٧٧٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رقابة المحكمة العليا عند عدم قانونية نتيجة حكم الاستئناف.
نص القاعدة:
لا تمتد رقابة المحكمة العليا إلى قناعة المحكمة الاستئنافية ووزنها للأدلة إلا في حال عدم قانونية النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في حكمها.

الحكم

وبتأمل الدائرة لما ورد بملف القضية وللطعنين المقدمين من أولياء دم المجني عليه ومن المتهم الأول علي بن علي الزرافة وإلى رأي مذكرة النيابة العامة في مرحلة الاستئناف وإلى رأي نيابة النقض وبعد الدراسة لردود الأطراف على بعضهم ولرد النيابة العامة على طعن المتهم الأول في القضية وبعد الاستماع لتقرير عضو الدائرة المقدم في القضية.

فإن الواضح أولاً من حيث الشكل أن الطعنين المرفوعين في القضية كانا مقبولين شكلاً ووفقاً لما أوردنا سلفاً في ملخص لوقائع لهذا الحكم.

وأما من حيث الموضوع فبإمعان النظر من الدائرة لكافة المناعي التي أثارها الطاعنون أولياء الدم على الحكم الاستئنافي وكذلك أيضاً المتهم الأول، لم تجد الدائرة أن تلك المناعي جميعاً ناهضة للتأثير على ما انتهت إليه محكمة استئناف عمران في حكمها محل الطعن ذلك أن مناقشتها في الحكم لكافة الأدلة التي قدمت أمامها أثناء مرحلة التقاضي كان سائغاً ومقبولاً شرعاً وقانوناً وكانت النتيجة التي توصلت إليها في منطوق حكمها متفقة وتكييفها للصورة والدرجة التي وصل إليها الدليل المقدم في القضية برمتها قبل المتهمين جميعاً وخصوصاً المتهم الأول وظاهر أن قناعة الشعبة التي توصلت إليها ووزنها للأدلة هو مما تستقل به قانوناً مهما كان منسجماً مع ما قدم من أدلة أمامها ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها بعد ذلك إلاَّ في حال عدم قانونية النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في حكمها وهو ما لم يكن حصوله في هذه القضية وتشير الدائرة إلى كونها قد تعقبت ما نعى به الطاعنون أولياء دم المجني عليه بشأن شهادة الشاهد ..... من أن محكمتي الموضوع لم تناقش تلك الشهادة في حيثياتهما والتي حكت إدلاء الشاهد لها أمام البحث الجنائي بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م حاكياً إقرار المتهم الأول ..... بقتل حي المجني عليه...إلخ، إلاَّ أن الدائرة وجدت أن الشاهد المذكور كان قد حضر أمام المحكمة الابتدائية واستفصلته بحضور النيابة بشأن ما أثير عن أقواله أمام البحث الجنائي فنفى أن المتهم الأول أقر بأي شيء أمامه وذلك مفصلٌ في محصل الحكم الابتدائي بصافحة (١٨، ١٩) منه وسبق أن أوردناه بألفاظه آنفاً في محصل هذا الحكم.

ضمن رد محامي المتهم على طعن أولياء الدم، ومن الواضح بعد ذلك أنه ليس من المتعين ضرورةً على محكمتي الموضوع مناقشة كل المناعي والمطاعن من الأطراف في حيثياتها إلاَّ ما كان منها جوهرياً أو ذو اعتبار، سيما أن الشاهد المذكور قد حقق نفي علمه بأي إقرار من المتهم المذكور على جريمة القتل، مما يجعل الطعنين لا تأثير لهما على الحكم المطعون فيه وعليه

واستناداً إلى جميع ما سبق وإلى نصوص المواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج فإن هذه الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الاستئنافين المقدمين من ورثة دم المجني عليـــه .....
ومن المتهم الأول في القضية ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفال المقدم من الطاعنين ورثة دم المجني عليه .....

صادر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق

جلسة ١٥/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية (هـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ إبراهيم محمد حسن الأهدل القاضي/ محمد صالح محمد الشقاقي
القاضي/ هاشم عبد اللاه الجفري القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٤٥٩٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
أساس تكوين عقيدة محكمة الموضوع.
نص القاعدة:
تتكون عقيدة محكمة الموضوع من مجموع ما يُطرح أمامها من أدلة وبراهين وظروف وملابسات القضية وتصدر حكمها بناءً على تلك القناعة التي تكونت لديها وليست ملزمة بأخذ دليل بعينه طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعنين والرد عليهما وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليها فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم تبين الآتي :-

أولاً:- من حيث الشكل:

١- الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/..... استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً .

٢- الطعن المرفوع من المحكوم عليه/..... حيث إن الطاعن مسجون ولم تسلم له نسخة من الحكم الاستئنافي من قبل النيابة العامة إلا بتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١م وتقدم بعريضة أسباب طعنه بالنقض بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧م فإن طعنه مقبول شكلاً لتقديمه في بحر ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثانياً:- من حيث الموضوع :

١- ينعى الطاعنون ورثة المجني عليه/..... على الحكم الاستئنافي محل الطعن مخالفته للقانون لتعديله الحكم الابتدائي الذي قضى بالقصاص إلى الدية على الرغم من توافر دليله الشرعي ومخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة(٩) عقوبات لأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على عدم وجود خصومة بين المطعون ضده والمجني عليه وقيام الحكم المطعون فيه على الظن والاحتمال المخالف للأدلة القطعية الثابتة وما نعاه الطاعنون في غير محله فالقول بتوافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص مردود عليه بأن لا يوجد دليل على توافر القصد الجنائي العمدي لدى المطعون ضده والقرائن التي أشار إليها الطاعنون لا ترقى إلى الدليل الجازم بتوافر نية القتل لدى المطعون ضده أما القول بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على عدم وجود خصومه بين المجني عليه والطاعن فمردود عليه بأن الحكم الاستئنافي أسس قضاءه على عدة قرائن بالإضافة إلى عدم وجود الخصومة ، ومن هذه القرائن عدم إنكار المطعون ضده للواقعة أمام المحكمة واستغاثة المطعون ضده بأهل القرية ولم تحدث منازعة سابقة بين حي المجني عليه والمطعون ضده أما القول: بأن الحكم المطعون فيه قائم على الظن والاحتمال فمردود عليه بأن الحكم قائم على قناعة الشعبة التي أصدرته

وقد كونت عقيدتها من مجموع ما طرح أمامها من أدلـــة وبـــراهين وظـــروف وملابسات القضية وأصدرت حكمها بناءً على تلك القناعة التي تكونت لـــديها وليست ملزمة بأخذ دليل بعينه طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصـــل ثابـــت بالأوراق لذلك فإن الطعن لا يقوم على أي أساس الأمر؛ الذي تعين معه الحكـــم برفضه .

٢-ينعى الطاعن المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه قضى بحبس الطاعن ثماني سنوات وإلزامه بتسليم دية عمد مع أن الواقعة هي قتل خطأ ومانعاه الطاعن في غير محله ذلك أن الحكم قد أشار في حيثياته إلى أن ما أفاد به الطاعن لا ينفي عنه مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها بحق المجني عليه والنتيجة التي حققهـــا بالمجني عليه والشعبة قد اقتنعت من خلال ظروف وملابسة القضية إلى قيام الطاعن بارتكاب جريمة القتل العمد إلا أن هناك شكاً بشأن توافر القصد الجنائي ما جعلها تعدل عن القصاص إلى الدية العمد والحبس لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم علـــى أي أساس ؛ الأمر الذي يتعين معه رفض طعنه موضوعاً .

ـــ ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي :-

((المنطـــــوق))

١- قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً .

٢-مصادرة كفالة أولياء دم المجني عليه وتوريدها للخزينة العامة

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٥/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٤٧٢٧١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
نص القاعدة:
جريمة إصدار شيك بدون رصيد تستوجب من محكمة الموضوع التحقيق من صحة الشيك وصدوره من المتهم وذلك بإحالته إلى المعمل الجنائي وإجراء التحقيق القضائي حوله، وادعاء المتهم بأن إصدار الشيك كان في موضوع غير ما تم الحكم به، هو ما يجب على المحكمة التأكد منه.

الحكم

ـ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعنين المرفوعين من المحكوم عليه ..... ومن المحكوم له ..... قد قدما مستوفيين لمتطلبات القبول الشكلية مما يجعلهما مقبولين شكلاً.

أما من حيث الموضوع فعن طعن المحكوم عليه الذي جاء مضمونه بما يفيد بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون فيما قضى به من إدانته بجريمة النصب والاحتيال وذلك لتناقضه

فيما قضى به من الإدانة بعد إلغائه للحكم الابتدائي القاضي بالإدانة ..الخ والثابت من محتويات ملف القضية أن ما أثاره الطاعن لا وجه له لثبوت ارتكابه لجريمه النصب والاحتيال بما جاء في أقواله في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وذلك ما يعني سلامة وصحة ما قضت به المحكمة الاستئنافية عليه بخصوص ذلك أما بالنسبة لما تقدم به الطاعن من طعن ضد ..... و.....

فلا وجه له لعدم اختصام المذكورين في المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية كون الأول شاهد ولأنه لا سند له في الطعن ضد الآخر لعدم تقديم أي دعوى مبتدأة ضده.

أما عن طعن المحكوم له بخصوص الحكم ببراءة المحكوم عليه من تهمة الشيك بدون رصيد التي سبق إدانة فيها من قبل المحكمة الابتدائية بحجة عدم إثارة الطاعن لموضوع الشيك خلال مراحل مناقشة قضية النصب والاحتيال سواءً أمام جهات الضبط والتحقيق أو أمام المحكمة حسبما جاء في الحكم الاستئنافي وكذا لعدم تحقق محكمة الاستئناف من صحة الشيك وصدوره عن المحكوم عليه وذلك بإحالته إلى المعمل الجنائي فإن لذلك ما يبرره ؛ ذلك أنه كان على الشعبة باعتبارها محكمة موضوع إجراء التحقيق القضائي حول جريمة الشيك والتحقق من صدوره عن الطاعن من عدمه وإحالته إلى المعمل الجنائي لا أن تصدر قرارها بعدم صحته لعدم إثارة موضوعه من قبل الطاعن مع أنه قد أثار ذلك الموضوع قبل الدخول في قضية النصب بالنسبة للمبالغ المسلمة من الطاعن للمطعون ضده وأن ملفها قد أحيل من قبل النيابة العامة بقرار اتهام إلى محكمة جنوب غرب التي أصدرت حكمها بإدانة المتهم وذلك ثابت في ملف القضية خاصة مع ادعاء الطاعن بأن إصدار الشيك كان في موضوع غير ما تم الحكم به وهو ما كان يجب أيضا التأكد منه ، الأمر الموجب لنقض الحكم الاستئنافي في هذه الجزئية وإقراره فيما عداها وإعادة القضية إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة للفصل فيها .

لذلك وبناء على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغـــراء وإلى المـــواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢)إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليـــه / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليـــه / ..... شكلاً ، وفي الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به بخصـــوص الشـــيك المدعى صدوره على المحكوم عليه ونظر قضيته وفقاً لأحكـــام الشـــرع والقـــانون وإصدار الحكم فيه على ضوء ما يتقرر .

٣- إعادة كفالة الطعن للمحكوم عليه .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٥/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٤٧٠٤٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- القرار الصادر في الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً الصادر قبل الحكم المنهي للخصومة.

٢- استئناف النيابة العامة.

نص القاعدة:

١- قرار رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد فوات ميعاده القانوني يعد حكماً في الدفع غير أنه غير منهٍ للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالاً وإنما يطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة، وإذا قضت المحكمة مرةً أخرى في الحكم المنهي للخصومة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات ميعاده يكون ما قضى به الحكم هنا هو قضاءٌ في مسألة سبق للمحكمة أن أصدرت فيها حكمها وانتهت ولايتها بنظرها وصار حكماً ملزماً لها وليس لها الحق قانوناً بالعدول عنه كون ذلك الحكم أصبح محلاً للطعن فيه أمام المحكمة العليا عند صدور الحكم المنهي للخصومة.

٢- استئناف النيابة العامة بطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرتا أسباب الطعنين والرد عليهما ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعنين استوفيا المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعلهما مقبولين شكلاً.

وفي الموضوع فقد انصب طعن الطاعنتين ..... وابنتها ..... على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول استئناف ..... شكلاً مع أنه سبق للشعبة مصدرته أثناء الترافع أن أصدرت قراراً برفض دفع المستأنف ضدهن المطعون ضدهن بعدم قبول استئناف الطاعنتين شكلاً وناقض ذلك عند إصداره للحكم المطعون فيه وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفته للقانون بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وبالرجوع إلى أوراق القضية نجد أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قررت أثناء الترافع الفصل في الدفع المقدم من المستأنف ضدهن بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد ولسبق القنوع من المستأنفين بالحكم الابتدائي وقضى قرارها بشأن ذلك برفض الدفع وقبول الاستئناف المرفوع من الطاعنتين شكلاً والسير في الإجراءات والمعلوم أن هذا القرار يعد حكماً في الدفع غير أنه غير منهٍ للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالاً وإنما يطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة وفقاً لنص المادة (٤٣٢) إ.ج غير أن الشعبة عند إصدارها للحكم المنهي للخصومة عادت وقضت بعدم قبول استئناف الطاعنة/..... شكلاً لعدم التقرير به في الميعاد القانوني ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه هنا قضاء في مسألة سبق للشعبة أن أصدرت حكمها بشأنها وانتهت ولايتها بنظرها وصار حكمها السابق ملزماً لها وليس لها الحق قانوناً بالعدول عنه كون ذلك الحكم محلاً للطعن فيه أمام المحكمة العليا عند صدور الحكم المنهي للخصومة لذا فلا مناص من القول ببطلان ما قضى به الحكم المطعون فيه في الفقرة ثانياً منه من عدم

قبول استئناف المستأنفة الثانية شكلاً لسبق إصدارها لقرارها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٤م أثناء الترافع بقبوله شكلاً ويكون طعن الطاعنة /..... بشأن ذلك لـه مـا يبرره قانوناً وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ، أما ما ورد في طعن الطاعنتين من نعي بـبطلان الحكم المطعون فيه لعدم فصله في الدفع المرفوع منهما ببطلان قـرار الاتهـام في حقهمـا ومطالبتهما بتعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمطعون ضدهن من مضاربة إلى شروع في قتل واعتبار الطاعنتين مجني عليهما وليستا متهمتين ..إلخ فالظاهر أن هذا النعي متعلـق ومنحصر في حق الطاعنة ..... كون الحكم المطعون فيـه خـاص باستئنافها من حيث الموضوع بخلاف الطاعنة ..... التي قضى الحكم بعدم قبـول اسـتئنافها شـكلاً وعليـه وبالتأمـل فيمـا ذهبـت إليـه الطاعنة/..... نجد أن ما نعته في مذكرة أسباب الطعن جدل في الموضوع متعلق بحقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم وقيمة الأدلة الـتي عولت عليها في الإثبات وهو ما لا يندرج ضمن ولاية هذه المحكمة التي تنحصر ولايتـها في مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون عملاً بنص المادة (٤٣١)إ.ج كما أن الظاهر أن الحكـم المطعون فيه قد وافق القانون وبني على أساس شرعي وقانوني وله أصـل في الأوراق فيمـا يتعلق بحق الطاعنة ..... وهو ما يجعل طعنها على غير أساس من القانون وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

أما بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنات.....و.....و..... فإن ما أثرنه بشأن تمسكهن بالدفع المقدم منهن أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول اسـتئناف المطعون ضدهما ..... و..... وتمسكهن بذلك الدفع فمردود عليه بما هو ثابت بالحكم المطعون فيه من قيام الشعبة مصدرته بالفصل في الدفع قبل الخوض في موضوع الاستئناف وقضى حكم الشعبة برفض الدفع والسـير في إجراءات نظر الاستئناف من حيث الموضوع وإلزام الطاعنات(المستأنف ضدهن) بالرد وتم تلقي هذا الحكم من قبلهن بالقبول والقنوع ولم يرد في ملف القضية ما يدل على أنهـن أو

محاميهن قد احتفظن بحقهن بالطعن في هذا الحكم مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ومن ثم لا وجه لإثارتهن وتمسكهن بدفعهن أمام هذه المحكمة ، أما ما ورد في مذكرة أسباب الطعن من أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لعدم تصديه بتصحيح قدر الأروش المستحقة للطاعنة / ..... مثلما فعل في حق المطعون ضدها / ..... فمردود عليه بما هو ثابت من قنوع الطاعنات ومنهن ..... بالحكم الابتدائي وعدم استئنافه من قبلهن وكذا عدم استئناف النيابة العامة واقتصر نظر الشعبة على الاستئناف المرفوع من ..... ومن ثم لم تكن للشعبة ولاية التصدي لغير ما ورد في الاستئناف المطروح عليها لصيرورة الحكم باتاً واجب النفاذ في حق الطاعنات ..... وابنتيها فالاستئناف المقرر في الميعاد هو مناط اتصال المحكمة بالقضية فيما يتعلق بالمستأنف عدا استئناف النيابة العامة الذي يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف عملاً بنص المادة (٤٢٦)إ.ج وعليه فلا مناص من القول بخلو طعن الطاعنات من أي سبب قانوني مؤثر في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه وهو ما يستوجب رفضه موضوعاً.

لذلك واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعنة/ ..... علي شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- قبول الطعن المرفوع من الطاعنات / ..... و..... و ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣- قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً.

٤- في الموضوع : نقض ما قضى به الحكم المطعون فيه في فقرته الثانية بعدم قبول استئناف ..... شكلاً لبطلانه كما سلف تعليله وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة تعز للفصل في استئناف ..... علي مجدداً وفقاً للقانون.

٥- مصادرة مبلغ الكفالة المودع من الطاعنات / ..... وابنتيها وتوريده للخزينة العامة.

٦- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنة/ .....

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٦/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢٩)
طعن رقم (٤٧٣٩٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
في الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق فيها وتحريكها إلا بسبق تقديم شكوى.
نص القاعدة:
في الوقائع الجنائية التي تعتبر قانوناً من جرائم الشكوى والتي لا يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق فيها إلا بسبق تقديم شكوى، لا تثريب على محكمة الاستئناف من ناحية القانون إن هي قضت في حكمها المطعون فيه ببطلان الدعوى الجزائية وما تم مباشرته فيها من إجراءات وبطلان الحكم الابتدائي المستأنف الصادر فيها من المحكوم عليه لعدم تقديم شكوى من المجني عليه نفسه أو من وكيله بتوكيل خاص بذلك.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي:

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه حضورياً في مواجهة الطاعن بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٧م وتقدم الطاعن بعريضة أسباب طعنه وسداد الرسوم والكفال بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١م حسب التأشير عليها من قبل رئيس محكمة الاستئناف وبهذا يكون الطعن قد قدم في بحر المدة المحددة قانوناً مما يجعله مقبولاً من الناحية الشكلية استناداً للمادة (٤٣٧) إ.ج ومن محامٍ معتمدٍ بالترافع أمام المحكمة العليا .

ثانياً : من حيث الموضوع :

أن ما نعاه الطاعن ببطلان الحكم الاستئنافي؛ لمخالفته للقانون وللخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لقضائه ببطلان الدعوى الجزائية وبطلان الحكم الابتدائي المبني عليها وعلل ذلك بعدم وجود وكالة للطاعن من زوجته كونه قد أقر بالملك لها بمحل الدعوى وذلك في تحقيقات النيابة وأن الوكالة لم ترفق بملف القضية في مرحلة جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة وأمام المحكمة الابتدائية وأنه كان قد أبرز الوكالة في جلسة ٢٠٠٩/٢/٢١م أمام المحكمة الابتدائية وأعيدت إليه لأنها غير مستوفية الإجراءات ... إلخ، وأن الحكم الاستئنافي جاء متحيزاً لجهة واحدة وهي جهة المطعون ضده فقط، وكان حكماً مرتجلاً خارج إطار الشرع والقانون أن كل هذه الأسباب والمزاعم تؤكد تحيز الشعبة لجهة المطعون ضده، رغم أن القانون المدني النافذ قد جعل الإجازة اللاحقة لتصرف سابق في حكم الوكالة السابقة طبقاً لنص المادة (٩٠٩) من القانون المدني وكذلك استناداً للمادة (٤٠١) إ.ج التي أوجبت وأجازت للنيابة والمحكمة أن يصححا من تلقاء نفسهما ما تبين لهما بطلانه ...إلخ، فذلك نعي في غير محله إذ يتعارض كلياً مع ما جاء في أوراق الملف، حيث الثابت من قرار الاتهام المرفق في ملف القضية والذي نظرته محكمة أول درجة وأدانت بموجبه المطعون ضده كان قد اعتبر الطاعن المالك للموضع محل النزاع والأصيل ولم يشر إلى كونه وكيلاً عن المالك أو الأصيل بموجب وكالة له، كما أن جريمة الاعتداء بإزالة الأوثان أو العلامة الفاصلة بين الأملاك هي من جرائم الشكوى والتي لا يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق فيها إلاَّ بسبق

تقديم شكوى استناداً للمادتين : (٢٧ ، ٣٠) إ.ج وهو ما لم يتم تقديمه من الطاعن باعتباره وكيلاً عن المالك الأصيل زوجته أو تقديم وكالته للنيابة في أثناء أخذ أقواله ويستوي في ذلك أن تكون النيابة أو جهة البحث في الاستدلال قد أغفلت ذلك وهو ما أكده الحكم المطعون فيه من حيث عدم وجود أية وكالة قانونية للطاعن من المالكة زوجته للموضع محل النزاع في الملف موضوع الدعوى، وعليه فإن ما توصلت إليه الشعبة الجزائية الأولى في حكمها المطعون فيه كان سليماً وسائغاً ومتفقاً والقانون عندما قضى بقبوله الدفع المرفوع من المستأنف (المطعون ضده) ..... ولا تثريب عليها في ذلك، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض الطعن موضوعاً، وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

وعليه واستناداً للمواد : (٢٧ ، ٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٦/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٨م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٦/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٤٥٧٨٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
استئناف المتهم الفار من وجه العدالة.
نص القاعدة:
استئناف المتهم الفار من وجه العدالة لا يُنظر فيه إلا إذا سلم نفسه إلى المحكمة وهو إجراء صحيح لقبول استئنافه وللمحكمة تقدير ما تراه بشأن حبسه أو إطلاقه دون معقب عليها حتى يتم النظر والفصل في استئنافه.

الحكم

بعد الاطلاع على ملف القضية وسماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة تبين قبول الطعن شكلاً كما ظهر من تخلل العطلة القضائية للمدة.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعديل الحكم الابتدائي على ما قاله في حيثياته من عدم ثبوت قيام المتهمين بسد الطريق الخاص ولم تتضمنه الدعوى العامة وعدم ثبوت قيام المتهمين بسد الطريق والإضرار به فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وفساد الاستدلال لا يقوم على أساس صحيح مما يتعين معه

رفض الطعن موضوعاً كما أن ما نعاه الطاعنون من مخالفة المحكمة في قبولها استئناف المتـــهم الثالث وهو فار من وجه العدالة لا يقوم على أساس قانوني لما ظهر من أنه سلم نفســـه إلى المحكمة وهو إجراء صحيح لقبول استئنافه وللمحكمة تقرير ما تراه بشأن حبسه أو إطلاقه دون معقب عليها.

لذلك: وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد(٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥١) إ.ج، فإن الدائرة تقضي بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ١٦/ربيع الأول/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/١/٢٨م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ١٤٣٤/٢/١هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٥١١٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
واجب محكمة الاستئناف في مراقبة أعمال الإدارة.
نص القاعدة:
وجود الخدش في تاريخ الشهادة السلبية حول جاهزية الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومخالفة تاريخها لتاريخ جاهزية الحكم الموضح في صورته المطابقة لأصله يستوجب على محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الإدارة في المحكمة منعاً للتلاعب وذلك مما يخل بالثقة ما يصدر من الجهة الإدارية في المحكمة من محررات.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم الطعون فيه صدر ونطق به بجلسة : ٢٦/رجب/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢٨م بحضور محامي الطاعن الذي استلم صورة من الحكم بتاريخ: ٢٠١١/١٢/١٣م حسبما هو ثابت بمحضر تسليم نسخة من الحكم المرفق بملف القضية وقدم أسباب طعنه بتاريخ:٢٠١١/١٢/٢٧م حسبما هو موضح بأعلى

الصفحة الأولى من عريضة الطعن وتبين أن الحكم المطعون فيه قد كان جاهزاً للتسليم قبل تاريخ:٢٠١١/٩/١٥م كون هذا التاريخ مقيداً على صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه المرفقة ملف القضية.

وحيث إن محامي مكتب الأوقاف كان حاضراً حال النطق بالحكم فتحسب مدة الطعن من تاريخه استناداً إلى نص المادة (٤٣٧) إ.ج. وباحتساب المدة من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ تقديم أسباب الطعن نجد أنها تقارب ستة أشهر أي أكثر من مائة وسبعين يوماً وبخصم الإجازات القضائية والعطلات الرسمية نجد أنها أكثر من سبعين يوماً وذلك مخالف لنص المادة المذكورة آنفاً والتي أوجبت تقديم الطعن خلال أربعين يوماً وكذلك الأمر إذا احتسبنا المدة من تاريخ جاهزية الحكم حسب التاريخ الوارد بالصورة طبق الأصل المرفقة بالملف وهو:٢٠١١/٩/١٥م إلى تاريخ تقديم عريضة الطعن نجد أنها أكثر من ثلاثة أشهر وكل ذلك بعد انتهاء المدة القانونية أما بالنسبة للشهادة السلبية المرفقة بالملف فلم تطمئن إليها هذه المحكمة لسببين: الأول وجود الخدش في تاريخها بتجهيز الحكم وهو:٢٠١١/١٢/١٢م ثانياً لمخالفة تاريخها لتاريخ جاهزية الحكم الموضح بالصور طبق الأصل المشار إليها آنفاً وهو: ٢٠١١/٩/١٥م الأمر الذي يستوجب على محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الإدارة في المحكمة منعاً للتلاعب وذلك مما يخل بثقة ما يصدر من الجهة الإدارية في المحكمة من محررات.

فلهذه الأسباب واستناداً إلى المواد: (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

- عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ مكتب الأوقاف والإرشاد م/ ذمار شكلاً لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٤٥٨٢٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
إقرار محكمة الاستئناف قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.
نص القاعدة:
إذا أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بإقرار قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى ا لجزائية لا يحق لها الدخول في الموضوع إذا كانت الواقعة مدنية لأنها من المسائل التي تحكمها قواعد القانون المدني فإذا خاضت في الموضوع وأصدرت فيه قراراً تكون محكمة الاستئناف بذلك قد أخطأت في فهم الطبيعة الإجرائية لنص المادة (٢٢٨) إ.ج التي أوجبت الفصل في الطعن في قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية ومشتملات الملف وعلى ما تضمنه قرار النيابة العامة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً قبل المتهم عبده علي أحمد عكية في واقعة خيانة الأمانة لانقضائها بالتقادم وقبل علي محمد الذاري لعدم الجريمة الصادر عن نيابة شرق أمانة العاصمة صنعاء بتأريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨م وعلى ما تضمنه الحكم الاستئنافي الصادر عن

الشعبة الجزائية الثالثة بالأمانة بتأريخ ٢٩/شوال/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٨م وعلى ما تضمنته عريضة الطعن المرفوعة من ..... بتأريخ ٢٠٠٩/١١/١٨م وعلى ما تضمنه الرد على الطعن من قبل المطعون ضده وعلى ما اشتملت عليه مذكرة نيابة النقض من الرأي وعلى ما تضمنه تقرير عضو الدائرة تبين الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨م وأن الطاعن قرر استئنافه في قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وقدم عريضة مشتملة على أسبابه في ٢٠٠٩/١١/١٨م وسدد كفالة الطعن في ٢٠٠٩/١١/٢١م كما هو ثابت في الأوراق فإن الطعن يكون قد رفع من ذي صفة ومصلحة في ميعاده القانوني المنصوص عليه في المادة(٤٣٧) إجراءات جزائية مستوفياً أوضاعه الشكلية والدفع من قبل المطعون ضده بعدم جواز قبول الطعن لتوجيهه إلى حكم غير منهٍ للخصومة غير وارد لأن الحكم محل الطعن قد أنهى الخصومة الاستئنافية حيث فصل في الاستئناف المطروح عليه في شكله وموضوعه وأيد قرار النيابة العامة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى قبل ..... وإلغاء قرار النيابة بألاَّ وجه قبل الطاعن واستنفدت به محكمة الاستئناف سلطتها وخرج النزاع حول قرار النيابة عن ولايتها الأمر الذي يستوجب رفض الدفع.

ثانياً: وفي الموضوع تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بالبطلان والمخالفة للقانون كون الواقعة مدنية...إلخ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإجراءاته تبين أنه قضى بإقرار قرار النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل ..... دون أن يُطلب من محكمة الاستئناف ذلك وإلغاء قرار النيابة قبل ..... تأسيساً على كون التصرف بين الراهن والمرتهن غير صحيح وهي مسألة تحكمها قواعد القانون المدني ومحكمة الاستئناف بذلك تكون قد أخطأت في فهم القانون وأخطأت عند نظرها للقضية في فهم الطبيعة الإجرائية لنص المادة(٢٢٨) من

قانون الإجراءات التي أوجبت الفصل في الطعن على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة وأقوال المتهم والثابت من الأوراق أنها خالفت نصوص القانون حيث عقدت عدة جلسات علنية وأصدرت خلالها أوامر قبض قهراً على المدعو عبده علي عكية الذي لم يحضر وخلال تلك الجلسات لم تستمع إلى رأي النيابة العامة خلافاً لما توجبه المادة(٢٢٨) إجراءات وفي جلسة ٢٠٠٩/٩/١١م حجزت القضية للفصل في الدفع المتعلق بمدة الطعن ولكنها أصدرت الحكم في الموضوع الأمر الذي يترتب عليه البطلان ويوجب نقض الحكم وحيث إن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها وقد أصدرت في القضية قراراً بألاَّ وجه وتبين لها أن تلك العلاقة يختص بها القضاء المدني.

لذلك وعملاً بالمواد(٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٥١) فإن الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بعد المداولة تقضي بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه.

٣- إعادة الكفالة للطاعن.

٤- إعادة الأوراق للنيابة العامة وفقاً للقانون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٢٣/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٤٨٣٥٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
عدم إبلاغ المحكمة الابتدائية المتهم أن له حق استئناف الحكم الصادر قبله حكمه.
نص القاعدة:
لما كان المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة (٣٧٣) إ.ج أنه في المواد الجزائية يتوجب على القاضي عقب إصدار الحكم والنطق به قبل المتهم إبلاغه أن له الحق في استئناف الحكم وأن يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فإن عدم مباشرة القاضي لهذا الإجراء يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ويكون حكمه قد خالف ما أوجبه عليه القانون مما يجعل الحكم الاستئنافي المؤيد له حكماً معيباً وباطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة عملاً بالمادة (٤٣٤) إ.ج فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله، وحيث إن اتصال المحكمة العليا بملف القضية بمذكرة العرض الوجوبي فإننا سنناقش الطعن من خلال العرض الوجوبي عملاً بالمادة(٤٣٤) إ.ج التي تنص : ((إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى))، وحيث نعى الطاعن (المحكوم عليه) ..... على الحكم الاستئنافي البطلان لمخالفته القانون، وعدم كفالة حق الدفاع ... إلى آخر ما ورد بالطعن على النحو السالف تحصيله فقد تم لنا الوقوف على إجراءات سير المحاكمة ابتدائياً واستئنافياً فتبين أن المحكمة الابتدائية أخلت بما أوجبه القانون عليها في المادة (٣٧٣) إ.ج التي تنص ((إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فيجب على القاضي إبلاغ المتهم بأن له الحق في الاستئناف وأن يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك))، فالمحكمة الابتدائية أخلت بهذا المبدأ ولم توقف المحكوم عليه بأن له الحق بالاستئناف وتوقفه على المدة التي يجوز له خلالها رفع الاستئناف بل أثبتت في محضر جلسة النطق بالحكم عبارة (وفي الجلسة تم النطق بالحكم المرفقة مسودته بالملف فوافق المتهم عليه))، فلا عبرة بذلك إلاَّ بعد أخذ موافقته الصريحة الواضحة وبعد أن تطلعه على أن له الحق في الاستئناف طبقاً لنص المادة سالفة الذكر، وقد سارت على ذلك محكمة الاستئناف فبدلاً من أن تستمع إلى استئناف المحكوم عليه وتفصل فيه خاصة بعد أن سألت

الشعبة المحكوم عليه عن رده على الدفع فأفاد أنه منكر كل شيء وقلد الشريعة هكذا ورد في الحكم الاستئنافي الصفحة (السادسة) السطر (السادس قبل الأخير)، وسارت على ذلك المنوال وحكمت بقبول الدفع المرفوع من ورثة المجني عليه/ ..... ؛ لكون المحكوم عليه قبل بالحكم صراحة في محضر جلسة النطق بالحكم، وهذا إخلال واضح بحق الدفاع وحرمان المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي خاصة أنه محكوم عليه بالقصاص فإذا كان القانون قد أوجب عرض القضية على المحكمة العليا في قضايا القصاص ولو لم يطعن أي من الخصوم فما بالك أن المحكوم عليه قد أعلن رغبته في الاستئناف وقدم عريضة الاستئناف وطلب الفصل فيها، الأمر الذي كان يستوجب على الشعبة الفصل فيه وفقاً للقانون، وعدم حرمانه من درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي لزم معه القول بنقض الحكم الاستئنافي، وإعادة ملف القضية للفصل في استئناف المحكوم عليه وفقاً للقانون مع كفالة حق الطاعن في الدفاع بتكليف محامٍ للترافع عنه وفقاً للقانون المادة (٩) إ.ج .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي .

٢- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٣- نقض الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/ذمار رقم (٦٨) لسنة ١٤٣١هـ المؤرخ ٩/ذي القعدة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/١٨م، وإعادة الأوراق إلى المحكمة الشعبة الجزائية للفصل في استئناف الطاعن (المحكوم عليه) ..... وكفالة حق الدفاع عنه بتكليف محامٍ للترافع عنه وفقاً للقانون .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٥م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٤٧٩٠٧) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج- حكمه.
نص القاعدة:
الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الوردة حصراً في حكم المادة (٤٣٥) إ.ج مآله إلى عدم القبول موضوعاً.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي المطعون فيه فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً؛ لتقديم أسبابه بعد الميعاد القانوني، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ١٣/ربيع الأول/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/١٠م وأودع الطاعن أسباب الطعن في ٢٠٠٩/٤/٢٥م أي بعد مضي (٤٦) يوماً من يوم النطق بالحكم، وباحتساب العطلة والراحة الأسبوعية من كل أسبوع

فإن الطعن يكون قدم في بحر المدة القانونية ووقع أسبابه محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا، الأمر الذي تعين القضاء بقبول الطعن شكلاً .

أمّا عن الطعن بالنقض من حيث الموضوع : فما أثاره الطاعنون لم يؤسس على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج وكل ما ورد من أسباب من وجهة نظر مقدم الطعن لا تعدو عن كونها نقاشاً في الأدلة وجدلاً في الموضوع الذي لا تختص بها المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣١) إ.ج، وحيث جاء الحكم المطعون فيه مسبباً تسبيباً قانونياً ولم يشبه أي إجراء باطل أو خطأ في تطبيق القانون وصدر وفقاً للقانون ومن محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، الأمر الذي تعين معه رفض الطعن موضوعاً، وإقرار الحكم المطعون فيه .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٤٣١ ،٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .
٢- إقرار الحكم المطعون فيه بجميع فقراته .
٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٤/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٥م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٥م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥٠٠٠٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر قبله- حكمه.
نص القاعدة:
ليس لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر قبله حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى كونه بعدم استئنافه قد فوت على نفسه الحق في الطعن بالنقض حيث أضحى الحكم الابتدائي الصادر بحقه نهائياً واجب النفاذ.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك عريضة الطعن ورأي نيابة الاستئناف وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف وعملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين أن الطاعن بالنقض (المحكوم عليه) ..... لم يكن مستأنفاً للحكم الابتدائي وكان له ذلك ولكنه لم يفعل حسبما هو موضح في مدونة الحكم الاستئنافي أن المستأنف للحكم الابتدائي هو المحكوم عليه الأول في الحق العام وبذلك فقد فوت على نفسه حق الطعن بالنقض؛ لعدم استئنافه الحكم الابتدائي الذي أصبح في مواجهته نهائياً واستناده واستنفاذه طريق الطعن

بالاستئناف الأمر الذي يعني أنه لا يعترض عليه بشيء مما يجعل طعنه بالنقض غـــير جـــائز؛ لرفعه في الحالة التي لا يجوز رفعه فيها عملاً بالمادة (٢/ الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية .

لذلك وعملاً بالمواد : (٢/الفقرة الأخيرة ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- عدم جواز الطعن بالنقض .
٢-اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً واجب النفاذ .
٣-إعادة كفالة الطعن لتحصيلها خلافاً للمادة (٤٣٨) إ.ج .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٤/ربيع الأول/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٢/٥م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:
القاضي/مرشد سعيد الجماعي القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي
القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥١٦٣٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
نقل القضية الجزائية من المحكمة المختصة مكانياً إلى محكمة أخرى.
نص القاعدة:
نقل القضية الجزائية من محكمة مختصة مكانياً إلى محكمة أخرى بناءً على طلب من النائب العام وفقاً لأسباب يحددها في طلبه استناداً إلى نص المادة (٢٥٤) إ.ج، وذلك بقرار من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا.

الحكم

ـ بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة العليا بالعاصمة صنعاء بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ- الموافق ٢٠١٣/٢/٦م نظرت الدائرة بالهيئة المذكورة طلب النائب العام بمذكرته رقم (ف ص ٢٧٥/٣٣) المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٨م بنقل قضية / .....
و..... المتهمين بعدة قضايا إرهابية بحسب التفصيل الوارد في المذكرة المرفق أصلها من المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة عدن إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة لما يخشى معه الإخلال بالأمن إذا ما نظرت قضية المذكورين أمام المحكمة المتخصصة بمحافظة عدن.

وللأسباب الأمنية التي أشارت إليها مذكرة النائب العام بناء على المذكرة المرفوعة إليه من رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي التي تحول دون محاكمتهما أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة عدن واستناداً إلى المادة (١/٢٥٤) إ.ج التي أوجبت على المحكمة إصدار هذه القرارات بناء على طلب النائب العام فإن المحكمة تقرر ما يلي :

ـــــ نقل القضية الخاصة باتهام / .....

و..... من المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة عدن إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة للأسباب السالف ذكرها.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٤٨٠٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الإدخال والتدخل في الخصومة.
نص القاعدة:
أجاز القانون لمن له علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة أن يتدخل فيها ابتداءً وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار حقيقة.

الحكم

ـ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعنين المرفوعين من الطاعنين/..... و..... قد استوفيا الاشتراطات القانونية المتطلبة من حيث الشكل ما يجعلهما مقبولين شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن / ..... على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون من حيث عدم تقيده بالخصومة المطروحة أمام المحكمة ولقبول تدخل المطعون ضده مع عدم الصفة له ولعدم التزامه بأحكام القانون المتعلقة بالتقادم ..الخ

والثابت من مطالعة محتويات ملف القضية أن ما أثاره الطاعن لا وجه له ؛ ذلك أن المحكمة قد تقيدت بنظر الخصومة المرفوعة أمامها من النيابة العامة وقبولها لتدخل المطعون ضده الطاعن جزئياً كان وفقاً لأحكام القانون التي أجازت لمن له علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة أن يتدخل في المنازعة ولأن ما أثاره حول التقادم المسقط لا ينطبق على المنازعة المرفوعة أمام المحكمة ضده والواضح أن ما أثاره المذكور سبق أن أثير أمام محكمتي الموضوع اللتين فصلتا فيها وفقاً للثابت من الأوراق ما يوجب رفض طعن المذكور لعدم استناده إلى أي سبب قانوني.

وكذلك الحال بالنسبة للطاعن جزئياً ..... فالثابت أن المحكمة الاستئنافية وقبلها الابتدائية قد أوضحتا سبب إبقاء الدرج على ما هو عليه وعدم إزالتها لما فيه المصلحة المعتادة أي أن استخدام الدرج من قبل المحكوم عليه وغيره طوال ربع قرن من الزمان يعتبر من قبيل المصالح المعتادة التي لا يصح حرمان المستفيد منها من تلك الفائدة ، الأمر الموجب لرفض الطعن الجزئي موضوعاً.

وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد (٤٣٥،٤٣١، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢)إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعنين المرفوعين من/ ..... و..... شكلاً ورفضهما موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة كفالتي الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٥١٠٦٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
مواعيد الطعن-أثرها.
نص القاعدة:
المقرر أن المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان ويجوز الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين أن نيابة النقض قد ارتأت في مذكرتها عدم قبول الطعن شكلاً، وهو رأي سديد، وحيث إن المطعون ضده قد دفع بعدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات المدة القانونية، وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعون التي لها مواعيد؛ لعدم تقديمها في مواعيدها المحددة لها تعتبر من النظام العام ويجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في

الموضوع تطبيقاً لأحكام المادتين : (٥/١٨٦ ، ١٨٥) مرافعات المقروءتين مع المادتين: (٥٦٤ ، ٢٧٨) إ.ج .

لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٦/ربيع الأول/١٤٣١هـ الموافق ٢/٣/٢٠١٠م في مواجهة المحامي المنصب عن الطاعن حالياً بالنقض لسماع النطق بالحكم كما هو ثابت من محضر جلسة النطق بالحكم، وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٣/رجب/١٤٣١هـ الموافق ١٥/٦/٢٠١٠م، وحيث إن المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض هي مدة تزيد عن مائة يوماً وبذلك يكون الطعن بالنقض قدم بعد المدة القانونية والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، وحيث لا يجد الطاعن لنفسه نفعاً من القول إنه لم يستلم نسخة الحكم المطعون فيه إلاَّ بتاريخ ٢/٦/٢٠١٠م إذ إن المادة الآنفة الذكر قد نصت على أن : مدة سريان الطعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية، وحيث إن الطاعن لم يتقدم أمام المحكمة مصدرة الحكم بطلب شهادة سلبية قبل انقضاء مدة الطعن بالنقض المشار إليها بالمادة (٤٣٧) إ.ج تفيد أنه يتم إعداد الحكم وتجهيزه والتوقيع عليه خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (٣٧٥) إ.ج والمحددة بخمسة عشر يوماً، وحيث إن الطاعن قد حضر جلسة حجز القضية للحكم وعلمه بالجلسة المحددة للنطق به، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً .

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) :

تصدر الحكم الآتي :

١- عدم قبول الطعن المقدم من/ ..... شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

يوم السبت بتاريخ ٢٨/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٩)
طعن رقم (٤٧٩٠١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
تقدير ووزن الأدلة- رقابة المحكمة العليا.
نص القاعدة:
تقدير ووزن الأدلة ومنها شهادة الشهود وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك القرار الصادر من نيابة التعزية بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً في واقعة الضرب المنسوبة للطاعنين؛ لعدم الصحة والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً في واقعة هدم السور المسندة للمذكورين؛ لعدم الجريمة وعلى الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه في غرفة المداولة يوم الأحد ٨/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٠م بغياب المستأنف ضدهم (الطاعنين حالياً) مما يجعل ميعاد الطعن بالنسبة إليهم يبدأ من تاريخ استلامهم نسخة من الحكم في ٢٠١٠/١/١م، وحيث أودع الطاعنون أسباب طعنهم بتاريخ ٢٠١١/١/٨م كما هو ثابت من تأشيرة رئيس المحكمة أعلى الصفحة (الأولى) من عريضة الطعن مشفوعة بقسيمة تسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/١/١٦م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد قانوناً والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إ.ج .

ثانياً : من حيث الموضوع :

لما كان البين من مدونة الحكم المطعون فيه تأسيساً على ما ورد في حيثياته أن وكيل النيابة (مصدر القرار بأن لا وجه محل الطعن بالاستئناف) أفاد أن الشهود تناقضت شهادتهم مع بعضها ومع الشكوى، ومن المعلوم أن تقدير الأدلة متروك للمحكمة وأن الشاكية قدمت شهودها أمام النيابة التي أهدرتها دون مسوغ وكان الأولى عليها استكمال الإجراءات، فإن ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون؛ لما هو معلوم أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحامت حولها الشبهات مُناط بمحكمة الموضوع أن تنزله المنزلة التي ترآها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وعليه فإن النعي على الحكم محل الطعن بهذا الصدد في غير محله، وحيث إنَّ الطعن لم يقم على أي سبب من أسباب الطعن الواردة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج سيما أن الحكم المطعون فيه غير منهٍ للخصومة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً .

وعليه واستناداً لنصوص المواد : (٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ٤٤٢ ، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

٢-إقرار الحكم المطعون فيه .

٣-مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٨/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٤٨٦٣٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
عدم إيراد المحكمة في حكمها المطعون فيه أسباب قضائها بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف حكمه.
نص القاعدة:
لئن كانت محكمة الاستئناف ملزمة قانوناً أن تورد في حكمها المطعون فيه الأسباب التي اعتمدت عليها في قضائها بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف والأدلة التي بنت عليها ذلك التعديل فإن خلا حكمها المطعون فيه من ذلك كان معيباً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والذي انتهى رأيها إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً فإننا نوافقها بقبول الطعن شكلاً؛ لاستيفائه جل اشتراطات قبوله شكلاً من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع الأسباب وتوقيعها من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا مما تعين قبول الطعن شكلاً .

أمّا عن الطعن موضوعاً فما أثاره الطاعن في الطعن على النحو السابق تحصيله له أساس مما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي المطعون فيه عندما قضى بتعديل المبالغ المحكوم بها للطاعن ابتداءً من تكاليف العلاج داخل اليمن وخارجه لم توضح الأساس الذي عليه تم تعديل ما حكم به ابتداءً للطاعن والذي يجب عليها إيضاح ذلك إيضاحاً جلياً ومستنداً إلى أدلة سائغة وفحص جميع المستندات المؤيدة لذلك، وعليه وبناءً عليه فإن الطعن يكون مقبولاً موضوعاً، ونقض الحكم جزئياً فيما قضى به من تعديل مبلغ الغرامات التي أنفقت في العلاجات داخل اليمن وخارجه والفصل في ذلك فصلاً سائغاً بموجب المستندات الصحيحة الصادرة من الجهات ذات العلاقة .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- في الموضوع : نقض الحكم جزيئاً فيما قضى به بتعديل تكاليف العلاجات والعمليات وغيرها داخل اليمن وخارجه والفصل فيها فصلاً سائغاً بموجب المستندات الصحيحة الصادرة من الجهات ذات العلاقة وفقاً للقانون .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٨/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٩م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ٢٩/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٠/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد أحمد الخطابي- رئيس الدائرة الجزائية (د)
وعضوية القضاة:
القاضي/أحمد عبدالله غالب الانسي القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/سعيد ناجي القطاع القاضي/ علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٤١)
طعن رقم (٥٠٠٦٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
العرض الوجوبي للقضية من قبل النيابة العامة أمام المحكمة العليا في القضايا الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم حكمه.
نص القاعدة:
إذا قدم الطعن بالنقض من المتهم المحكوم عليه بعد فوات ميعاده القانوني في القضايا الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم فإنه لا عبرة في ذلك لأن اختصاص المحكمة العليا في هذه الحالة ينعقد لها بمجرد عرض القضية عليها بمذكرة العرض الوجوبي بواسطة النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر أوراق ملف القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة فمذكرة نيابة النقض برأيها في الطعن وتحصيل ما لزم تحصيله على نحو ما أوردناه فيما تقدم وبالنظر في الطعن من حيث الشكل يتبين أن الطعن المرفوع من الطاعن المحكوم عليه

..... قد أودع ملف القضية لدى النيابة ٢٠١١/٣/١٤م أي بعد فوات ميعاده غير أنه لا عبرة في ذلك أن يكون الطعن قدم بعد فوات ميعاده ذلك أن سلطة هذه المحكمة العليا على الدعوى المحكوم فيها بالإعدام تنعقد لها بمجرد عرض القضية عليها بمذكرة العرض الوجوبي بواسطة النيابة ولو لم يطعن أي من الخصوم.

عملاً بأحكام المادة (٤٣٤)إ.ج ولما كان الأمر كذلك فإن الطعن المرفوع من الطاعن المذكور يكون مقبولاً شكلاً حكماً.

أما من حيث الموضوع: فإن نعي الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لإهداره حق الدفاع عن الطاعن والحكم عليه بالإعدام رغم عدم بلوغ سن الطاعن المسؤولية الجنائية في وقت إدعاء الواقعة ولعدم مساواته بالادعاء في تقديم ما لديه رغم دفعه بانتفاء القصد الجنائي على ما سبق إيراد ذلك فيما تقدم وما ورد في مذكرته بأسباب طعنه. فذلك نعي في غير محله فمن حيث نعي الطاعن إهدار حقه في الدفاع يتبين من خلال قراءة مدونتي محكمتي الموضوع كفالة محكمتي الموضوع للطاعن حقه في الدفاع عن نفسه أصالة ووكالة وفقاً لما تقضي به أحكام القوانين الإجرائية النافذة في كفالة حقوق الدفاع حيث مكن الطاعن من الدفاع عن نفسه ومن توكيل محامي للدفاع عنه وتكليف محامي من المحكمة لتقديم العون للطاعن والدفاع عنه وهذا ما أفصحت عنه أحكام محكمتي الموضوع ومن ثم يكون طعنه بإهدار حقه في الدفاع عن نفسه لم يقدم على غير أساس وخالف الثابت في أوراق ملف القضية الأمر الذي يستوجب عدم الالتفات إليه أما من حيث نعي الطاعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لقضائه عليه بالإعدام رغم عدم بلوغ سنه سن المسؤولية الجنائية فذلك نعي معاد ومكرر سبق للطاعن طرحه وبناء على ذلك تم توقيع الكشف عليه من قبل الطبيب الشرعي في ٢٠٠٨/٥/٧م بعد الكشف عليه بالأشعة السينية وتبين أنه في تاريخ توقيع الكشف عليه قد تجاوز العام الواحد والعشرين من عمره ولأن تاريخ ارتكابه للجريمة كان في ٢٠٠٦/٤/١٤م فإنه بناء على ذلك يكون قد تجاوز سن ثماني عشرة سنة في

تاريخ ارتكابه للجريمة في ٢٠٠٦/٤/١٤م بأكثر من سنة الأمر الذي يكـــون الطـــاعن في تاريخ ارتكابه للجريمة في ٢٠٠٦/٤/١٤م تحت طائلة المسؤولية الجزائية التامة ويكون طعنه بهذا الشأن لم يقم على غير أساس يتعين اطراحه وعدم الالتفات إليه وهذا ما تطمئن إليه هذه المحكمة بعد تحقيق هذه المسألة .

أما من حيث نعي الطاعن دفعه بانتفاء القصد الجنائي بإزهاق روح المجني عليه فذلك نعي أيضاً لا مجال لتصديقه بالنظر إلى قيام الطاعن بتسديد عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسم المجني عليه بمقص الخياطة كانت تلك الطعنات وفقاً للأدلة المادية والفنية مؤدية إلى وفاة المجني عليه ..... ولما كان ذلك وكانت التهمة ثابتة علـــى الطـــاعن ..... لقتله للمجني عليه ن..... بشهادة الشهود المتجاوزة لنصاب الشهادة على القتل شهد بعضـــهم سمـــاعهم للطـــاعن ..... وهو يقول: طعنت ..... ومشاهدتهم للطاعن والمقص الذي طعن به المجني عليه المذكور بيده وتسليمه لأحدهم وهـــو الشاهد ..... ومشاهدة الشاهد/ ..... للطاعن وهو يطعن المجني عليه بمقص خياطة في يديه ورجله وأنه حاول فك الاشتباك بينهما فلم يستطيع فحاول سحب المجني عليه إلى وسط المحل فلحقه المتهم واشتبك معه والمفيـــدة جميع الشهادات والتقرير الطبي بشأن الطعنات في جسم المجني عليه وكذلك التقرير الكتابي بشأن عدد الطعنات في جسم المجني عليه والتقرير الفني المصور لجثة المجني عليه والمبين فيهـــا عدد الطعنات والمفيدة جميعها بأن سبب وفاة المجني عليه كانت تلك الطعنات التي ســـردها الطاعن للمجني عليه في أنحاء متفرقة من جسمه فإنه بذلـــك يكـــون قد توافر بتلك الأدلة الدليل الشرعي لإجابة أولياء دم المجـــني عليـــه ..... إلى طلبهم أمام القضاء بكافة درجاته الحكم على الطاعن ..... بالقصاص لقتله مورثهم المجني عليه المذكور عمداً وعدواناً عملاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٤) عقوبات والتي تنص على (من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً.. ويشترط

للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي) ولما كان الحال كذلك وكان قد توافر في جريمة القتل التي فارقها الطاعن المحكوم عليه ..... كافة أركان جريمة القتل العمد وكانت ثابتة قبله بأدلة مؤدية إلى ما انتهي إليه قضاء الحكم المطعون فيه مستوفاة طلب أولياء الدم الحكم على الطاعن بالقصاص لقتله مورثهم عمدا وعدواناً وكان قد كفل للطاعن حقوقه في الدفاع عن نفسه أصالة ووكالة وتقديم العون القضائي له للدفاع عنه واستعماله حقه في الدفاع عن نفسه بما في ذلك الطعن بالنقض أمام هذه المحكمة فإنه لا مناص من إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن من تأييد الشعبة الجزائية الأولى بأمانة العاصمة حكم المحكمة الابتدائية والذي قضى بإعدام ..... قصاصاً لقتله المجني عليه ..... عمداً وعدواناً ولهذه الأسباب وعملاً بأحكام المواد رقم (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م وبعد المداولة تحكم الدائرة في القضية بالآتي:-

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٢- قبول طعن الطاعن/ ..... شكلاً حكماً.

٣- في الموضوع:-

إقرار الحكم الاستئنافي محل الطعن الصادر عن محكمة استئناف الأمانة (الشعبة الجزائية الأولى) برقم ٢٣ في يوم الأحد ٢٤ من شهر محرم سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٠م الذي قضى في البند ثانياً منه بتأييد الشعبة حكم المحكمة الابتدائية الذي قضى بإعدام ..... قصاصاً لقتله المجني عليه ..... عمداً وعدواناً وذلك للأسباب السالف ذكرها.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٤٨٣٥٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- قوة الأحكام ووجوبيتها.

٢- قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم حكمه.

نص القاعدة:

١- قوة الأحكام ووجوبيتها: يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام الذي أجاز القانون للأطراف التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

٢- قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم حكمه: قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم لا يصحح البطلان المتعلق بالنظام العام ولا يسقط حق الطرف الآخر بالتمسك به كسبب للطعن.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع فقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه مع بعضها ومع المنطوق وهو ما يجعله باطلاً.. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن ما نعته الطاعنة له ما يبرره ويؤيده فالحكم المطعون فيه أسهب في أسبابه لنفي ارتكاب المطعون ضده للجريمة المسندة إليه في قرار الاتهام وخلصت تلك الأسباب إلى عدم صحة قيام المطعون ضده بالبناء في الشارع المجاور لبيته وتضييق قراره وأنه لم يخرج عن المساحة الي آلت إليه غير أن الحكم في منطوقه قضى بتأييد ما قضى به الحكم الابتدائي من إدانة المطعون ضده بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام والحكم عليه بتسليم ألفي ريال غرامة. وإلغاء البند (٣) الذي قضى بإلزامه بإزالة البناء الذي أقامه في الشارع فجاء الحكم بالإدانة والعقوبة مناقضاً للأسباب التي كانت صريحة ببراءة المطعون ضده كما جاء متناقضاً مع قضائه في نفس المنطوق في بنده الثالث بإلغاء ما قضى به الحكم الابتدائي في البند (٣) من إلزام المطعون فيه بإزالة البناء الذي أقامه في الشارع إذ كان سياق الأسباب يقتضي أن يقضي الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وببراءة المطعون ضده مما نسب إليه إذ إن أساس الجريمة هو قيامه بالبناء في الشارع فإذا انتفى ذلك كما جاء في الأسباب انتفت الجريمة . وعليه وحيث إن الثابت وفقاً لنص المادة (٢٣١) مرافعات وجوب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة وهو ما أكدته المادة (٣٧٢)إ.ج وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها فإنه يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي

بل تجاوزه إلى اضطراب ينبني من اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ما يتعين معه نقضه ويكون البطلان هنا متعلقاً بالنظام العام الذي أجازت المادة (٣٩٧)إ.ج التمسك به من جميع الأطراف في أي حال كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ومن ثم فإن قنوع المطعون ضده (المتهم) بالحكم لا يصحح ذلك البطلان ولا يسقط حق الطاعنة بالتمسك به كسبب للطعن وحيث إن الحال كذلك فإن الطعن يكون قد بني على أساس من القانون وهو ما يتعين معه قبوله موضوعاً ونقض الحكم والإعادة .

لذلك:

واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١- قبول الطعن المرفوع من الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني شكلاً وموضوعاً.
٢- نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه كما سلف بيانه.
٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة شعبة استئناف سيئون لإعادة نظر القضية مجدداً والفصل فيها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٣٤/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/ محمد صالح محمد الشقاقي

القاضي/ يحيى عبدالله علي الأسلمي — القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٤٧٢١٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
تقيد المحكمة الاستئنافية بالخصومة التي صدر فيها الحكم الابتدائي.
نص القاعدة:
يجب على المحكمة الاستئنافية -المطعون في حكمها- أن تتقيد بالخصومة التي صدر فيها الحكم الابتدائي وأن لا تنظر المحكمة إلا في الوجوه والحالات التي رفعها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه ومخالفة ذلك تجعل الحكم الاستئنافي -المطعون فيه- مشوباً بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وهو ما يجوز لجميع الأطراف التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويتعين نقض الحكم المطعون فيه.

الحكم

ـ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرتا أسباب الطعنين والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعنين استوفيا المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يقتضي قبولهما شكلاً.

وفي الموضوع فقد نعى الطاعن/ ..... على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لحكمه لغير مدعٍ بقضائه للهيئة العامة للأراضي مع أنها لم تمثل في

الخصومة كذا بالحكم عليه بأكثر مما قضى به الحكم الابتدائي مع أن المستأنف لا يضار باستئنافه وتناول الحكم المطعون فيه في قضائه خلاف ما رفع عند الاستئناف خلافاً لنص المادة (٢٨٨) مرافعات .. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن.

أما الطاعن جزئياً / ..... فقد نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لنص المادة (٣٦٥) إ.ج والتي نصت على أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى الجزائية وتناقض أسباب الحكم مع بعضها وهو ما يترتب عليه بطلانه .. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن الجزئي ، وبالتأمل في كل ما ورد يظهر جلياً أن ما نعاه الطاعنان له ما يبرره فالحكم المطعون فيه خاض في حيثياته ومنطوقه في مالم يكن محل نزاع أمام محكمة أول درجة فقضى في مساحات الأرض التي لم تكن محل دعوى من الهيئة العامة للأراضي القائمة على أملاك الدولة فجاء الحكم مجهولاً من حيث قدر تلك المساحات وحدودها والأشخاص الباسطون عليها وقدر ما تحت يد كل باسط وهو ما يخالف أبسط قواعد التقاضي من ضرورة تقديم دعوى مستوفية لشروطها وأركانها الشكلية والموضوعية من مدعي ذي صفة ومصلحة ومدعى عليه معلوم باسم وصفة يميز أنه عن غيره ، كما أن الحكم لم يبن على الجزم بل على الظن والشك كما هو ثابت في أسبابه بنصه (وإذا كان مدعي الضرر قد دخل في تلك المساحة بحوالي متر فعليه الإزالة لكونه تعدياً على الحق العام ولعله هو من شرع في التوسع) وقوله (وبغض النظر عن قدر مساحة عرض الفاصل ثلاثة أمتار أو ثمانية أمتار) مع أن تحديد قدر مساحة الفاصل هي أساس المنازعة ومحلها وحول ذلك دارت المنازعة في الأساس ورفعت فيها الدعوى الجزائية من النيابة العامة وعلى هذا النهج من الظن والتخمين حول المالك وقدر المساحة والباسطين سار الحكم المطعون فيه في أسبابه بحيث ظهرت الخصومة أمام الاستئناف كأنها لا تمت بصلة للخصومة التي صدر فيها الحكم الابتدائي مع أن الاستئنافين المرفوعين من الطاعنين انصبا على مسائل محددة كان يجب على المحكمة الاستئنافية التقيد بذلك ومن ثم تقضي بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف عملاً بنص المادة (٤٢٦)إ.ج كما أن المادة (٢٨٨) مرافعات

صريحة في أنه لا تنظر محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط و يجب عليها ألاَّ تنظر إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه وحيث إن الثابت مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان المطلق لتعلق ذلك بالنظام العام وفقاً لنص المادة (٣٩٧) إ.ج وهو ما يكون لجميع الأطراف التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وحيث إن الأمر كذلك فإن الطعنين يكونان قد بنيا على أساس من القانون وهو ما يتعين معه قبولهما موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لذلك واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً وموضوعاً.
٢- قبول الطعن الجزئي المرفوع من / ..... شكلاً وموضوعاً.
٣- نقض الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف الحديدة برقم (١٩١) لسنة ١٤٣١هـ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٦م واعتباره كأن لم يكن لبطلانه كما سلف تعليله.
٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة للفصل فيها وفقاً للشرع والقانون.
٥- إعادة مبلغي الكفالة للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٤٧٩٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
طلب الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم حكمها.
نص القاعدة:
يحق للطاعن أن يطلب الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم بعد انقضاء فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به و قبل انقضاء فترة الأربعين يوماً المحددة للطعن بالنقض والا تعتبر تلك الشهادة لا جدوى منها وعدم نفعها في ترتيب أي آثار لحصول الطاعن عليها بعد مرور فترة الطعن وذلك من النظام العام الذي يترتب على مخالفته بطلان الإجراء.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضتي الطعن والرد عليهما من الطرفين وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

الثابت صدور الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨م بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين (المحكوم ضدهما) .....
و..... فالثابت من الأوراق ومما جاء في عريضة أسباب طعنهما استلامهما لنسخة من الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩م ثم استلامهما للشهادة السلبية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١م، وفي ذلك مخالفة لنص المادة (٣٧٥) إ.ج والتي حددت فترة خمسة عشر يوماً لإعداد الحكم والتوقيع عليه، ثم تأتي مباشرة طلب الشهادة السلبية من الطاعن متى ما أراد عند انتهاء تلك الفترة مباشرة وقبل انقضاء فترة الأربعين يوماً المحددة للطعن بالنقض استناداً للمادة (٤٣٧) إ.ج وعليه فإنه لا يجوز قانوناً أن تكون تلك الشهادة السلبية لاحقة على حصول الطاعن على نسخة من الحكم المراد الطعن فيه؛ لعدم جدوى تلك الشهادة وعدم نفعها في ترتيب أي آثار لحصول الطاعن عليها بعد مرور أكثر من ستة أشهر، كما أن تقديم الطاعنين لعريضة أسباب طعنهما بالنقض حسب التأشير على العريضة تم في تاريخ ٢٠١٠/١١/٨م أي بعد مرور حوالي أكثر من سبعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين (المحكوم ضدهما) شكلاً، واعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ، وبالنسبة لعريضة أسباب الطعن بالنقض المقدمة من أولياء دم المجني عليه/..... ، حيث الثابت من الأوراق ومما جاء في العريضة استلامهم لنسخة من الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩م، وحصولهم على شهادة سلبية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠م، أي في اليوم التالي على استلامهم لنسخة من الحكم الاستئنافي، ويضاف إلى ذلك أنه لا توجد أية تأشيرة من المختص تبين تاريخ تقديمهم لعريضة أسباب طعنهم حتى يمكن معرفة تاريخ تقديم الطعن واحتساب المدة، فإن ما عللناه بالنسبة لطعن المحكوم عليهم بالنقض هو نفس ما ينطبق على هذا الطعن، ولما كانت المواعيد من النظام العام استناداً للمواد : (٣٧٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦) إ.ج، الأمر الذي

ترى معه الدائرة عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً، اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتـــاً واجب النفاذ .

وعليه واستناداً للمواد (٣٧٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١-عدم قبول الطعنين شكلاً .

٢-اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

٣-مصادرة الكفالة عن الطاعنين أولياء دم المجني عليه .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢/ربيع الآخر/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٤٩٢٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية غير المنهية للخصومة.
نص القاعدة:
لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية غير المنهية للخصومة وفقاً للمادة ٤١٥ إ.ج، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك أسباب الطعن والرد عليها ومنطوق قرار المحكمة الابتدائية وحكم المحكمة الاستئنافية وما انتهت إليه نيابة النقض حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢) إ.ج تبين أن الحكم الصادر من محكمة استئناف الضالع قد قضى في منطوقه بتأييد قرار محكمة الحوطة الابتدائية، وإعادة ملف القضية إلى المحكمة المختصة للسير في القضية من

حيث الموضوع على النحو الذي رسمه القانون ومستنداً إلى المادة (٤١٥) إ.ج والتي تنص على أن ((لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلاَّ مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير قي الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، وحيث إن محكمة أول درجة قد فصلت في طلبات المتهمين المتعلقة بالفصل فيما شمله الدفع المقدم من المتهمين طلب الإفراج والعلاج، وحيث أكدت محكمة الاستئناف عدم صحة ما أثاره الطاعنون في دفعهم وأن طعنهم كيدي، وحيث إن المحكمة العليا معنية بالفصل في الطعون على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف المنهية للخصومة وفقاً لنص المادة (٤٣٢) إ.ج، وبما إن القضية لم يتم فيها مباشرة النظر في الدعويين العامة والخاصة فإن ذلك يفيد رفع الطعن في غير الحالات التي نص عليها القانون عملاً بالمادة (٢/الفقرة الأخيرة) إ.ج، ولذلك لزم القول بعدم جواز الطعن، وإعادة الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية لإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للسير في نظر الدعويين العامة والخاصة والفصل فيها بحكم ناجز وفقاً لما يتقرر .

لذلك وعملاً بالمواد : (٤١٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بالآتي :

١- عدم جواز الطعن .

٢-إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به، وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإحالتها إلى محكمة أول درجة المختصة محكمة الحوطة الابتدائية للسير في الإجراءات وفقاً للقانون .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٤/١هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٤٧٨٩٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
التحري عن الحيازة والثبوت وبينة الخارج والترجيح بينهما.
نص القاعدة:
يتعين على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع أن تتحرى حول الحيازة والثبوت باعتبار أن يد الحائز لا تنزع إلا بحكم طبقاً لنص المادة (١١١١) مدني والتي قررت أن من حاز شيئاً أعتبر مالكاً له ما لم تكن بينة الخارج محققة. والحكم المطعون فيه يُعد معيباً في الإسناد والتكييف والتسبيب إن لم يتحقق من الحيازة ولا من بينة الخارج ثم يُرجح بينهما طبقاً لأحكام القانون.

الحكم

ـ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين أن الطعن المرفوع من ..... قد استوفى متطلبات القبول الشكلية المشترطة قانوناً ما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لما قضى به للمطعون ضده دون سند مع أنه لا يملك إلا جدل

..... وهو جدل واحد فقط إضافة إلى أنه لم يناقش ما قدمه الطاعن أمام المحكمة الابتدائية ولم يسمح له بإحضار شهوده رغم طلبه ولم يحكم له بالملكية وفقاً لما قدمه من إثبات ..الخ والثابت من مطالعة محتويات ملف القضية أن ما ذكره الطاعن حول إن جدل ..... جدل واحد يكذبه ما جاء في تقرير العدل ..... ومن كان معه ومنهم أمين سر الشعبة الجزائية وكذا أمين سر الشعبة المدنية الذي أوضح أن محل الخلاف هو المواضع الأربعة المسماة بقية الخزجة وأما ما يتعلق بما هو ملك المطعون ضده فثابت بإقرار الطاعن وما جاء في حكم المحكم ..... ، وأما بالنسبة لما أثاره الطاعن حول بقية الخزجة فله ما يبرره ذلك أن الثابت أن الطاعن قد أحضر خلال المحاكمة الابتدائية شاهدين على ثبوته على الأرض واستصلاحها وحفر بئر فيها وكان على المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع أن تتحرى حول الحيازة والثبوت باعتبار أن يد الحائز لا تنزع إلا بحكم طبقاً لنص المادة (١١١١) مدني التي قررت أن من حاز شيئاً اعتبر مالكاً له ما لم تكن بينة الخارج محققة والحكم المطعون فيه يعد معيباً في الإسناد والتكييف والتسبيب لأنه لم يتحقق من الحيازة ولا من بينة الخارج ثم يرجح بينهما طبقاً لأحكام القانون كما أن المادة (١١١٧) مدني صريحة فيما نصت عليه من أن يد الحائز لا ترفع إلا بحكم مبني على بينة محققة ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تجاهل كل ذلك ودل على غفلة الشعبة واستعجالها وهو ما يؤدي إلى تطويل أمد المنازعة فيكون الحكم قد بني على مخالفة صريحة للقانون والخطأ في تطبيقه ما يوجب نقض الحكم والإعادة.

لذلك وبناء على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢) إ.ج فإن الدائرة تحكم بما يلي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً.

٢- في الموضوع قبول الطعن جزئياً ونقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة القضـــية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الجانب المتعلق ببقية الخزجة والتي تمت قسمته مناصفة للتحقق وبناءً على ما جاء في أسباب هذا الحكم والحكم على ضوء ما يثبت .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٣/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٤٨٢٤٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
تقدير المحكمة للعقوبة.
نص القاعدة:
لمحكمة الموضوع في المواد الجزائية تقدير مقدار العقوبة المقررة للجرم المدان بارتكابه المتهم التي ستوقعها عليها بين حديها الأقصى والأدنى على ضوء ظروف وملابسات القضية ووقائعها وأدلتها مع مراعاة مصلحة المتهم قدر الإمكان وذلك بتطبيق القانون الأصلح له وتفسير الشك لمصلحته.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن طعن النيابة العامة استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مذكرة أسبابه تحت توقيع النائب العام في بحر المدة المقررة قانوناً وبذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع فقد نعت النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون بقضائه بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس مدة سنة كاملة فقط مع أن نص التجريم لفعلهما المتمثل في المادة(٣٨) من قانون مكافحة المخدرات حدد العقوبة بخمس سنوات ونصت المادة(٣٧) بعدم جواز النزول عن العقوبة المقررة، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وعليه وبإمعان النظر فيما ورد في أوراق القضية والمادتين السالف ذكرهما من قانون مكافحة المخدرات نجد المادة(٣٨) افتتحت بعبارة (مع مراعاة أحكام المادة السابقة) أي المادة(٣٧) التي نصت على أنه (لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلاَّ إلى العقوبة التالية مباشرة فقط) وما نصت عليه المادة(٣٨) في صدرها صريح في سريان حكم المادة(٣٧) على العقوبة المقررة فيها وهو ما ذهبت إليه النيابة في طعنها وليس كما ذهب المطعون ضدهما أن سريان المادة(٣٧) يكون على ما قبلها ولا يسري على ما بعدها أخذاً بظاهر نصها وتجاهلاً منهما لما نصت عليه المادة(٣٨) في صدرها ومع أن الثابت ذلك من سياق النص فإن ما تلا تلك العبارة من أحكام المادة(٣٨) يجعل من المتعذر إعمال نص المادة(٣٧) فهي صريحة بعدم جواز النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلاَّ إلى العقوبة التالية مباشرة فقط والمادة(٣٨) نصت على عقوبة واحدة وهي السجن مدة خمس سنوات ولم تعين عقوبة تالية لها كما هو حال المادتين(٣٤، ٣٥) بل إن المادة سكتت عن بيان الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة، غير أنها في الفقرة الثانية منها نصت على أنه يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر وبهذا الحكم وبعدم وجود عقوبة تالية لعقوبة السجن مدة خمس سنوات حتى يمكن النزول إليها عملاً بنص المادة(٣٧) ارتفع عن محكمة الموضوع قيد الحكم بالعقوبة المنصوص عليها وعدم العدول عنها أو إنقاصها كما هو الحال في المادتين(٣٤، ٣٥) فصار من حق قاضي الموضوع الاختيار بين عقوبة الخمس السنوات كحد أعلى أو الستة الأشهر كحد أدنى وهو ما أخذ به الحكم الابتدائي بمعاقبته المطعون ضدهما بالحبس مدة ستة

أشهر فرأت محكمة الاستئناف رفعها لمدة سنة فكان حكمها بذلك ممارسة لولايتها القانونية بتقدير العقوبة المستحقة بما رأته من خلال وقائع القضية وأدلتها بحسب ما أشار إلى ذلـــك الحكم المطعون في أسبابه على ضوء تفسيرها للمادة(٣٨)بنصها على حد أدنى للعقوبة وحد أعلى وبين الحدين يكون لمحكمة الموضوع تقرير ما تراه وحيث إن المعلوم من قواعد العدالة مراعاة جانب المتهم قدر الإمكان وذلك بتطبيق القانون الأصلح له وتفسير الشك لمصلحته، فلا مناص من القول بصحة وسلامة الحكم المطعون فيه وخلو الطعن مما يؤثر في ذلك فيكون الطعن على غير أساس قانوني متعيناً رفضه موضوعاً.

لذلك واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

- قبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٧/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٤٨٩٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- تقدير حالة المتهم العقلية.

٢- استجواب المتهم دون حضور محامي في الجرائم المشهودة.

نص القاعدة:

١- تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت تقديرها على أسباب سائغة ولا تكون ملزمة بالعرض على أهل الخبرة إلا حينما يثور الشك لديها حول الحالة النفسية للمتهم.

٢- يجوز للمحقق استجواب المتهم دون حضور محام في الجرائم المشهودة أو في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها وعلى مذكرة العرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها، ولما كان الحكم المطعون فيه حكماً بالقصاص فإن اتصال المحكمة العليا بالقضية ليس بالطعن بالنقض وحسب بل بمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوب عملاً بنص المادة (٤٣٤) إ.ج التي مؤداها : إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد ترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى، وحيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠م بحضور الطاعن الذي لم يقرر قيد الطعن وقيام المذكور بإيداع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢م أي بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم، مما يجعل الطعن غير مقبول شكلاً، وعليه فإننا سنناقش الطعن من خلال العرض الوجوبي ولو لم يقبل شكلاً ونقضي بقبوله شكلاً حكماً هذا من حيث الشكل.

أمّا في الموضوع : نعى طعن الطاعن مخالفة الحكم المطعون فيه لالتفاته عن طلب محامي الدفاع إحالة الطاعن إلى اللجنة الطبية لفحصه والتأكد من سلامة قواه العقلية رغم أن الشعبة ألزمت النيابة بإحالته إلى طبيب مختص إلاَّ أنه لم يتم تنفيذ ذلك الطلب.. فإنَّ ما نعاه الطاعن في غير محله، وحيث لا تثريب على المحكمة حين عدلت عن قرارها بتكليف النيابة عرض الطاعن على طبيب مختص مادام قد استبان لها أن الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق تعرضه للمعالجة في إحدى المستشفيات أو عن طريق طبيب مختص أو غيره وذلك ما بينته المحكمة في حيثيات حكمها بالقول: ((إن ما نعاه المستأنف في عريضة استئنافه لا محل له؛ لأنَّ مزعوم مرضه مجرد قول ليس له ما يثبته))، والمقرر قانوناً أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت تقديرها على

أسباب سائغة ولا تكون مُلْزَمةً بالعرض على أهل الخبرة إلاَّ حينما يثور الشك لديها حول الحالة النفسية للمتهم طبقاً لنص المادة (٢٨/ب) إ.ج .

وما نعى به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه؛ لعدم وجود عريضة بأسباب الطعن بالاستئناف فذلك غير صحيح ويكذبه ما ورد في الصفحة (الثانية) من مدونة الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه قدم عريضة طعن بالاستئناف مكونة من صفحة واحدة محررة بخط اليد مذيلة باسمه وإبهامه وتم الرد عليها من قبل النيابة والمستأنف ضدهم .

وما ذهب إليه الطاعن من النعي ببطلان الحكم المطعون فيه؛ لبطلان إجراءات تحقيقات النيابة العامة؛ لعدم تكليف محام للدفاع عنه أمامها نعي غير سديد حيث إن الواقعة محل الدعوى تعد من الجرائم المشهودة التي يجوز فيها للمحقق استجواب المتهم دون حضور محام وفقاً لما تقضي به المادة (١٨١) إ.ج التي مؤداها : في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلاَّ بعد دعوة محاميه للحضور .

أمّا ما أثاره الطاعن بخصوص عدم توافر الدليل الشرعي الموجب للقصاص لتناقض أقوال الشهود واضطرابها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً؛ لعدم قيامه على أي سبب من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج، وحيث إن واقعة قتل المجني عليه/ ..... من قبل الجاني/ ..... المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً قد حدثت عصر يوم ٢٠٠٤/٤/١٨م في سوق الحصبة بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من مسدسه نوع شيكي أصابته إصابة مباشرة في صدره وبطنه نتج عنها وفاته وفقاً لما هو ثابت في التقرير الطبي الصادر من مستشفى الثورة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤م، وحيث تم القبض على الجاني واعترف بالواقعة كما هو ثابت في أقواله المدونة في محضر تحقيقات النيابة المؤرخ

٢٠٠٤/٥/٣١م أنه أطلق النار من سلاحه المسدس حيث أفاد بقوله : إنه توجه إلى الدكان حق ..... قاصداً قتله؛ كونه سبه وعند وصوله شاهد ..... وأخرج المسدس لكي يقتل ..... فوجه المسدس وأطلق النار وأنه لم يشاهد ..... ولم يدر كيف وقعت الطلقة في ..... ، وأنه أطلق طلقتين أو ثلاث لا يتذكر، وحيث إن واقعة قتل المجني عليه واقعة مشهودة بشهادة شهود الرؤية البالغ عددهم ستة أشخاص المفيدة مشاهدتهم للجاني/ ..... الذي تعرفوا عليه في قفص الاتهام أمام المحكمة وهو يقوم بإطلاق أعيرة نارية من مسدسه الذي كان بيده ملفوفاً بمشمع أحمر على المجني عليه/ ..... وأصابته تلك الأعيرة بإصابات مباشرة أسعف على إثرها وأودت بحياته، وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه محل العرض الوجوبي المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين فيها المحكوم عليه/ ..... وحكم عليه لأجلها بالإعدام قصاصاً بناءً على طلب أولياء الدم بذلك وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه وهي شهادة شهود الرؤية؛ كون الجريمة مشهودة، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون لها ولاية الفصل في الدعوى وكفل للمحكوم عليه المذكور حق الدفاع والمناقشة وتقديم دفوعه فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الاستئنافي محل العرض الوجوبي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً؛ لثبوت قتله عمداً وعدواناً المجني عليه/ .....

لذلك :

ولكل ما تقدم واستناداً إلى نصوص المواد : (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) إ.ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) وبعد المداولة تصدر الحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً حكماً، ورفضه موضوعاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- إقرار الحكم الاستئناف الصادر من الشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف الأمانة رقم (٤) لسنة ١٤٣١هـ المؤرخ ٢٤/محرم/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٠م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة شمال الأمانة برقم (١٠٠) لسنة ١٤٢٦هـ المؤرخ ٢٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٧م القاضي بمعاقبة المدان/ ..... بالإعدام ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بالمجني عليه/.....

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٧/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٧م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٤٩٤١٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
استظهار القصد الجنائي الخاص المحقق للعمدية في جرائم القتل.
نص القاعدة:
للحكم بالقصاص يجب على محكمتي الموضوع استظهار القصد الجنائي الخاص للمتهم المحقق للعمدية بأسباب سائغة تتوافق مع صحيح الشرع والقانون.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية ومنها الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وما انتهت إليه النيابة العامة في مذكرة العرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٧/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠١٠م، وقدم المحكوم عليه عريضة بأسباب الطعن ولم يؤشر عليها من المحكمة ولم توقع من محامٍ معتمدٍ وفقاً لنص المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج غير أنه لما كان الحكم موضوع القضية قد جاء بالإعدام قصاصاً من المتهم (الطاعن)

فقد جاء اتصال المحكمة العليا بالتعرض لموضوع الدعوى من خلال مذكرة العرض الوجوبي المنصوص عليها في المادة (٤٣٤) إ.ج التي تنص على أنه : ((إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى))، وحيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية مشفوعة بمذكرة برأيها الذي ينص على : ((بملاحظة أن الحكم الاستئنافي جاء قاصر البيان في اعتماده على القصد الاحتمالي كأساس للقول بتعمد القتل الموجب للقصاص الشرعي وهو ما لزم التنويه به))، لذلك فقد كان الرجوع إلى ملف القضية وأسباب الطعن وما أثاره المحكوم عليه من نعي على الحكمين الابتدائي والاستئنافي حيث تبين أن لا خلاف بين الدعويين العامة والخاصة ورد المحكوم عليه حول إطلاقه للنار على المجني عليه وتبين أن القضية قد شابها القصور في استظهار محكمتي الموضوع للقصد الجنائي الخاص المحقق للعمدية من عدمه لدى الجاني حين قيامه بإطلاق النار على المجني عليه ومن كان معه من الأشخاص التابعين لخصم الجاني المدعو/ ..... الذين كانوا يعملون معه في موضع الأرض محل نزاعهما على ملكيتها وتجد الدائرة أن ما أثاره الطاعن حول ذلك له سند في الأوراق والقانون يستوجب قبول الطعن موضوعاً، ونقض الحكم؛ لعدم الفصل في ذلك فصلاً سائغاً يتوافق وصحيح الشرع والقانون .

لذلك وعملاً بأحكام المواد : (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً حكماً .

٢-قبول مذكرة العرض الوجوبي .

٣-نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي، وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف م/تعز للفصل في القضية مجدداً بأقرب وقت وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

يوم الثلاثاء بتاريخ ٩/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٩م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٤٦٥٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- رأي أهل الخبرة وحق القاضي في فحص تقارير الخبرة.

٢- تقدير الأدلة المعروضة في القضية.

نص القاعدة:

١- لا يجوز للقاضي أن ينصب نفسه خبيراً فيما يحتاج إلى رأي أهل الخبرة والاختصاص وإن كان للقاضي الحق في فحص تقارير الخبرة والأخذ بما يراه وطرح غيره.

٢- الدليل يعتبر حجة طالما أن محكمة الموضوع أخذت به والتي أناط بها القانون تقدير الأدلة المطروحة في القضية ووزنها بميزان الشرع والقانون ومن ثم الأخذ بما تطمئن إليه من تلك الأدلة وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك طالما أن ما انتهت إليه له أصل في الأوراق وسند من القانون.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مبلغ كفالته ومذكرة أسبابه في بحر المدة القانونية من ذي صفة ومصلحة وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً. وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بمشاركته في وقوع الحادث محل القضية دون دليل صحيح بل بالمخالفة للوقائع والأدلة الصامتة والناطقة الدالة على مسؤولية المطعون ضده وحده عن الحادث بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن ما ذهب إليه الطاعن لا سند له من القانون فهو لم يقدم أي جديد أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه حيث قرر صراحة أن أدلة استئنافه في ملف القضية ، أما تمسكه بتقرير المرور والشهود المحضرين من قبله كدليل على صحة ما ذهب إليه فلا يعد ذلك حجة كون الحجة المعول عليه ما أخذت به محكمة الموضوع التي أناط بها القانون تقدير الأدلة المطروحة في القضية ووزنها بميزان الشرع والقانون ومن ثم الأخذ بما تطمئن إليه من تلك الأدلة وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما أن ما انتهت إليه له أصل في الأوراق وسند من القانون كما هو الحال هنا. أما تمسك الطاعن بما ورد في آخر محضر للشعبة مصدرة الحكم أنها عاينت المتهم الثاني المطعون ضده فإذا هو حدث وأن الجرح الذي في رجله اليمنى جرح بسيط لا يدل على إجراء عمليه فمردود عليه بأن كون المطعون ضده حدثاً على فرض صحة ذلك فإنه لا يهدر حقه في أرش الجنايات التي لحقته فأهلية الوجوب تثبت للإنسان من لحظة مولده حياً أما قول الشعبة أن الجرح بسيط لا يدل على إجراء عملية فقول مرسل لا يعتد به إذ إن القاضي لا يجوز له أن ينصب نفسه خبيراً فيما يحتاج إلى رأي أهل الخبرة والاختصاص وإن كان للقاضي الحق في فحص تقارير الخبرة والأخذ بما يراه وطرح غيره

والشعبة هنا قد أخذت بما جاء في التقارير الطبية وعدلت عن قولها الذي لا يلزمها بشيء ولا يعد دليلاً يحتج به كما اعتقد الطاعن أما بقية مناعي الطاعن فقد سبق له أثارها أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيها بحكميهما الابتدائي والاستئنافي واللذين انتهيا إلى اشتراكه في التسبيب بوقوع حادث الصدام وتحديد مسؤليته بنسبة ٦٠% والظاهر أن الحكمين قد وافقا القانون فيما انتهيا إليه وأسسا على أسباب سائغة تطمئن إليها هذه المحكمة الأمر الذي يستوجب القول معه بخلو الطعن من أي سبب قانوني من الأسباب الموجبه لقبوله المنصوص عليها في المادة (٤٣٥)إ.ج فيكون من قبيل المجادلة بالباطل بقصد تطويل أمد المنازعة تهرباً من تنفيذ الحكم الأمر الذي يقتضي رفضه موضوعاً.

لذلك: واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١- قبول الطعن المرفوع من/..... شكلاً ورفضه موضوعاً.
٢- مصادرة مبلغ الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ علي عبدالواحد المهلل — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٤٧٨٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
التعويض عن ضرر ناتج عن فعل جنائي.
نص القاعدة:
لا وجه للتعويض عن ضرر ناتج عن فعل جنائي قضى الحكم فيه بالبراءة وأصبح الجانب الجنائي منعدماً لعدم طعن النيابة العامة فيه لاقتناعها بالحكم كونها صاحبة الدعوى العامة التي تتولى مباشرتها ورفعها دون غيرها.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض برأيها وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه قضى في منطوقه ببراءة المستأنف ..... من التهمة المنسوبة إليه في الدعوى العامة التي تتولى مباشرتها ورفعها النيابة العامة دون غيرها وحيث إن النيابة العامة قد اقتنعت بالحكم المطعون فيه ولم تطعن فيه وارتضت بالبراءة الأمر الذي يجعل الجانب الجنائي أمام هذه المحكمة منعدماً وحيث إن الطاعن هو المدعي بالحق المدني وحقه مقصور قانوناً فيما يتعلق بتلك الدعوى

والحكم المطعون فيه لم يقض له بشيء ومن ثم فلا وجه للتعويض عن ضررٍ عن فعل جنـــائي قضى الحكم ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه مما يجعل طعنه غير جائز قانوناً وذلك متعلـــق بالنظام العام وهو ما يستوجب على المحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها.

لهذه الأسباب

واستناداً إلى المـــواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١- عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعن ..... لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٤٦١٤٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
وجوب تحديد أرش كل جناية بمفردها والحكم بالأروش جملة حكمه.
نص القاعدة:
الحكم بأروش الجنايات التي وقعت في المجني عليه جملة واحدة دونما تقدير وتحديد مقدار أرش كل جناية منها بمفردها يجعله معيباً ومشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

الحكم

بعد الاطلاع على ملف القضية وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين قبول الطعنين شكلاً لتقديمها في الميعاد القانوني المقرر.

ومن حيث الموضوع ظهر عدم قيام الطعن المقدم من المحكوم عليه رائد عبدالجليل منصور على أي سبب من الأسباب القانونية المجيزة للطعن مما يتعين رفضه.

ومن حيث الطعن المقام من المحكوم له ..... فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على سند مما أورده في حيثياته بما قاله من أن المحكوم عليه

تجاوز حدود الدفاع الشرعي وجعل الحكم في الجنايات باعتبارها فعلا غير عمدي وحكم بأرشها جملة واحدة دون تقدير أرش كل جناية بمفردها كما هو المقرر شرعاً وقانوناً فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت في الأوراق وانطوى على جهالة معيبة تحول دون تمكين المحكمة العليا من إعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون فضلاً عن تجهيل تاريخ صدور الحكم لعدم ذكر تاريخ اليوم في مكانة المحدد في ترويسة الحكم مكتفياً بذكر الشهر والسنة وهو سبب يكفي بذاته لإبطال الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

لذلك: وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد: (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧ـ) إ.ج فإن الدائرة تقضي بالآتي:

١- قبول الطعنين شكلا.

٢- عدم قبول الطعن الأول من ..... موضوعاً لانعدام أسبابه.

٣- قبول الطعن المقدم من الطاعن الثاني ..... موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة استئناف الأمانة للفصل في القضية مجدداً طبقاً للإجراءات القانونية الصحيحة وما أشرنا إليه في حيثيات هذا الحكم.

صدر بتاريخ ١٤/ ربيع آخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٤م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/ مرشد سعيد الجماعي — القاضي/ يحيى عبدالله علي

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٤٨٠٦٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الادعاء بالدفاع الشرعي أو سبباً من أسباب الإباحة- حكمه.
نص القاعدة:
المعلوم قانوناً على من يدعي الدفاع الشرعي أو سبباً من أسباب الإباحة فإنه يقع عبء الإثبات عليه.

الحكم

ـ بتأمل الدائرة لما حواه ملف القضية وللحكمين الابتدائي والاستئنافي محل الطعن ولأسباب عريضة الطاعنين والرد عليها من المطعون ضدهم ومذكرة رأي النيابة تبين أولاً من حيث الشكل أن الطاعنين لم يتسلموا نسخة الحكم إلا في ٢٩/١١/٢٠١٠م وسددوا رسوم الكفال وقدموا عريضة أسباب طعنهم أيضاً في ٢٥/١٢/٢٠١٠م وهذه الفترة تعد في بحر المدة القانونية التي هي أربعون يوماً وفقاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج ولا عبرة بموعد النطق بالحكم الذي كان في ١/٦/٢٠١٠م وذلك لأنه نطق به بعد عدة تأجيلات ولم يعلن فيها

الأطراف ولم يحضروا جلسة النطق بالحكم ولم يستلموا نسخة الحكم إلا في التاريخ المشار إليه آنفاً وعلى ذلك فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

وأما من حيث الموضوع : فما أثاره الطاعنون بقولهم إن المحكوم عليه بالحبس وتسليم الدية هو المتهم الأول في القضية ..... كان قد أقر في محضر الاستدلالات أمام شرطة البحث بقتله لحي المجني عليها مؤرثتهم ..... ومع ذلك فلم تحكم عليه محكمتا الموضوع بالقصاص الشرعي محتجتين برجوعه عن ذلك الإقرار في حين أن القانون لم يجز قبول الرجوع في الاقرار المدون بمحضر رسمي .. فمن الواضح أن هذا النعي على الحكم الاستئنافي محل الطعن ومن قبله الحكم الابتدائي غير مؤثر على تلك النتيجة التي توصلت إليها محكمتا الموضوع لأكثر من سبب منها أن محضر الاستدلالات المشار إليه غير مشهود عليه ثم أنه من الأدلة التي تخضع لتقدير محكمتي الموضوع وتستقلان في قناعتهما بوزن ذلك الدليل وتقدير العقوبة المناسبة للوصف المجرم في ظل نصوص القانون الموضوعي قانون الجرائم والعقوبات ولا تعقيب عليها من المحكمة العليا ما دامت إجراءاتها قد تمت وفقاً للقانون ولها أصل في الأوراق وفقاً لنص المادة (٤٣١).

وكذلك أيضاً ما أثاره الطاعنون بشأن اعتماد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب وحيثيات الحكم الابتدائي وإحالتها عليه وقولهم إن ذلك مخالف للقانون ..الخ قولهم وما أثاروه أيضاً عن إدانة الحكمين محل الطعن لـ ..... رغم دفعه بكونه كان في حالة دفاع شرعي وهو سبب من أسباب الإباحة ..الخ قولهم .

فكل ذلك لم يكن له محل من الاعتبار أو القبول لما هو معلوم قانوناً أن اللازم على من يدعي سبباً من أسباب الإباحة أو الدفاع الشرعي يقع عبء الإثبات عليه والمدان والدافع المذكور لم يقدم دليلاً على ذلك كما أن المعلوم فقهاً وقضاءً الجواز لمحكمة الاستئناف أن تضم حيثيات وأسباب الحكم الابتدائي لتكون جزءاً لا يتجزأ من حيثياتها وكل ذلك مبدأ

معمول به في إطار العمل القضائي ما دام ذلك التعليل منسجماً مع المستندات أو الأدلة الثابتة في القضية .

وعليه وبالاستناد إلى جميع ما سبق وإلى نصوص القانون بالمواد (٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً : قبول الطعن المقدم من ورثة دم المجني عليها/..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً : مصادرة الكفال المقدم من الطاعنين المذكورين لصالح الخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٤٦٥٣٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- العدول عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصد الجنائي- حكمه.

٢- الإقرار كدليل مستقل.

نص القاعدة:

١- لكي تقوم المحكمة بالعدول عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصد الجنائي عليها القيام بعرض الأدلة على بساط البحث ومناقشتها مناقشة مستفيضة للوصول إلى الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تنظر القضية بتجرد وحياد ومن هذه الأدلة شهادة الشهود واعتراف المتهم باعتباره دليلاً كافياً للقود. والقصد الجنائي أمرٌ خفي تظهره الأداة المستخدمة في الجريمة وتعمير السلاح واستخدامه ودقة التصويب في مقتل، وعلى المحكمة أن تسبب حكمها تسبيباً قانونياً وإلا اعتبر حكمها قد شابه القصور في التسبيب والتناقض في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق. الأمر الذي يستوجب نقض الحكم -المطعون فيه-.

٢- الإقرار دليلٌ مستقل بذاته كامل الدلالة يغني عن غيره متى توافرت شروطه الشرعية.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض برأيها وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعنون ورثة المجني عليه ..... بما أوضحناه آنفاً وخلاصته أن الحكم المطعون فيه تجاهل الحكم بالعقوبة الأصلية على القاتل بالقصاص واستند إلى ادعاء باطل لتبرير الجريمة مع توافر أركانها العمد والعدوان من خلال إقرارات المتهم وشهادة الشهود..الخ وبتأمل الدائرة لما أثاره ورثة المجني عليه من مناع على الحكم المطعون فيه تبين لها ما يبرره فالظاهر أن الحكم المطعون فيه عدل عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصد الجنائي وأن إقرار المتهم رغم صراحته ووضوحه لا يعد دليلاً شرعياً كافياً للقود وأن الشهادة نفت وجود عداوة أو خصومة بين المتهم والمجني عليه وأنهما كانا يتمازحان..الخ . فالواضح مما سبق أن ما استندت إليه محكمة ثاني درجة وتوصلت إليه لم يكن موافقاً للشرع والقانون لعدم قيامها بعرض الأدلة المعروضة عليها على بساط البحث ومناقشتها مناقشة مستفيضة للوصول إلى الحقيقة التي اقتنعت بها فالمعلوم أن القصد الجنائي أمر خفي تظهره الأداة المستخدمة في الجريمة وتعمير السلاح واستخدامه ودقة التصويب في مقتل وقد اعترف المتهم صراحة في الصفحة الثامنة من الحكم الابتدائي قيامه بتعمير المسدس عندما كان يمزح مع الملحم ثم وجه المسدس وصوبه نحو المجني عليه وضغط على الزناد وأطلق طلقة نارية أصابت المجني عليه في مقتل في رأسه من مسافة تقل عن نصف متر حسب التقرير الطبي الشرعي.

أما عن الإقرار فهو دليل مستقل بذاته كامل الدلالة يغني عن غيره متى توافرت شروطه الشرعية وما أثير حول العداوة بين المتهم والمجني عليه فقد ثبت بالشهادة أمام محكمة ثاني

درجة ولكنها لم تقم بمناقشتها وتحدد موقفها منها وإنما نفتها دون تسبيب ومسوغ قانوني، وبالنسبة لقول المحكمة بأن المتهم والمجني عليه كانا يتمازحان فقد نفى ذلك المتهم نفسه بالسطر الثاني من الصفحة الثامنة من حكم محكمة أول درجة، ولعدم قيام المحكمة بمناقشة الأدلة التي تواردت إليها من شهادة واعتراف وتقرير الطبيب الشرعي باعتبارها دلائل كافية على نية المتهم وقصده الجنائي بارتكاب جريمة القتل العمد بالإجمال فإن أسباب المحكمة الاستئنافية قد شابها القصور في التسبيب والتناقض في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق وهو ما يدل على أن محكمة الموضوع لم تنظر في القضية بتجرد وحياد الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعادته لمحكمة الاستئناف لنظر القضية مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعنين ورثة المجني عليه ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه والإعادة لنظر القضية مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٤٨٧٢٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
تسبيب الأحكام استظهار القصد الجنائي في الجريمة.
نص القاعدة:
يعتبر التسبيب للأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب لتدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والتحيز في قضايا القصاص خاصة لذلك يجب على المحكمة أن تسبب حكمها تسبيباً كافياً مثبتة فيه ما يفيد توفر القصد الجنائي في فعل الجاني المحكوم عليه لا أن تشير إلى ذلك بصفة مجملة وتثبت في حكمها أركان الجريمة العمدية الكاملة من (فعل وإرادة ونتيجة) وتفنيد ما إذا كان ما قدمه المحكوم عليه من أدلة وما دفع بها من أنه إنما كان يدفع عن نفسه اعتداء المجني عليه وتفنيد ما جاء في شهادة شهود الدفاع على تلك الواقعة بأسباب واضحة حتى لا يشوب حكمها القصور في التسبيب. الأمر الذي يوجب نقضه.

الحكم

ـــ بعد مطالعة محتويات ملف القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين أن الطعن المرفوع مـــن الطـــاعن/ ..... قـــد اســـتوفى الاشتراطات القانونية اللازمة لقبوله من حيث الشكل وذلك فيما يتعلق بالصفة والمصـــلحة وتقديمه خلال المدة القانونية مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لقضائه عليه استناداً إلى ما جاء في ما نسب إليه من اعترافات في التحقيقات والمحكمة مع أنها شرح لوقائع القضية ولعدم أخذها بما قدمه من أدلة تثبت عدوانية المجني عليه ولم تبين في أسبابها ما يفيد توفر القصد الجنائي اللازم لثبوت الواقعة ..الخ

وبمطالعة محتويات ملف القضية ظهر أن لبعض ما أثاره الطاعن في طعنه ما يـــبرره حيث كان على المحكمة الاستئنافية أن تسبب لحكمها تسبيباً كافياً مثبتة فيه ما يفيد توفر القصد الجنائي في فعل الجاني المحكوم عليه لا أن تشير إلى ذلك بصفة مجملة وتثبـــت في حكمها أركان الجريمة العمدية الكاملة من فعل وإرادة ونتيجة بعد نفي ما قدمه المحكوم عليه من أدلة تفيد ما دفع به من أنه إنما كان يدفع عن نفسه اعتداء المجني عليه كما انه كان عليها تفنيد ما جاء في شهادة شهود الدفاع على تلك الواقعة بأسباب واضـــحة لا أن تكون عبارات مجملة بأن ما أثاره المستأنف في استئنافه لا أساس له من الصحة إجمالاً دون تفصيل وتفنيد للشهادة وعلى وجه الإجمال فقد جاءت أسباب الحكـــم مشـــوبة بالقصور في التسبيب ، فالمعلوم أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضـــها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعـــان للنظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضـــية وبـــه وحـــده يسلمون من مضنة التحكم والتحيز لأنه كالعذر فيما يرتؤونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب ولا تقنع الأسباب إذا كانت عبارتهم مجملة كما هو الحال هنا ولا تجد فيها المحكمة العليا مجالاً لتبين صحة

الحكم من فساده مع أهمية القضية وهو ما أثارته أيضا مذكرة النائب العام في القضية المستندة إلى المادة (٤٣٤) إ.ج من أن الشعبة لم تستظهر في حكمها توفر القصد الجنائي الذي يرتكز عليه الحكم بالإعدام قصاصاً وقد أصابت النيابة في ذلك ، الأمر الذي يقتضي إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للاستفصال حول ما دفع به الطاعن وتمت الإشارة إليه والفصل على ضوء ما يتضح.

لذلك وبناء على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢)إ.ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٤٨٦٨٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

جرائم خلو الشيك من البيانات القانونية.

نص القاعدة:

حدد القانون التجاري البيانات التي يشتمل عليها الشيك ومنها تاريخ ورقم الشيك واسم من يجب الوفاء له والمبلغ المعين من النقود، والصك الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً، وتسليم الشيك الخالي من البيانات الأساسية للمستفيد لا يعد تفويضاً له بملء هذه البيانات؛ إذ أن التفويض هو توكيل ولا يفترض وجوده بل يجب إثباته بالاستنتاج ويجب أن يتم كتابته وخاصة إذا كان الالتزام مالياً.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه فيما انتهى إليه من إدانته بإصدار الشيك محل الجريمة المسندة إليه مع أن الصك الصادر منه لم

يستوف أركانه الشكلية لاعتباره شيكاً حيث اقتصرت بياناته على توقيعه فقط وتسليمه بتلك الحالة للمطعون ضده كضمان لحين تصفية الحساب بينهما في علاقة الشراكة التي تربطهما في مشروع حفر آبار لهيئة مياه الريف .. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والبين أن ما نعاه الطاعن له ما يبرره فالطاعن أثبت أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون ما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة وأمامها من أنه سلم الصك محل الجريمة خالياً من البيانات الواجب توافرها والمتمثلة بقدر المبلغ المسحوب واسم المسحوب له وتاريخ الشيك وذلك من خلال مذكرتين صادرتين من البنك التجاري المحسوب عليه وشهادة مدير البنك أمام الشعبة بشأن تاريخ الشيك حيث عرض المطعون ضده الشيك على البنك بتاريخ ٢٠١٠/٨/١م لصرفه بدون تاريخ فتعذر صرفه بسبب عدم تاريخه فعاد المطعون ضده في ٢٠١٠/٨/٥م وعرض نفس الشيك وقد أثبت عليه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤م أما بقية البيانات فقد جزم تقرير المختبر الجنائي أنها ليست بخط الطاعن عدا التوقيع كما أن التاريخ كتب بحبر آخر غير الذي كتبت به بقية البيانات وهو ما يؤيد شهادة مدير البنك كما أثبت الطاعن بحافظة المستندات المبرزة منه أمام الشعبة العلاقة التجارية التي تربطه بالمطعون ضده والتي أنكرها المطعون ضده مدعياً أن مبلغ الشيك جزء من الدين الذي له بذمة الطاعن والبالغ خمسة ملايين ريال حيث بلغ إجمالي المبالغ التي سحبها المطعون ضده من حساب الطاعن بالبنك بشيكات وحوالات مبلغاً قدره سبعة ملايين وثمانمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة ريال وألف وسبعمائة وخمسون دولار غير أن الحكم المطعون فيه أهدر ما ثبت بشأن بيانات الشيك واعتبر أن البيان الناقص من بيانات الشيك هو تاريخه ولا يؤثر في صحة الشيك قيام المسحوب له بكتابة التاريخ بحجة أن تسليم الطاعن الشيك بدون تاريخ للمطعون ضده بمثابة تفويض من المطعون ضده في كتابته وذلك أخذاً برأي شرح القانون التجاري إلا أن ذلك مردود عليه بصريح نص المادة (٥٢٨) من القانون التجاري التي عينت البيانات التي يشتمل عليها الشيك ومنها تاريخ ورقم الشيك واسم من يجب الوفاء له والمبلغ المعين من النقود والمادة (٥٢٩) التي جزمت في أن الصك الخالي من أحد

البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً ..الخ أما بشأن كتابة المسحوب له تاريخ الشيك الذي سلم له بدون تاريخ على افتراض أن الساحب قد فوض بذلك فالرأي الراجح لشراح القانون التجاري وهو ما تميل إليه هذه الدائرة لموافقته لنص المادة (٥٢٩) من القانون التجاري أن تسليم الشيك الخالي من البيانات الأساسية للمستفيد لا يعد تفويضاً له بملء هذه البيانات إذ إن التفويض هو توكيل ولا يفترض وجوده بل يجب إثباته ولا يثبت بالاستنتاج بل يجب أن يتم كتابته وخاصة إذا كان الالتزام مالياً وحيث إن الحال كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف النص أخذاً باجتهاد مع أن القاعدة الشرعية أن لا اجتهاد مع النص كما أن الحكم المطعون فيه أهدر أدلة الطاعن بشأن العلاقة التجارية التي تربطه بالمطعون ضده ولم يستند إلى سبب قانوني بل إنه لم يجر بشأنها التحقيق القانوني حيث لم يرد المطعون ضده على ما اشتملت عليه حافظة المستندات ولم تناقشه الشعبة وتواجهه بتلك المستندات وهو ما جعل إجراءاتها مشوبة بالبطلان وقد ظهر ذلك بتناقض أسباب الحكم المطعون فيه مع بعضها ، الأمر الذي يترتب عليه بطلانه عملاً بنص المادة (٤٣١) مرافعات ، وحيث إن الحال كذلك فإن الطعن يكون قد بني على أساس من القانون وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لذلك ولما سبق بيانه وعملاً بنصوص المواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن بالنقض المرفوع من / ..... شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لما عللناه.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة ذمار لنظرها مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون.

٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢١/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٤٩٥٨١) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
١- تعدد المجني عليهم في جرائم الشكوى.
٢- التنازل عن الحق الشخصي.
نص القاعدة:
١- إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد المتهمين الباقين.
٢- يسقط الاستئناف إذا تنازل الطاعن في حدود ما يملكه وهو حقه الشخصي. فيحكم بانقضاء حقه الشخصي وسقوط الاستئناف.

الحكم

بالاطلاع على الأوراق وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة كرش القبيطة الابتدائية وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف م/لحج (الشعبة الجزائية) بتأريخ ٢٧/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢/٣/٢٠١١م وعلى ما ورد بصحيفة الطعن

والرد عليها وعلى ما جاء بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

من حيث الشكل:

حيث صدر الحكم المطعون فيه بتأريخ ٢٧/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢م وحيث بادر الطاعنان إلى قيد الطعن وتسديد رسومه مع الكفالة بتأريخ ٢٠١١/٣/٥م وقاما بتقديم صحيفة أسباب الطعن بتأريخ ٢٠١١/٤/١١م موقعة من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا قبل انقضاء المدة القانونية فالطعن يكون مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

تبين أن ما ينعاه الطاعنان يخلص في القول إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه خالفت القانون عندما حكمت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الحق العام رغم وجود تنازل من الشاكي..... عن شكواه وخالفت القانون أيضاً عندما لم تقرر في الاستئناف الجزئي المرفوع من المتنازل المذكور وأن محكمتي الموضوع قضتا للمطعون ضده بناءً على تقرير طبي غير صحيح وعلى شهادة غير صحيحة...إلخ.

وبالرجوع إلى محتوى الملف تبين أن هذه المناعي مردودة بالثابت في الأوراق لأن الواقعة الجنائية وإن كانت من جرائم الشكوى وقد حصل الطاعنان في مرحلة الخصومة الاستئنافية على تنازل من قريبهما ..... بموجب الوثيقة المقدمة إلى الشعبة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/١٤م فليس فيها ما يسقط الدعوى العامة لأن المستأنف ضده حالياً ..... هو أحد المجني عليهم وممن قدم الشكوى أمام سلطة الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة والمقرر بنص المادة(٢٨)إ.ج أنه: (إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين)، وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أعملت التنازل المقدم إليها من الطاعنين في حدود ما يملكه المتنازل وهو حقه الشخصي وقضت

بموجبه بانقضاء حقه الشخصي وفي ذلك سقوط استئنافه الجزئي الذي كان قد تقدم به فإنها بذلك لم تخالف القانون.

أما الجدل الذي يثيره الطاعنان فيما اعتمدت عليه محكمتا الموضوع للحكم به للمطعون ضده من أرش من خلال التشكيك في سلامة التقرير الطبي...إلخ، فهذا مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لتعلق ذلك بمسائل الواقع الذي تختص به محكمة الموضوع.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بني على أسباب سائغة تتفق وأحكام القانون وكان الطعن غير قائم على سند صحيح من القانون فإنه يتعين رفضه موضوعاً لعدم قيام سببه وبناءً عليه وعملاً بأحكام المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١- عدم قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
٢- مصادرة كفالة الطعن.
٣- تحميل الطاعنين المصاريف القضائية عشرين ألف ريال.
٤- إعادة الأوراق إلى النيابة العامة وفقاً للقانون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٤/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٤٨٧٥٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
ختم المحامي وتوقيعه على عريضة الطعن بالنقض.
نص القاعدة:
مجرد وضع الختم فقط باسم المحامي لا يقوم مقام توقيعه ولا يغني عنه خصوصاً أنه لم يرد اسم المحامي المذكور ضمن كشوفات المحامين المخولين بالترافع أمام المحكمة العليا وخلو الملف مما يؤكد ذلك.

الحكم

بالاطلاع على مشتملات ملف الدعوى وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة باجل الابتدائية وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف الحديدة (الشعبة الجزائية الثانية) بتأريخ ٢٥/ذي الحجة/١٤٣١هـ الموافق ١/١٢/٢٠١٠م وعلى صحيفة الطعن والرد عليها وعلى ما تضمنته مذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين أن الطعن لم يستوف أوضاعه الشكلية لثبوت خلو صحيفة الطعن من توقيع محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وهو شرط أساسي من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة(٢/٤٣٦) إ.ج، أما مجرد وضع الختم فقط باسم المحامي

..... فذلك لا يقوم مقام التوقيع ولا يغني عنه خصوصاً أنه لم يرد اسم المحامي المذكور ضمن كشوفات المحامين المخولين بالترافع أمام المحكمة العليا وخلو الملف مما يؤكد ذلك.

لما كان ذلك وكان الطعن غير مقبول شكلاً فإنه من المتعذر النظر فيه موضوعاً وبناءً عليه وعملاً بأحكام المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إجراءات جزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ج) بالآتي:

١- عدم قبول الطعن شكلاً.
٢- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.
٣- إعادة الأوراق إلى النيابة العامة وفقاً للقانون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٢٢/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٤م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٢٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٤/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٥٩)

طعن رقم (٤٧٤٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون.
نص القاعدة:
تملك المحكمة العليا عند قيامها بالرقابة على المحاكم في تطبيقها للقانون التأكد من سلامة الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه بطرحه الأدلة التي استند إليها واستدل بها عند تكوين قناعته في قضائه وأن تكون مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها الأصل في الأوراق.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى به بشأن الدعوى بالحق المدني بتعديله المبلغ المدعى به (محل الجريمة) من مليونين ومائة وخمسة آلاف وستمائة وستين ريالاً إلى ألف ومائة ريال مهدراً بذلك الأدلة المثبتة لدعواه دون وجه حق بحسب

التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن كل ما نعاه الطاعن انصب على قيمة الأدلة التي عولت عليها الشعبة المصدرة للحكم المطعون فيه في الإثبات ومع أن رقابة هذه المحكمة لا تمتد إلى ذلك وفقاً لنص المادة(٤٣١) إ.ج باعتبار أن ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من هذه المحكمة إلا أن ما تملكه هذه المحكمة من رقابة على المحاكم في تطبيقها للقانون يقتضي التأكد من سلامة الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه لطرحه الأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي والمستدل بها من قبل الطاعن للبرهان على صحة دعواه ومدى موافقته للقانون من عدمه فيما انتهى إليه بشأن ذلك والبين أن ما عابه الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي بشأن ما اعتبره حكم أول درجة اعترافات المطعون ضده ومستندات تدل على صحة دعوى الطاعن بِشأن المبلغ محل الجريمة له ما يبرره كذا طرحه لتلك الأدلة فأقوال المطعون ضده اقتصرت على المبلغ المحكوم به بالحكم المطعون فيه وليس كما جاء بالحكم الابتدائي ومن ثم تكون تلك الاعترافات غير مطابقة لدعوى الطاعن كما أن الكشوفات المبرزة من المدعي الطاعن لم تخضع للتحقيق القضائي الواجب أمام محكمة أول درجة والشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه طرحت تلك الكشوفات ولم تأخذ بها للأسباب التي أوردتها في حكمها وذلك حق لها فلمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق وبالنسبة لطرح الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لشهادة الشاهدين المحضرين من الطاعن أمامها هو حق لها أيضاً فهي من يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب مع الإشارة إلى سلامة ما عللت به طرحها بشهادة الشاهدين وعدم العمل بها وموافقة تلك التعديلات لنصوص قانون الإثبات المتعلقة بشروط صحة الشهادة والشاهد . وعليه وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بني على أسباب سائغة تطمئن إليها هذه المحكمة لاستنادها إلى أساس قانوني ولها أصل في الأوراق فلا مناص من القول: بأن الطعن على غير أساس من القانون وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

لـــــــــــــــذلك

ـــ وبناءً على ما سبق وعملاً بنصوص المواد(٤٣٥،٤٣٣،٤٣٢،٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١)من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً ورفضـــه موضوعاً لما عللناه .

٢- مصادرة مبلغ الكفالة المودع من الطاعن وتوريده للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٣/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٥/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٤٦٩١٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- الخطأ في شخص المجني عليه في جريمة القتل.

٢- ما يكفي للحكم بالقصاص.

نص القاعدة:

١- لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد حيث يكفي أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى إنسان حي معصوم الدم ولا أهمية بعد ذلك لحصول الجهل بشخص المجني عليه أو شخصيته لأن العلة الظاهر ة في ذلك أنه يكفي تحقق النتيجة المحددة وهي زهوق الروح وبعد ذلك لا أهمية لوقوعها في زيد أو عمر باعتبار أن الناس في نظر الشرع سواء.

٢- يكفي للحكم بالقصاص طلبه من أحد الورثة أو من يقدم حكمه قانوناً وعند التنفيذ تراعى أحكام القصاص فإذا اقتنع المجني عليه وورثته لأي سبب اكتفى للحكم بطلب النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في القانون.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه في الرأي وبعد سماع تقرير عضو الهيئة والمداولة تبين:

من حيث الشكل: أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً .

وأما من حيث الموضوع: فقد عاب الطاعن/..... على الحكم المطعون

فيه بما أوضحناه آنفا ومضمونه . أن محكمة ثاني درجة لم تناقش دفوعه الموضوعية ومنها دفعه بعدم تحقق القصد الجنائي وعدم التحقق في أسباب وقوع الحادثة الجنائية وأخطأت المحكمة في تطبيق المادة (٢٣٧) عقوبات وأن والدة المجني عليه لم تطالب بالقصاص..الخ. وبتأمل الدائرة لأوراق القضية وحكميها تبين أن ما أثاره الطاعن مخالف للثابت في الأوراق فدفعه بعدم تحقق القصد الجنائي قد أوضحه الحكم المطعون فيه في الصفحة التاسعة عشرة من أن القصد الجنائي متحقق لأن الأداة المستخدمة في الجريمة أداة قاتلة بطبيعتها ولا تستخدم إلا للقتل لأن القصد علامة نفسية تكشفها الحركات الإرادية الخارجية للشخص والأداة المستخدمة في الجريمة ...إلخ أما الدفع بعدم التحقق في أسباب وقوع الحادث فلا محل له فالمحكمة قد درست القضية وأوضحت ملابساتها وشرحت وقائعها وتوصلت إلى النتيجة التي ضمنتها حكمها المطعون فيه الذي يتفق مع صحيح الشرع والقانون أما دفع الطاعن بأن المحكمة أخطأت في تطبيق المادة (٢٣٧) عقوبات فلا أساس له فالمادة المذكورة صريحة وواضحة في مضمونها بأنه(لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد ..إلخ) حيث يكفي أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى إنسان حي معصوم الدم ولا أهمية بعد ذلك لحصول الجهل بشخص المجني

عليه أو شخصيته لأن العلة الظاهرة في ذلك أنه يكفي تحقق النتيجة المحددة وهي زهوق الروح بعد ذلك لا أهمية لوقوعها في زيد أو عمرو باعتبار أن الناس في نظر الشرع سواء .

ـ أما قول الطاعن بأن والدة المجني عليه لم تطالب بالقصاص ..إلخ فالواضح من نص المادة (٥٠) عقوبات أنه يكفي للحكم بالقصاص طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً وعند التنفيذ تراعى أحكام القصاص وتنص المادة على أن(القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً و من النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية فإذا امتنع المجني عليه وورثته لأي سبب اكتفى للحكم بطلب النيابة العامة على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في هذا القانون) .

ـ ولهذا فلا يعول على قول الطاعن فيما أثاره من أسباب تبين أنها غير مبنية على سند صحيح من الشرع والقانون الأمر الذي يترتب عليه رفض الطعن موضوعاً .

ـ وحيث إن اتصال المحكمة العليا متحقق باستيفاء الطعن بالنقض لإجراءاته الشكلية إضافة إلى مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة عملاً بالمادة (٤٣٤) إ.ج التي توجب على النيابة العامة عرض الأحكام الصادرة بالإعدام أو القصاص أو بالحد على المحكمة العليا وذلك لتقوم هذه المحكمة في مد سلطتها والتعرض لموضوع الدعوى وبسط رقابتها على جميع عناصر الحكم .

ـ لذلك فقد تبين بعد البحث والتدقيق في موضوع الدعوى أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بإجراءات سليمة عن محكمة مشكلة طبقاً للقانون وعن قضاة ذوي ولاية في نظر القضية وأن ما حكمت به ثابت من اعترافات المتهم الصريحة في مراحل التحقيق والمحاكمة بقتله المجني عليه ولكن غير العمد حسب قوله أمام محكمة أول درجة وأنه ليس بينه وبين المجني عليه أي عداوة وأن الخلاف بينه وبين ..... على قطعة أرض وأنه أطلق ثلاث طلقات إضافة إلى شهادة الشهود .....

و..... و..... وذلك ما هو موضح في الصفحات الثلاث (٩، ١٠، ١١) من الحكم الابتدائي وأن المحكمتين قد كفلتا للطاعن حق الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتعين إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد/..... لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه/.....

فلهذه الأسباب

- واستنادا للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٧٩) إ.ج تحكم المحكمة بالآتي :-

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٣٦)لسنة ١٤٣١هـ الصادر عن محكمة استئناف محافظة المهرة بتاريخ ١١شوال سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٩/٢٠م القاضي بلزوم القود من الجاني/..... لقتله المجني عليه/..... بإعدامه رمياً بالرصاص قصاصاً مع مراعاة أحكام تنفيذ القصاص الشرعية والقانونية عند التنفيذ.

٤- لا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (٤٧٩) إ.ج.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٣/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٥/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية (هـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ إبراهيم محمد حسن الأهدل القاضي/ محمد صالح محمد الشقاقي
القاضي/ هاشم عبد اللاه الجفري القاضي/ ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٦١)

طعن رقم (٤٨٤٨٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.
نص القاعدة:
جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هي جريمة مستقلة عن موضوعه وعن سبب صدوره لأن الحماية القانونية الخاصة بالشيك باعتباره أداة وفاء فقط أما موضوعه أو سببه فيتعلق بنزاع مدني لأي نوع من العقود وتختص المحاكم التجارية أو المدنية بالفصل في منازعاته.

الحكم

ـ بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي :-

من حيث الشكل: استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة فهو مقبول شكلاً .

أما من حيث الموضوع : فينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لتناقض أسبابه مع بعضها وأن القضية بكاملها جزائية وأن الشيك محرر وفاء .

ـ وما نعاه الطاعن في غير محله ذلك أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مستقلة عن موضوعه وسبب إصداره فالحماية القانونية هي الشيك باعتباره أداة وفاء أما موضوعه فيتعلق بتراع مدني (عقد بيع) بين الطاعنين والمطعون ضده كما أشار إليه الحكم الاستئنافي لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ـ ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :-((المنطـــــــــــــوق))

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢-مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢٤/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي- رئيس الدائرة الجزائية (جـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ يحيى محمد الماوري القاضي/ عبدالقادر حمزه محمد
القاضي/ أحمد محمد يحيى العقيدة القاضي/ هاشم عبدالاله الجفري

قاعدة رقم (٦٢)

طعن رقم (٤٨٦٠٠) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
صدور الحكم الاستئنافي دون خصومة حكمه.
نص القاعدة:
صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه دون عقد جلسة لنظر الاستئناف ودون علم المستأنف ضده أو إعلانه إعلاناً صحيحاً بذ لك وفقاً للقانون يترتب عليه صدوره دون انعقاد خصومه أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يكون حكماً معدوماً وغير محصناً بمضي المدة بما يتعين معه الحكم بنقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق والطعن بالنقض وأسبابه ومشتملات ملف الاستئناف ومذكرة الرأي من نيابة النقض والإقرار ثبت صدور الحكم الاستئنافي محل الطعن بالنقض دون انعقاد خصومة الاستئناف وصدر الحكم الاستئنافي دون عقد جلسة واحدة أو توجيه إعلان للمستأنف ضده القاضي/ ..... للرد على الاستئناف ضده أو حتى إعلانه بوجود استئناف ضده وحيث لم يمر الحكم الاستئنافي بأي مرحلة من مراحل انعقاد الخصومة أمام الاستئناف ما يترتب على ذلك انعدامه، إذ ما بني

على معدوم فهو معدوم مثله ولما كانت القاعدة أن المعدوم لا يتحصن بمضي المدة فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً... ولما كانت أسباب الطعن واردة وفي محلها إذ لم تنعقد خصومة الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية ولم يعلم المستأنف ضده سالف الذكر الطاعن حالياً بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف ضده إلا عند إعلانه به ما يتعين الحكم ببطلان حكم الاستئناف المطعون فيه بل انعدامه لعدم انعقاد خصومة الاستئناف أصلاً أو بنائه على أي إجراء من إجراءات المحاكمة ومن ثم لزم إعادة القضية للفصل فيها من جديد.

وبناءً على ما تقدم والمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ١٣/١٩٩٤م وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً.
٢- في الموضوع بنقض حكم الاستئناف.
٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.
٤- إعادة ملف القضية لمحكمة استئناف م/ المحويت للفصل في الاستئناف مجدداً بإجراءات صحيحة.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٢٤/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٦م

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٤/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٣)

طعن رقم (٥٠٥٢٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
حالة الدفاع الشرعي في الجريمة.
نص القاعدة:
الدفاع الشرعي هي دعوى يتعين على محكمة الموضوع التحقيق فيها كونها دعوى موضوعية وتحقيق الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها وإذا لم تقم المحكمة بذلك فإن حكمها يكون معرضاً للبطلان لقيامه على غير أساس صحيح من القانون متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة، وحيث إن نيابة النقض قد خلصت في مذكرتها برأيها إلى قبول الطعن شكلاً وهو رأي سديد حيث صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٢/محرم/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٧م وأودع الطاعنون عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢م وحيث إن المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ

تقديم الطعن هي مدة تقل عن مدة الطعن بالنقض والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم عملاً بالمادة (٤٣٧) إ.ج، وحيث إن الطعن موقع من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وقد رفع الطعن من ذي صفة ومصلحة مما يتعين قبول الطعن شكلاً .

أمّا من حيث الموضوع : فقد تبين أن الطعن بالنقض المقدم من أولياء دم المجني عليه/ ..... قد تضمن عدة مطاعن على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومن تلك المطاعن قول محاميهم : إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من القول بأن المتهم (المطعون ضده) كان في حالة دفاع شرعي وأن تصور الجريمة على هذا النحو لا أساس له في الواقع وأنه قد شابه البطلان؛ لعدم تطبيق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أدين بها المتهم، كما شاب الحكم المطعون فيه التناقض في الأسباب والمنطوق .

وحيث إن هذا النعي سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية قد أقامت قضاءها على غير أساس صحيح من القانون حيث إن المحكمة الاستئنافية قد كونت عقيدتها وقناعتها على قيام حالة الدفاع الشرعي ولم تشر إلى الأدلة التي تؤكد قيام هذه الواقعة وذلك أثناء قيام المتهم بقتل المجني عليه حيث إن الدفاع الشرعي هي دعوى يتعين على محكمة الموضوع التحقيق فيها كونها دعوى موضوعية، وحيث إن المحكمة لم تقم بتحقيق هذه الواقعة وتحقيق الشروط التي يتطلبها القانون على قيامها، ومن جانب آخر إن الحكم قد تناقضت أسبابه مع منطوقه حيث قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي الذي جزم في منطوقه على عدم عمدية القتل، وأن الواقعة التي اقترفها المتهم في هذه القضية هي واقعة ضرب أفضى إلى الموت طبقاً لنص المادة (٢٤١) عقوبات، ولم تقضِ المحكمة بالعقوبة المقررة بالمادة السالفة الذكر، إضافة إلى ذلك أنَّ المحكمة الابتدائية قد ألزمت النيابة العامة بتقديم ما يفيد أنَّ المتهم كان سِنُّه وقت ارتكاب الجريمة ستة عشرة سنة كما جاء في الدعوى العامة ولم يتم تنفيذ ذلك الأمر، وذلك لغرض إعمال المادة (٣١) عقوبات على وقائع القضية من عدم

ذلك، وحيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد جاء على غير أساس صحيح من القانون متعيناً نقضه .

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج .

تصدر الدائرة الجزائية الهيئة (ب) الحكم الآتي :

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً .

٢-نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة ملف القضية لمحكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف للفصل في القضية من جديد وفقاً للقانون .

٣-إعادة كفالة الطعن للطاعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

يوم الأربعاء بتاريخ ٢٤/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٦م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٤٣٤/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٧م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٦٤)

طعن رقم (٤٧٣٥٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
عدم قيام المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه- أثره.
نص القاعدة:
يترتب على عدم قيام المتهم الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه عقب الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية عدم قبول الطعن الاستئنافي واعتبار الحكم الابتدائي واجب النفاذ واعتباره حكماً متفقاً مع القانون يوجب التقرير برفض طعنه بالنقض وتحميل رافعه الأغرام القضائية.

الحكم

وبعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين أن الطاعن/ ..... قدم أمام المحكمة الابتدائية فاراً من وجه العدالة وتم النشر عنه وفقاً للإجراءات القانونية لذلك ولكن لم يحضر ثم نصبت عنه الحكمة أحد المحامين وبعد صدور الحكم الابتدائي بأكثر من شهر حضر الطاعن أمام محكمة شرق الأمانة وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤م ولم يسلم نفسه ثم تغيب وحضر

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢م إلى نيابة شرق الأمانة التي التزم أمامها بالحضور إلى النيابة والمحكمة ولكنه لم يحضر وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١م تم إحضاره قهراً بواسطة نيابة استئناف ذمار وبنفس التاريخ قرر استئنافه وقدم عريضة استئنافه حسبما جاء بالصفحة الرابعة من نسخة الحكم المطعون فيه وأن الثابت من كل ذلك أن المحكوم عليه الطاعن كان عالماً بالحكم وأنه بادر إلى الجهة المختصة بعد صدور الحكم إلى قيد استئنافه دون أن يسلم نفسه أو يقبض عليه وفقاً للمادة (٤٢١)إ.ج وحيث أن محكمة أول درجة قد اتخذت في نظر القضية الإجراءات الصحيحة المنصوص عليها في المواد (٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩)إ.ج فإن حكمها ضد الطاعن يعتبر حضورياً عملاً بنص المادة (٢٨٩)إ.ج كما أن ما ذهبت إليه محكمة ثاني درجة في فصلها في الدفع المقدم من المجني عليها ومن النيابة العامة كان صحيحاً في نتيجته بعدم قبول استئناف ..... شكلاً وحيث إن الثابت قانوناً أن من فوت على نفسه حق في الطعن بالاستئناف انغلق أمامه طريق الطعن بالنقض فيكون طعنه غير جائز قانوناً.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج تحكم المحكمة بالآتي:-

١- عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً لما عللناه.

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم مشروعيتها كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

٣- تغريم الطاعن مبلغ مائة وخمسين ألف ريال تدفع للمجني عليها/ ..... أغرام تقاضٍ لهذه المرحلة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١١/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٥)

طعن رقم (٥٠٢٦٦) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها القانون التطبيق الصحيح في أحكام القصاص.
نص القاعدة:
لتتمكن المحكمة العليا من إعمال مراقبتها القانونية والموضوعية على الحكم (المطعون فيه) يجب أن لا يكون معيباً في تسبيبه وأن يبين الأساس الذي استند على أساسه في إدانة الطاعن في جريمة القتل العمد والحكم عليه بالقصاص وأن يبين توافر القصد الجنائي وأن لا تكون الأسباب مجملة وغير مفصلة ومبهمة بحيث يصعب على المحكمة العليا إعمال مراقبتها لتبين صحة الحكم من فساده. الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم (المطعون فيه).

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي المطعون فيه محل العرض الوجوبي فمذكرة النيابة العامة بالعرض فمذكرة نيابة النقض التي لم يرد فيها عن الشكل رأي وإنما أوردت عبارة نرى سلامة الحكم محل الطعن لتوافر أوضاعه القانونية، وحيث إن الطعن بالنقض قدم في ٢٠١٢/١/١١م وكان المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض عقب النطق بالحكم وتأخر إعداد أسباب الطعن لعدم استلامه نسخة الحكم، كما ورد في طعنه وكونه محبوساً ومحكوماً عليه بالقصاص فإن عذره مقبول لقبول طعنه شكلاً، ولما كان اتصال المحكمة العليا بالقضية ليس بالطعن بالنقض وحسب بل بمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة عملاً بالمادة (٤٣٤) إ.ج، وحيث إن نعي الطاعن على الحكم الاستئنافي البطلان لمخالفته لأحكام القانون، والبطلان في الإجراءات أثرت في الحكم ومخالفة المادتين : (٨ ، ٩) عقوبات والمادة (٢٣٤) من نفس القانون والمادة (٢٧) إثبات ... إلى آخر ما ورد بالطعن على النحو السابق تحصيله، ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح عملاً بالمادة (٤٣١) إ.ج ولها الحق في التعرض لموضوع الدعوى عملاً بنص المادة (٤٣٤) إ.ج، ولما كان الحكم المطعون فيه محل العرض الوجوبي معيباً في تسبيبه، فلم يبين الأساس الذي استند على أساسه في إدانة الطاعن بعقوبة القصاص وما أورده من أسباب جاءت مجملة وغير مفصلة ولم تبين توافر القصد الجنائي فجاء حكمها معيباً وذلك لأن الشعبة أوردت في أسبابها قولها : ((كما جاء في أقوال الشاهدين المذكورين في محاضر جمع الاستدلالات المضمنة كذلك في محاضر الشعبة لما هو في المحصل حجة بما فيها وهو ما أكده بقية الشهود...إلخ))، وحيث إن الشعبة لم توضح ما هي أقوال الشهود التي أدلوا بها لتتمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها القانونية والموضوعية، ولما كانت أسباب الحكم الاستئنافي مجملة ومطلقة ولما كان الواجب أن لا يشوب الأسباب إجمال أو إبهام وكلما جاءت مجملة أو غامضة فيما

أورده الحكم بحيث يصعب على المحكمة العليا إعمال رقابتها لتتبين صحة الحكم من فساده، وأن المحكمة العليا لا تؤتي ثمارها إلاَّ إذا كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة، الأمر الذي تعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي، وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً وبأسباب واضحة ومفصلة وفقاً للقانون .

لكل ما سبق وعمـــلاً بـــالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- نقض الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/إب رقـــم (٣١٤) لسنة ١٤٣٢هـــ المؤرخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـــ الموافق ٢٠١١/١٠/٢٣م وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً على نحو سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

٤- إعادة الكفالة للطاعن لاقتضائها منه خلافاً للقانون؛ لأنه محكوم عليه بالقصاص .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٩/ربيع الآخر/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٣/١١م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ٣٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية (هـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ إبراهيم محمد حسن الأهدل القاضي/ محمد صالح محمد الشقاقي
القاضي/ هاشم عبداللاه الجفري القاضي/ ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٤٨٩٩٧) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
وجوب توقيع الطعن الجزائي من محامي مصرح له بالترافع أمام المحكمة العليا- أثره.
نص القاعدة:
إذا تبين أن الطعن الجزائي غير موقع عليه من محامي معتمد ومصرح له بالترافع أمام المحكمة العليا فإن الطعن يتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً كون الطعن أمام هذه المحكمة محدد الأسباب قانوناً واشتراط أن يقوم بذلك محام فهو لمصلحة الطاعن كي لا يحرم من حق الطعن بسبب جهله للأسباب.

الحكم

ـ بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة تبين ما يلي :-

من حيث الشكل : حيث تبين أن عريضة أسباب الطعن غير موقع عليها من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وذلك يخالف نص المادة (٤٣٦)إ.ج. الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

ـــ ولكل ما سبق ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٧٦، ٤٣٧، ٤٥١)إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:

((المنطـــــــــــوق))

١- عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً

٢-إعادة الكفالة للطاعن كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٢/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١٣/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ أحمد محسن النويرة القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٧)
طعن رقم (٥٣٦٦٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
- الإقرار حجة على المقر.
- أهمية العرض الوجوبي للقضية أمام المحكمة العليا.

نص القاعدة:
الإقرار حجة قاطعة على المقر ودليلاً لإقامة الحكم عليه وقد أتيح للمحكمة العليا تقصي أي أخطاء في التطبيق من خلال العرض الوجوبي لضمان موافقة الحكم للشرع والقانون.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية ومن ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة العرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا تبين أن القضية عرضت على المحكمة العليا من قبل النيابة العامة عملاً بنص المادة(٤٣٤) إ.ج، التي أوجبت على النيابة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بحد أو بقصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، ولو لم يطعن أي من الخصوم مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض

لموضوع الدعوى، ولما كان الحكم محل العرض الوجوبي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإجراء القصاص الشرعي من المحكوم عليه/ ..... لقتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً وقبل المحكوم عليه الحكم الاستئنافي ولم يتقدم بالطعن بالنقض بعد التنبيه عليه من قبل عضو نيابة البيضاء الذي أفاد بقوله: أنا مشرف للحكم ومؤيد له وأطلب التنفيذ وقد شرفته يوم النطق بالحكم في جلسة محكمة الاستئناف وكذلك أمام المحكمة الابتدائية سابقاً، كما هو ثابت في المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٨م المهورة بإبهامه وإمضائه بخطه "المحكوم عليه" وتوقيع عضو نيابة البيضاء الابتدائية عبد الله محمد التيس ولما كانت النيابة قد أرفقت مذكرة العرض الوجوبي عملاً بالمادة(٤٣٤)إ.ج،التي قالت فيها " ونرى أن الحكم قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته، فقد كان من الدائرة الرجوع إلى ملف القضية حيث تبين أن الدعويين العامة والخاصة قد أقيمتا ضد المحكوم عليه لأنه في ٢٠١٠/٩/١١م قتل مسلماً معصوم الدم هو المجني عليه/..... وذلك بأن أطلق عليه النار من سلاحه نوع آلي قاصداً قتله فأصابه بالإصابات الموصوفة بالأوراق التي أودت بحياته في الحال، وقد نظرت الدعوى من قبل محكمة البيضاء الابتدائية وبنت حكمها على سند مما قالته في حيثيات حكمها" وبمواجهة المتهم بقرار الاتهام أجاب بالإقرار بأنه قام بقتل المجني عليه ..... وكان ذلك عن طريق إطلاق عدة أعيرة نارية من سلاحه الآلي أصابه في أنحاء متفرقة من جسمه وأنه كان ذلك دفاعاً عن النفس والعرض وأن القتل وقع في عيد رمضان١٤٣١هـ ، وبمواجهته بأدلة الإثبات المقدمة من النيابة المتمثلة باعترافاته بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأنه قام بإطلاق أربع طلقات على المجني عليه ..... وكان ذلك في وادي العادية بقرية حوران الأولى أصابته في يده وكان ذلك لمنعه من الإقبال عليه ولكنه استمر في الإقبال عليه وحينها أطلق عليه ثلاث طلقات فسقط على الأرض على ظهره ولا يدري أين وقعت الطلقات وأن شهادة النساء والشهود صحيحة.. وباستعراض الأدلة المقدمة من النيابة العامة المذكورة

أعلاه فقد تبين للمحكمة من خلال تلك الأدلة بيان وثبوت الواقعة المنسوبة للمتهم.. كما تبين للمحكمة تطابق إقرار المتهم أمام المحكمة بقيامه بقتل المجني عليه مع ما جاء بشهادة شهود الإثبات المدونة شهادتهم أعلاه .. إلخ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي محل العرض الوجوبي قد أورد في مدونته بياناً وافياً لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد العدوان في حق المحكوم عليه وأقام الحكم قضاءه بالقصاص الشرعي على سند من اعترافات المحكوم عليه في جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وتلقيه الحكم بالقبول فإن الحكم يكون قد أقيم على أساس شرعي وقانوني يكفي لإقامته عليه طبقاً لنص المادة(٨٧) إثبات، التي جعلت من الإقرار حجة قاطعة على المقر ودليلاً كافياً لإقامة الحكم عليه ، وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي محل العرض الوجوبي قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله كما صدر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ولها ولاية الفصل في القضية مع طلب أولياء الدم القصاص من القاتل فإنه يتعين قبول مذكرة العرض الوجوبي وإقرار الحكم المعروض فيما قضى به.

وعليه واستناداً لنص المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢) إ.ج، وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

٢-إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/ البيضاء رقم(١٠) لسنة ١٤٣٤هـ المؤرخ ٢٦/جماد الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٧م القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة البيضاء الابتدائية رقم(٢) لسنة ١٤٣٣هـ المؤرخ ٧/صفر/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١/١م القاضي بإعدام المدان ..... رمياً بالرصاص حتى الموت وذلك لقتله المجني عليه/..... وفقاً لنص المادة(٢٣٤) عقوبات، وإقراره في بقية ما قضى به.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١١/جمادى الأولى/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٢م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٥/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٧م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٨)

طعن رقم (٥٠٢٩٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف.
نص القاعدة:
لا يقبل الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف وإنما يواجه ذلك الحكم بدعوى البطلان وحيث لا توجد دعوى بطلان فلا توجد خصومة فإذا كان حكم التحكيم قد تلقاه الطرفان بالرضا والقنوع وشرفاه ووقعا عليه ببصماتهما فإن نظر محكمة الاستئناف في ذلك يعد مخالفاً للقانون والخطأ في تطبيقه مما يتعين نقض الحكم.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها دفعاً واحتياطاً وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩م وتقدموا بتقرير طعنهم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤م وحصلوا على شهادة سلبية من الشعبة بناءً على طلبهم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤م تؤكد عدم التوقيع على الحكم، وتسلموا نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، وعليه تحسب فترة الطعن من تاريخ استلامهم لنسخة الحكم، مما يعني أن الطعن قدم في بحر المدة المحددة قانوناً بموجب المادة (٤٤٧) إ.ج وهو ما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

نعى الطاعن في طعنه على الحكم المطعون فيه أنه بني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى به في الفقرة (الرابعة) من تعديل الفقرة (الثالثة) للحكم الابتدائي قضت بإلزام المدانين بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣م ووجه المخالفة للقانون أن الحكم المطعون فيه فتح نزاعاً أغلق بحكم محكم تلقاه المحكوم عليهما بالرضا والقنوع وشرفاه في محضر جلسة المحكمة الابتدائية ووقعا على ذلك ببصماتهما في جلسة ٢٠٠٨/٣/١م وطلبا حجز القضية، وقوع بطلان في الحكم متعلق بولاية المحكمة، وقوع بطلان في الحكم تعلق بتناقض منطوق الحكم مع بعضه حيث قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالفقرة (أولاً) الذي جاء فيها اعتبار حيثيات الحكم جزءاً من منطوقه، بينما قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الفقرة (ثالثاً) منه، لقد أخطأت الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه في تطبيق النصوص والاستدلال بها على نحو فاسد عندما استندت إلى أحكام المادة (٤) عقوبات، فذلك نعي سديد وفي محله وله أساس في الأوراق وسند من القانون، فالثابت أن محكمة أول درجة نظرت جريمة القتل المسندة للمتهمين (المطعون ضدهما) بموجب قرار الاتهام الموجه لهما من النيابة بقتل المجني عليه/ .....
وثبت لديها صحة الاتهام وهو ما جاء في حيثيات حكم محكمة أول درجة بالنص : ((تتوصل المحكمة إلى قناعة تامة بما لا يدع مجالاً للشك بثبوت جريمة قتلهما للمجني عليه/

..... الثابت بدليله الشرعي ... إلخ))، حيث اكتفت المحكمة للعقوبة بالحق العام بالاكتفاء بالمدة التي أمضاها المتهمان في الحبس الاحتياطي وهي مدة تقل عن الحد الأدنى في الجريمة الجسيمة، ولم تطعن النيابة في ذلك، وبهذا تكون الدعوى الجزائية منتهية، وفي الحق الشخصي تقدم المتهمان (المطعون ضدهما) بوثيقة تحكيم لعمهما/ ..... جاء فيها أنهما يحكمانه في قضية مقتل ولده/ ..... وما حكم به فليس لهما منه خروج وأنهم قابلان للحكم من عمهما ومشرفان ذلك حيث وضع الحكم لعمهما إحدى عشرة قطعة سلاح وكان الحكم بالدية العمدية، وصدر حكم المحكم، ثم طلب المتهمان المطعون ضدهما المنهى من عمهما وأسقط عنهما الثلث وقبل المطعون ضدهما هذا الحكم ووقعا عليه، وقد تضمن ذلك محضر جلسة المحكمة وكذا تضمنها منطوق الحكم الابتدائي في الفقرة (الثالثة) منه بإلزام المدانين بتنفيذ حكم التحكيم المحرر ٢٠٠٨/١/٣م والصادر بموجب وثيقة التحكيم، وبهذا تكون دعوى الحق الشخصي قد انتهت بحكم التحكيم برضا وقناعة المطعون ضدهما وعليه فحكم التحكيم يصبح خاضعاً لقانون التحكيم دون سواه، وبهذا تكون الشعبة الجزائية الثالثة بمحكمة استئناف الأمانة قد أخطأت وخالفت القانون بقبولها للطعن المقدم من المطعون ضدهما في حكم التحكيم بل خاضت وعدلت فيه دون أن يكون لها ولاية في ذلك، حيث إن حكم التحكيم لا يطعن فيه وإنما يواجه بدعوى بطلان استناداً للمادتين : (١٢ ، ١٥) مرافعات، وحيث لا توجد دعوى بطلان فلا توجد خصومة، ولما كان الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين قد أسس على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون وعلى خطأ في تطبيقه وذلك من خلال قضائه في حكم المحكم الصادر بين طرفي النزاع في الحقين الشخصي والمدني وفي ذلك مخالفة لقانون التحكيم .

وحيث والحال كذلك، فإن محكمة الاستئناف في قضائها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما لزم تصحيحه عملاً بالمادة (٤٤٣) إ.ج، بما ترتب عليه بطلان الحكم لمخالفته المادتين : (٣٩٦ ، ٣٩٧) إ.ج .

لذلك واســـتناداً للمـــواد : (٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج والمادتين : (١٢ ، ١٥) مرافعات وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢-بطلان الحكم المطعون فيه لما عللناه وتقضي الدائرة بالآتي :

٣-التوقف على ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في منطوقه .

٤-إعادة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٥/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٧م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ٧/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦٩)

طعن رقم (٥٠٥١٣) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
وجوب توقيع المحامي على مذكرة أسباب الطعن بالنقض حكمها.
نص القاعدة:
أوجب القانون بالنسبة للطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام المحكمة العليا باعتبار أن مذكرة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ويحكم بعدم القبول إذا لم توقع من محام معتمد أمام المحكمة العليا.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضتي الطعن والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره في محله من مدونة هذا الحكم، وحيث إن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل لمعرفة مدى استيفائه للاشتراطات القانونية قبل الدخول في الموضوع من حيث التقرير به وإيداع كفالته ومذكرة أسبابه موقع عليها من محامٍ معتمدٍ وفقاً

لأحكام المواد : (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨) إ.ج وحيث إن المادة (٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في فقرتها الثانية بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام المحكمة العليا باعتبار أنَّ مذكرة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن غير الموقع من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا استناداً إلى المادة المذكورة آنفاً، ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحامي/ ..... الموقع مذكرة أسباب الطعن بالنقض المقدمة من ورثة المجني عليها/ ..... وكذا المحامي/..... الموقع عريضة أسباب الطعن بالنقض المقدمة من/ ..... لم نجد اسميهما في الكشوفات المرفوع من نقابة المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا ولم يرفق أي منهما صورة من بطاقة المحاماة التي تدل على أنه محامٍ مترافع أمام محكمة النقض، الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول كلا الطعنين شكلاً، وما قضي بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

لكل ما سبق وعمـــلاً بـــالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إجراءات جزائية فإنَّ الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :

١- عدم قبول الطعن المقدم من ورثة المجني عليها/ ..... ، والطعن المقدم من/ ..... شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة كفالة الطعن المقدمة من أولياء الدم .

٤- إعادة كفالة الطعن للطاعن/ ..... لاقتضائها منـــه خلافاً لحكم المادة (٤٣٨) إ.ج للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٧/جمادى الأولى/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٣/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٠)
طعن رقم (٥١١٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
شروط قيام التمالؤ في ارتكاب الجريمة.
نص القاعدة:
لقيام التمالؤ يشترط ثلاثة شروط:
١- **الإعداد المسبق على الاشتراك في ارتكاب الجريمة.**
٢- **الوجود الفعلي في المكان الذي وقعت فيه الجريمة وزمانها.**
٣- **الاستعداد لمباشرة العمل التنفيذي من خلال الشهادات ومجريات الأمور للواقعة.**

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض المقدم من ورثة المجني عليه والمجني عليه الثاني والرد عليه وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية ومنها الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١١/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٤م وفي تاريخ ٢٠١١/٣/٢٢م أودع الطاعنون أسباب عريضة الطعن بالنقض وتسديد كفالته وباحتساب مدة الطعن المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) وهي أربعون يوماً تبين أن الطعن قد قدم على رأس ثمانية وثلاثين يوماً وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها من أن الطعن قدم في ميعاده القانوني وموقع من محامٍ معتمدٍ وهو ما يتفق ونص المادتين : (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج وعليه تقرر الدائرة قبوله شكلاً .

ثانيا : من حيث الموضوع :

فإنه وبتأمل الدائرة إلى ما نعى به الطاعنون على الحكم الاستئنافي المقدم ضد المتهمين من الأول حتى الثامن وكذا ورثة التاسع السالف ذكره وإلى ما جاء في رد المطعون ضدهما (المحكوم عليهما) الرابع والخامس المقبوض عليهما وأمّا باقي المتهمين فلا يزالون فارين من وجه العدالة وخاصة المتهم الأول المحكوم عليه بالإعدام وهو ما يستتبع معه عدم الخوض في شأنه استناداً لأحكام المادة (٢٨٩) إ.ج التي تنص على الآتي : ((تعين المحكمة منصوباً عن المتهم الفار من أقاربه أو أصوله حتى الدرجة الثالثة إن أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضراً وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية وتفصل في الدعوى ويعتبر حكمها كذلك حضورياً فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه))، وحيث إن محكمتي الموضوع قد اتخذتا الإجراءات القانونية المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السالفة الذكر تجاه المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وحقوق مالية مستحقة لورثة المجني عليه (الطاعنين حالياً) وكذا المجني عليه الثاني فإن الحكم تجاههم حضورياً وفقاً لذلك، وبالرجوع إلى أسباب الطعن تجد الدائرة أنها فيما يتعلق بالمجني عليه القتيل قد انصبت على إصرار الورثة في نعيهم على الحكم الاستئنافي توافر حالة التمالؤ لدى جميع المتهمين لما سبق في

أسباب الحكمين من توافر حالة التمالؤ لدى المتهمين من الثاني حتى التاسع قبل وفاته يمثله في تمالئهم على ضرب المجني عليه بالعصي ورجم بالحجارة حتى أسقطوه أرضاً واتفاقهم على ذلك المسبق وحضورهم مسرح الجريمة على تلك الهيئة وقد استنبطت محكمة أول درجة وأيدتها في ذلك محكمة ثاني درجة أن ما قام به أولئك المتهمين من أفعال الضرب للمجني عليه ما هو إلاَّ تمالؤ على الضرب وليس على القتل وذلك ما يعتبره الطاعنون خروجاً عن مفهوم التمالؤ معتبرين اتفاق المتهمين وحضورهم إلى مكان تواجد المجني عليه بعد خلاف بينهم بقصد الاعتداء عليه وإجماعهم على ذلك وتنفيذ ومباشرة ضربه على نحو ساقه الحكم والادعاءان العام والخاص ما هو إلاَّ تمالؤ يشمل القتل ولا فرق بين اقتصارهم على الضرب وطرحه أرضاً حتى فقد قدرته على الدفاع عن نفسه ثم رفعه من قبل بعضهم ومباشرة المتهم الأول بإطلاق النار عليه من سلاح آلي أصابه بطلقتين قاتلتين حكاهما التقرير الطبي المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٥م وأن فعلهم ذاك لا يشكل مساعدة تبعية للمتهم الأول بل مساهمة أصلية في الجريمة وفقاً لأحكام المادة (٢١) عقوبات ولذلك كان من الدائرة الرجوع إلى أسانيد محكمتي الموضوع فيما استنبطته وقضت على ضوئه تبين من خلال حيثيات محكمة أول درجة بقولها : ((حيث نسبت النيابة إلى المتهمين جميعاً تهمة القتل العمد بالتمالؤ فإن ذلك محل نظر فالتمالؤ يقتضي ثلاثة شروط : الأول : الإعداد المسبق على الاشتراك في ارتكاب الجريمة، والثاني : الوجود الفعلي في المكان الذي وقعت فيه الجريمة وزمانها، والثالث : الاستعداد لمباشرة العمل التنفيذي من خلال الشهادات ومجريات الأمور للواقعة تبين أن التمالؤ الثابت في حق المتهمين هو ضرب المجني عليه وأن فعل المتهم الأول والفرد بالرماية بقصد قتل المجني عليه كان بفعله وهو سبب الوفاة فتمالؤ المتهمين كان على الضرب وليس القتل وفقاً للمادة (٦٦) عقوبات)) ذلك الاستنباط الذي انتهت إليه محكمة أول درجة أيدتها في ذلك محكمة الاستئناف، حيث قالت في حيثيات حكمها : ((إن ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من تكييف الواقعة المسندة إلى المتهمين في قرار الاتهام من التمالؤ على قتل المجني عليه إلى جميع المتهمين إلى إسناد واقعة قتل المجني عليه إلى المتهم الأول/ .....

واقتصار دور بقية المتهمين على تقديم المساعدة التبعية للمتهم الأول في واقعة القتل والاتفاق والتمالؤ على ضرب المجني عليه المذكور، وكذا ما ذهبت إليه من ثبوت واقعة شروع المتهم الأول بقتل المجني عليه/ ..... كان موافقا للصواب لما استدل به وعلله)) وحيث إن ما انتهت إليه محكمتا الموضوع قد جاء بناءً على أدلة سائغة ورد مقنع يتوافق وأحكام القانون في توافر التمالؤ على الضرب من قبل المتهمين (المطعون ضدهم) مع المتهم الأول على ضرب المجني عليه لا غير ولم يظهر بدليل قاطع يدل على الاتفاق المسبق بينهم مع المتهم الأول على القتل الذي أقدم عليه المتهم الأول وما قضتا به تجاه المتهمين من الثاني حتى الثامن من عقوبة سالبة للحرية وحقوق للمجني عليهم كان موافقاً لصحيح الشرع والقانون .

أمّا ما نعاه من أن المحكمة لم تحكم للمجني عليه الثاني بأرشه وفقاً للقرار الطبي وأنها أخطأت في تقدير الأرش فجعلته متلاحمة بينما هو ناقلة فإنه وبالرجوع إلى نص القرار تبين أنه قد ذكر تعرض المجني عليه :

١- لجرح نافذ بقطعة (½) سم على الجهة الوحشية للركبة اليسرى .
٢- وجرح نافذ بقطة (٥×٢) سم على الجهة الأنسية للركبة اليسرى .
٣- وكسر مفتوح متهشم للقمة الأنسية لرأس عظم الفخذ عند الركبة اليسرى وقد أجريت للمذكور عملية تنظيف جراحي وعملية تثبيت خارجي والكسر حالياً ملتحم ولديه تحدد كامل في حركة المفصل الركبة اليسرى عجز بمقدار (٤٠%) من قدرة العضو مؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٨م وبرقم (٥٢) صادر عن مستشفى الثورة العام النموذجي فالظاهر أن الشعبة قد قضت بالأرش الموافق لنص التقرير الطبي واعتبرت الكسر هاشمة وأرشها سبعون ألف ريال وقدرت العجز بحكومة مبلغ مائة وعشرين ألفاً ومقابل علاج ثلاثمائة ألف ريال وفصلت في طلب محامي الطاعن حول عدم استحقاقه لعمل مفصل صناعي لعدم حصول ذلك وله إن حصل التقدم

بطلبه إلى المحكمة المختصة وقضت له بمصاريف وأتعاب المحاماة أمام الشعبة مبلـــغ مائة وخمسين ألف ريال .

وبذلك يتضح عدم صحة ما أثاره الطاعن ومحاميه وكان طعنه مقاماً على غير أساس من القانون، الأمر الذي يستوجب رفض الطعن موضوعاً .

وعليه واستناداً لأحكام المـــواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .
٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.
٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٣/جمادى الأولى/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٥م

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٤/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد حسن الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية (أ)
وعضوية القضاة:

القاضي/مرشد سعيد الجماعي — القاضي/يحيى عبدالله علي الأسلمي

القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي — القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان

قاعدة رقم (٧١)

طعن رقم (٤٨٩٩٢) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف.
نص القاعدة:
لا يعطل الحكم الاستئنافي المطعون فيه أو يعيبه إذا أخذت محكمة الاستئناف فيها ما جاء في الحكم الابتدائي من أسباب كلها أو بعضها عند تأييدها له ما دامت تكفي لحمله.

الحكم

بتأمل الدائرة لما حواه ملف القضية وأسباب عريضة الطاعن .....
والرد عليها من المطعون ضدهما .....
و..... وكذا راي نيابة النقض وبعد الاستماع لتقرير عضو الدائرة عن ملف القضية تبين أولاً من حيث الشكل أن الطاعن تقدم بعريضة طعنه مشمولة بالأسباب وبسند الكفال في تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤م وقد كان النطق بالحكم الاستئنافي في ٢٠١٠/١١/٧م. فتكون المدة المحتسبة لما بين النطق بالحكم الاستئنافي إلى تاريخ تقديم

العريضة بالطعن بالنقض هي ٣٧ يوماً ما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لكونه قدم خلال المدة القانونية المعينة بالمادة (٤٣٧)إ.ج.

ولا يؤثر بعد ذلك ما جاء بمذكرة رأي نيابة النقض بقولها: إن المحامي الذي أعد العريضة لم يوقع عليها وإنما اكتفى بوضع خاتمه على الصفحة الأخيرة..الخ فكل ذلك غير مؤثر في صحة كفاية العريضة من المحامي المذكور إذ إن خاتم المحامي المشهور والمعروف ينزل منزلة التوقيع.

هذا وأما من حيث الموضوع فإن المناعي التي آثارها الطاعن في أسباب عريضته لا ترقى بأي مؤثر في صحة الحكم الاستئنافي قانوناً إذ إن تلك المناعي بأجمعها لا تندرج تحت أي سبب من الأسباب التي أجازت الطعن بالنقض بها المادة (٤٣٥)إ.ج.

فما أثاره الطاعن من أن محكمة الاستئناف لم تطبق القانون في إجراءاتها عند السماع القضائي للأطراف..الخ لم يكن قوله هذا مؤسساً على تحديد أي إجراء مخالف للقانون من قبل الشعبة الاستئنافية كما أن قول الطاعن: بأن الحكم الاستئنافي قد أخطأ قانوناً حينما أحال على الأسباب والحيثيات التي أوردها الحكم الابتدائي..إلى آخر قوله فإن ذلك ليس بقادح أو مبطل للحكم الاستئنافي لما هو معلوم ومقرر فقهاً وقضاءً من أن لمحكمة الاستئناف الإحالة على بعض أو كل الأسباب والحيثيات التي اعتمد عليها الحكم الابتدائي ما دامت شعبة الاستئناف قد أسست رأيها على حقها في القناعة الموضوعية لإصدار حكمها وفقاً لما هو ثابت في أوراق القضية وبعد كونها قد استمعت للأطراف أو من يمثلهم قانوناً وبالمثل أيضاً فيما أثاره الطاعن على الحكم الاستئنافي أنه لم يدن المتهمين المطعون ضدهما رغم ما شهد به الشهود وما أقر به المتهمان أيضاً عن الواقعة ..إلى آخر قوله.

فمن الواضح أن هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما انتهت إليه محكمتا الموضوع الابتدائية والاستئنافية في تكييف الواقعة من حيث إنها لا تندرج تحت نص مجرم لها لا من

حيث القول أو الفعل ولا تمثل تهديداً في الحال ولا في المآل من لحظة وقوع الواقعة وقد وجدت الدائرة أن كل ذلك التكييف وما جاء معه في استطراد الحكم الابتدائي وتعليلاته ومتابعة الحكم الاستئنافي له ، جمعيه منسجم ومقاصد ونصوص القانون.

وعليه وبالاستناد إلى نصوص القانون (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية تحكم الدائرة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة المقدمة من الطاعن المذكور للخزينة العامة. .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٨/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية (هـ)
وعضوية القضاة:
القاضي/ إبراهيم محمد حسن الأهدل القاضي/ محمد صالح محمد الشقاقي
القاضي/ هاشم عبداللاه الجفري القاضي/ علي عبدالواحد المهلل

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٥٠٧٣٨) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
طلب الخصوم إحالة المحرر المدعى بتزويره إلى المعمل الجنائي من جديد حكمه.
نص القاعدة:
محكمة الموضوع ليست ملزمة من ناحية القانون الاستجابة لطلب الخصم بإعادة عرض المحرر المدعى بتزويره على المعمل الجنائي لإعادة فحصه من جديد مادام تقرير المعمل الجنائي المعروض عليها في القضية يتفق وسائر الأدلة المحمولة إليها ذلك أن مثل هذا الطلب من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها بمحكمة الموضوع بغير معقب.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين التالي :-

أولاً: من حيث الشكل : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني وعملاً بالمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج .

ثانياً: من حيث الموضوع : حيث إن ما نعاه الطاعن من أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تعمل بالشهادة المقدمة منه وكذا عدم تمكينه من استكمال أدلته وبراهينه إضافة إلى عدم تلبيتها لطلبه المتعلق بإعادة الفحص في معمل جنائي حديث ..إلخ . فإن هذه المناعي في غير محلها كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد بنيت في حكمها أسباب اطراحها لشهادة الشهود المقدمة من المتهم – الطاعن– ومكنته من تقديم كل ما لديه بعد أن اطلعت على ملف القضية ووجدت أن القضية صالحة للحكم فقررت حجزها للحكم أما ما نعى الطاعن به من أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلب طلبه بإعادة الفحص من قبل معمل جنائي حديث فإن هذه الأمور تعد من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع خاصة أن ما جاء في التقرير الصادر عن المعمل الجنائي كان متفقاً مع بقية الأدلة التي قدمت النيابة العامة فيما يتعلق بجريمة التزوير قبل المتهم الطاعن وإجمالاً فإن المطاعن عبارة عن تكرار لما سبق طرحه والفصل فيها وجاءت بكلام مرسل لا دليل عليه في ملف القضية .

ـــ وعليه وحيث إن الطعن افتقر إلى موجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضـــوعاً استناداً إلى المادة(٤٣٥) إ.ج .

ـــ ولما سبق وعمـــلاً بـــالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة حكمت الدائرة بالآتي :-

((المنطـــــــوق))

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن لتحصيلها منه خلافاً للقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٩/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٣١/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محسن النويرة- رئيس الدائرة الجزائية (ب)
وعضوية القضاة:
القاضي/ جمال قاسم صالح المصباحي القاضي/ شايف شرف الحمادي
القاضي/ محمد عبدالله أحمد باسودان القاضي/ حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٣)

طعن رقم (٤٧٧١٧) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
جرائم الشيكات.
نص القاعدة:
الشيكات تعتبر أداة وفاء وتحل محل النقود في التعامل وقد أضفى عليها المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان. واشترط القانون لوقوع الجريمة أن يُنذر الساحب بسداد مبلغ الشيك فإذا لم يسارع إلى السداد خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد وقعت الجريمة.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه ومذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن شكلاً؛ لرفعه بعد فوات الميعاد، وحيث إنَّ ما انتهت إليه نيابة النقض في غير محله، فالثابت من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٤م وقيام الطاعن بتقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه بتاريخ ١٠/شوال/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٩/١٩م أي بعد مرور (٩٧) يوماً من

تاريخ النطق بالحكم، وباحتساب المدة بعد خصم العطلة القضائية وإجازة عيد الفطر نجد أن الطعن قد قدم على رأس (٣٢) يوماً من تاريخ النطق بالحكم، مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً؛ لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد قانوناً والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمدٍ أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد : (٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) إجراءات جزائية .

وفي الموضوع : فإن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من النعي على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بمخالفة القانون؛ لعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالحكم في أمور مدنية غير تابعة للدعوى الجزائية التي يحاكم عنها المتهم كون الشيك رقم (٤٩٩٤١) الصادر بمبلغ قدره (٢.٠٩٨.٨٣٣) ريالاً لم يرد ذكره في قرار الاتهام في مواجهة الطاعن وكان اللازم على المحكمة الجنائية أن تتقيد بنظر الدعوى العامة بما شمله قرار الاتهام فقط بخصوص الشيك رقم (٤٩٩٤٣) الصادر بمبلغ (١.٧٢٥.٠٤٨) ريالاً فقط دون الشيك الآخر، إضافة إلى إهمال المحكمة للدفوع المثارة منه بانعدام الجريمة لتخلف أركان الشيك وتخلف شرط سوء النية .. على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم تبين أن تلك المناعي والمآخذ إنما هي تكرار لما سبق وأن ما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع وفقاً لما هو ثابت في حيثيات الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إقرار المتهم (الطاعن حالياً) قيامه بإصدار الشيك محل قرار الاتهام رقم (٤٩٩٤٣) بمبلغ (١.٧٢٥.٠٤٨) ريالاً والشيك المدعى به مدنياً رقم (٤٩٩٤١) بمبلغ (٢.٠٩٨.٨٣٣) ريالاً وهو يعلم بأن لا رصيد له وقد أُعيدا من مصرف اليمن والبحرين الشامل؛ لعدم وجود رصيد للساحب، وكان المقرر قانوناً وفقاً لأحكام المادة (٣١١) عقوبات والمادة (٤٥٩) تجاري أن الشيكات تعتبر أداة وفاء وتحل محل النقود في التعامل وقد أضفى عليها المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان، وحيث إن إسباغ صفة الضمان للشيك من قبل الطاعن لا تحجب عنه تلك الصفة الحقيقية التي أضفاها القانون عليه، حيث لا عبرة في قيام الجريمة السبب من تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت استلامه للشيك عن عدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه، وحيث إن القانون قد

اشترط لوقوع الجريمة أن يُنذر الساحب بسداد مبلغ الشيك فإذا لم يسارع إلى السداد خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد وقعت الجريمة وكان البين من الأوراق ثبوت إخطار الطاعن بالوفاء الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً .

وعليه واستناداً للمواد : (٤٥٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧) تجاري والمادة (٣١١) عقوبات والمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢) إجراءات جزائية فإن الدائرة وبعد المداولة :

تقضي بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .
٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .
٣- إعادة الكفال للطاعن كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٩/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٣١م

..والله ولي الهداية والتوفيق..

الفهرس

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **أساس تكوين عقيدة محكمة الموضوع** تتكون عقيدة محكمة الموضوع من مجموع ما يُطرح أمامها من أدلة وبــراهين وظروف وملابسات القضية وتصدر حكمها بناءً على تلك القناعة التي تكونت لديها وليست ملزمة بأخذ دليل بعينه طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصــل ثابت في الأوراق. طعن رقم (٤٥٩٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١/٢٧م	٢٦	٨٥
استئناف المتهم الفار من وجه العدالة استئناف المتهم الفار من وجه العدالة لا يُنظر فيه إلا إذا سلم نفسه إلى المحكمة وهو إجراء صحيح لقبول استئنافه وللمحكمة تقدير ما تراه بشأن حبســه أو إطلاقه دون معقب عليها حتى يتم النظر والفصل في استئنافه. طعن رقم (٤٥٧٨٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١/٢٨م	٣٠	٩٩
استئناف النيابة العامة استئناف النيابة العامة بطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف. طعن رقم (٤٧٠٤٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١/٢٧م	٢٨	٩١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استجواب المتهم دون حضور محامي في الجرائم المشهودة. يجوز للمحقق استجواب المتهم دون حضور محام في الجرائم المشـــهودة أو في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. طعن رقم (٤٨٩٠٥) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/١٧م	٤٨	١٤٩
استظهار القصد الجنائي الخاص المحقق للعمدية في جرائم القتل. للحكم بالقصاص يجب على محكمتي الموضوع استظهار القصد الجنائي الخاص للمتهم المحقق للعمدية بأسباب سائغة تتوافق مع صحيح الشرع والقانون. طعن رقم (٤٩٤١٤) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/١٩م	٤٩	١٥٤
استناد الحكم الاستئنافي إلى نفس أسباب الحكم الابتدائي عند تأييده. يجوز لمحكمة الاستئناف أن تستند في أسباب حكمها إلى نفس أسباب الحكـــم الابتدائي عند تأييده ويتحقق شرط تسبيب الحكم الاستئنافي عند تأييده الحكم الابتدائي اعتماد أسبابه والإحالة عليها أن تكون محكمة الاستئناف قد اقتنعت بها واتخذتها سندا لحكمها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها في أسباب حكمها باعتبار أن الإحالة عليها تقوم مقام الإيراد في البيان فتعتبر كأنها صادرة عنها بيد أنه يشترط لسلامة هذا الاعتبار أن تكون أسباب الحكم الابتدائي قد سلمت من التناقض واشتملت على ما يتطلبه القانون لسلامة الأسباب مـــن حيث اشتمالها على بيان الواقعة والأدلة وطلبات الخصوم ودفوعهم و استنادها إلى أدلة لها مأخذ صحيح في الأوراق وأسباب سائغة تقوى على حمله. طعن رقم (٤٣٩٧٦) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٤م	١٥	٤٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إقرار محكمة الاستئناف قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. إذا أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بإقرار قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى ا لجزائية لا يحق لها الدخول في الموضوع إذا كانت الواقعة مدنية لأنها من المسائل التي تحكمها قواعد القانون المدني فإذا خاضت في الموضوع وأصدرت فيه قراراً تكون محكمة الاستئناف بذلك قد أخطأت في فهم الطبيعة الإجرائية لنص المادة (٢٢٨) إ.ج التي أوجبت الفصل في الطعن في قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم. طعن رقم (٤٥٨٢٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٤م	٣٢	١٠٤
إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية في حالتين. لمحكمة الاستئناف حق الإعادة إلى المحكمة الابتدائية في حالتين فقط هما: إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وما عدا ذلك فعلى المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع أن تقوم بتصحيح أي بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي فإذا كانت المحكمة الابتدائية قد فصلت في الموضوع وأبدت رأيها في القضية جنائياً ومدنياً، كان الواجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع من جميع جوانبه بحكم منه للخصومة. طعن رقم (٤٧٣٥١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٦م	٢٤	٧٩

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إعطاء الطاعن بناءً على طلبه الشهادة السلبية. لا تعد الشهادة السلبية المعطاة للطاعن بعدم توقيع وتجهيز الحكــم في الميعــاد المحدد قانوناً دليلاً على تأخر إنجاز الحكم إذا كان الطاعن قد اســتلم صــورة الحكم بعد مضي المدة المحددة قانوناً وبعد مضي مدة الطعن بالنقض المحــددة بأربعين يوماً لأنه لا جدوى منها فهي والعدم سواء. طعن رقم (٤٧٠٩٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١/١٢م	٧	٢٣
إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر الاستئناف. يتعرض قرار محكمة الاستئناف بإسقاط استئناف الطاعن للــنقض والإعــادة للتصحيح والنظر مجدداً إذا تبين أن قرار الإسقاط لم يقم على دليل يدل على إعلان المستأنف بمواعيد جلسات نظر القضية إعلاناً صحيحاً باعتبار الإعلان من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه. طعن رقم (٤٧١٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١/١٦م	١٧	٥٦
امتناع المحكوم عليه بالقصاص عن الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده- حكمه. إذا تبين من ملف القضية امتناع المحكوم عليه بالقصاص عن تقــديم عريضــة الطعن بالنقض فإنه في هذه الحالة يكون اتصال المحكمة العليا بالقضية والتعرض لموضوع الدعوى من خلال مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وفقاً للقانون ولو لم يطعن أي من الخصوم. طعن رقم (٤٦٨٠٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١/٦م	٢	٦

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاختصاص المكاني والإقرار والإنكار. ٣- الاختصاص المكاني: يتبع الاختصاص المكاني إذا وقعت الجريمة في المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى. ٤- الإقرار والإنكار: الإنكار بعد الإقرار إنكار باطل لا يعول عليه خصوصاً في حق الآدميين أما ما كان في حق الله تعالى واعتبرته المحكمة شبهة وكان ذلك داخلاً في السلطة التقديرية للمحكمة نفياً وإثباتاً فللمحكمة على ضوء قناعتها القضائية ووفقاً للقانون -أن تأخذ بها أو تطرحها. طعن رقم (٤٤٠٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦م	١٩	٦١
الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف. لا يعطل الحكم الاستئنافي المطعون فيه أو يعيبه إذا أخذت محكمة الاستئناف فيها ما جاء في الحكم الابتدائي من أسباب كلها أو بعضها عند تأييدها له ما دامت تكفي لحمله. طعن رقم (٤٨٩٩٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤م	٧١	٢١٩
الإدخال والتدخل في الخصومة. أجاز القانون لمن له علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة أن يتدخل فيها ابتداءً وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار حقيقة. طعن رقم (٤٨٠٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٩م	٣٧	١١٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الادعاء بالدفاع الشرعي أو سبباً من أسباب الإباحة - حكمه. المعلوم قانوناً على من يدعي الدفاع الشرعي أو سبباً من أسباب الإباحة فإنه يقع عبء الإثبات عليه. طعن رقم (٤٨٠٦٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧م	٥٣	١٦٤
الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه المعتبر قانوناً. لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو التنازل عنه لخصومة أو أي تصرف آخر ينص في القانون على وجوب توكيل خاص، ولا يصح للوكيل بالخصومة الصلح والتوكيل إلا بإذن صريح من موكله أو مفوضه. طعن رقم (٤٦٥٣٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٦م	٣	١٠
الإقرار حجة على المقر. **أهمية العرض الوجوبي للقضية أمام المحكمة العليا.** الإقرار حجة قاطعة على المقر ودليلاً لإقامة الحكم عليه وقد أتيح للمحكمة العليا تقصي أي أخطاء في التطبيق من خلال العرض الوجوبي لضمان موافقة الحكم للشرع والقانون. طعن رقم (٥٣٦٦٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٣م	٦٧	٢٠٣
الإقرار كدليل مستقل. الإقرار دليلٌ مستقل بذاته كامل الدلالة يغني عن غيره متى توافرت شروطه الشرعية. طعن رقم (٤٦٥٣٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧م	٥٤	١٦٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
البطلان المتعلق بالنظام العام. مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه وبطلان إجراءاته يكـــون مشوباً بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام الذي يجوز التمسك به من جميـــع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وتتصدى له وتقوم بتصحيح ذلك البطلان والحكم بمقتضى القانون. طعن رقم (٤٢٥٩٢) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٢م	٨	٢٦
التحري عن الحيازة والثبوت وبينة الخارج والترجيح بينهما. يتعين على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع أن تتحرى حول الحيازة والثبوت باعتبار أن يد الحائز لا تنزع إلا بحكم طبقاً لنص المادة (١١١١) مدني والتي قررت أن من حاز شيئاً أُعتبر مالكاً له ما لم تكن بينة الخـــارج محققـــة، والحكم المطعون فيه يُعد معيباً في الإسناد والتكييف والتسبيب إن لم يتحقق من الحيازة ولا من بينة الخارج ثم يُرجح بينهما طبقاً لأحكام القانون. طعن رقم (٤٧٨٩٩) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/١٢م	٤٦	١٤٣
التعويض عن ضرر ناتج عن فعل جنائي. لا وجه للتعويض عن ضرر ناتج عن فعل جنائي قضى الحكم فيـــه بـــالبراءة وأصبح الجانب الجنائي منعدماً لعدم طعن النيابة العامة فيه لاقتناعها بـــالحكم كونها صاحبة الدعوى العامة التي تتولى مباشرتها ورفعها دون غيرها. طعن رقم (٤٧٨٧٨) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/١٩م	٥١	١٦٠
التنازل عن الحق الشخصي. يسقط الاستئناف إذا تنازل الطاعن في حدود ما يملكه وهو حقه الشخصـــي. فيحكم بانقضاء حقه الشخصي وسقوط الاستئناف. طعن رقم (٤٩٥٨١) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/٣م	٥٧	١٧٧

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخطأ في شخص المجني عليه في جريمة القتل. لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد حيث يكفي أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى إنسان حي معصوم الدم ولا أهمية بعد ذلك لحصول الجهل بشخص المجني عليه أو شخصيته لأن العلة الظاهر ة في ذلك أنه يكفي تحقق النتيجة المحددة وهي زهوق الروح وبعد ذلك لا أهمية لوقوعها في زيد أو عمر باعتبار أن الناس في نظر الشرع سواء. طعن رقم (٤٦٩١٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٥م	٦٠	١٨٥
الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الواردة حصراً في المادة (٤٣٥) إ.ج- حكمه. الطعن بالنقض المبني على غير الأسباب الوردة حصراً في حكم المادة (٤٣٥) إ.ج مآله إلى عدم القبول موضوعاً. طعن رقم (٤٧٩٠٧) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٥م	٣٤	١١١
الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية غير المنهية للخصومة. لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية غير المنهية للخصومة وفقاً للمادة ٤١٥ إ.ج، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. طعن رقم (٤٩٢٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢م	٤٥	١٤٠

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي. للمدعي بالحق المدني أن يطعن بالنقض فيما يتعلق بحقه في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي والذي ألحق عليه الضرر ولا يحق لمحكمة الاستئناف –المطعون في حكمها– إلغاء الفقرات الحكمية من الحكم الابتدائي المستأنف أمامها فيما يتعلق بالجانب المدني لارتباط ذلك بالجانب الجنائي إذا كان الضرر الذي ألحق بالمدعي المدني كان من الجانب الجنائي. طعن رقم (٤٩٨٧١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٩م	٦	٢٠
الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر قبله- حكمه. ليس لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر قبله حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى كونه بعدم استئنافه قد فوت على نفسه الحق في الطعن بالنقض حيث أضحى الحكم الابتدائي الصادر بحقه نهائياً واجب النفاذ. طعن رقم (٥٠٠٠٠) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٥م	٣٥	١١٣
العدول عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصد الجنائي- حكمه. لكي تقوم المحكمة بالعدول عن الحكم بالقصاص إلى الدية بعلة تخلف القصد الجنائي عليها القيام بعرض الأدلة على بساط البحث ومناقشتها مناقشة مستفيضة للوصول إلى الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تنظر القضية بتجرد وحياد ومن هذه الأدلة شهادة الشهود واعتراف المتهم باعتباره دليلاً كافياً للقود. والقصد الجنائي أمرٌ خفي تُظهره الأداة المستخدمة في الجريمة وتعمير السلاح واستخدامه ودقة التصويب في مقتل، وعلى المحكمة أن تسبب حكمها تسبيباً قانونياً وإلا اعتبر حكمها قد شابه القصور في التسبيب والتناقض في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق. الأمر الذي يستوجب نقض الحكم –المطعون فيه-. طعن رقم (٤٦٥٣٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٧م	٥٤	١٦٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العرض الوجوبي للقضية من قبل النيابة العامة أمام المحكمة العليا في القضايا الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم- حكمه. إذا قدم الطعن بالنقض من المتهم المحكوم عليه بعد فوات ميعاده القانوني في القضايا الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم فإنه لا عبرة في ذلك لأن اختصاص المحكمة العليا في هذه الحالة ينعقد لها بمجرد عرض القضية عليها بمذكرة العرض الوجوبي بواسطة النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم. طعن رقم (٥٠٠٦٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٠م	٤١	١٢٧
القرار الصادر في الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً الصادر قبل الحكم المنهي للخصومة. قرار رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد فوات ميعاده القانوني يعد حكماً في الدفع غير أنه غير منهٍ للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالاً وإنما يطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة، وإذا قضت المحكمة مرةً أخرى في الحكم المنهي للخصومة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات ميعاده يكون ما قضى به الحكم هنا هو قضاءٌ في مسألة سبق للمحكمة أن أصدرت فيها حكمها وانتهت ولايتها بنظرها وصار حكماً ملزماً لها وليس لها الحق قانوناً بالعدول عنه كون ذلك الحكم أصبح محلاً للطعن فيه أمام المحكمة العليا عند صدور الحكم المنهي للخصومة. طعن رقم (٤٧٠٤٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧م	٢٨	٩١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الموازنة بين الأدلة. الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل دون آخر هو حق من حقوق محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب واضحة ومقبولة ولا يعتبر ذلك فساداً في الاستدلال وأي طعن على حكم قضى بذلك مصـــيره الـــرفض والتقريـــر بمصادرة الكفالة. طعن رقم (٤٤١٦٥) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٦م	١٨	٥٨
الوكالة في الطعن. يلزم أن يكون التوكيل سابق على تقرير الطعن ومن محام مصرح بالترافع أمام المحكمة العليا في الطعن. ولا يقبل التقرير بالاستئناف من المحامي إلا إذا قدم مع الطلب توكيل خاص من المستأنف موقعاً ومؤرخاً قبل تاريخ طلب الاستئناف وإلا وجب رفض طلب التقرير لتقديمه ممن ليس له صفة تطبيقاً لـــنص المـــادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات. طعن رقم (٤٦١٦٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/٧م	٤	١٣
(ب) **بطلان إجراءات القبض ومحضر الضبط والتفتيش لحيازة المواد المخدرة من عدمها وأثرها في الحكم.** إذا قضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهمين وتأسس حكمها المطعون فيه علـــى بطلان في إجراءات القبض ومحضر الضبط والتفتيش لحيازة المواد المخدرة لعدم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث عدم قيام صـــفة مـــأموري الضبط القضائي الموقعين على محضر الضبط والتفتيش وأن محضر الضبط الذي تم إعداده تم بصورة معيبة ولم يستوعب البيانات والإجراءات التي اســـتلزمها القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضائه وفقاً للقانون فيتعين رفض الطعن موضوعاً. طعن رقم (٤٤١٠٢) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/٢٠م	٢٠	٦٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت) **تسبيب الأحكام- استظهار القصد الجنائي في الجريمة.** يعتبر التسبيب للأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب لتدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والتحيز في قضايا القصاص خاصة لذلك يجب على المحكمـــة أن تسبب حكمها تسبيباً كافياً مثبتة فيه ما يفيد توفر القصد الجنائي في فعل الجاني المحكوم عليه لا أن تشير إلى ذلك بصفة مجملة وتثبت في حكمها أركان الجريمة العمدية الكاملة من (فعل وإرادة ونتيجة) وتفنيد ما إذا كان ما قدمه المحكـــوم عليه من أدلة وما دفع بها من أنه إنما كان يدفع عن نفسه اعتداء المجني عليـــه وتفنيد ما جاء في شهادة شهود الدفاع على تلك الواقعة بأسباب واضحة حتى لا يشوب حكمها القصور في التسبيب. الأمر الذي يوجب نقضه. طعن رقم (٤٨٧٢٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٢٧م	٥٥	١٧٠
تعدد المجني عليهم في جرائم الشكوى. إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تُقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد المتهمين الباقين. طعن رقم (٤٩٥٨١) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/٣م	٥٧	١٧٧
تفويت المستأنف على نفسه حق الطعن بالاستئناف-حكمه. إذا كان الطاعن بالنقض قد فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن بالنقض لكون الحكم الابتدائي قد أصبح نهائياً في مواجهته. طعن رقم (٤٧١٩٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٢م	١٢	٤٠

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير الأدلة المعروضة في القضية. الدليل يعتبر حجة طالما أن محكمة الموضوع أخذت به والتي أناط بها القانون تقدير الأدلة المطروحة في القضية ووزنها بميزان الشرع والقانون ومن ثم الأخذ بما تطمئن إليه من تلك الأدلة وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك طالما أن ما انتهت إليه له أصل في الأوراق وسند من القانون. طعن رقم (٤٦٥٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٩م	٥٠	١٥٧
تقدير المحكمة للعقوبة. لمحكمة الموضوع في المواد الجزائية تقدير مقدار العقوبة المقررة للجرم المدان بارتكابه المتهم التي ستوقعها عليها بين حديها الأقصى والأدنى على ضوء ظروف وملابسات القضية ووقائعها وأدلتها مع مراعاة مصلحة المتهم قدر الإمكان وذلك بتطبيق القانون الأصلح له وتفسير الشك لمصلحته. طعن رقم (٤٨٢٤٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٣م	٤٧	١٤٦
تقدير حالة المتهم العقلية. تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت تقديرها على أسباب سائغة ولا تكون ملزمة بالعرض على أهل الخبرة إلا حينما يثور الشك لديها حول الحالة النفسية للمتهم. طعن رقم (٤٨٩٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٧م	٤٨	١٤٩
تقدير ووزن الأدلة - رقابة المحكمة العليا. تقدير ووزن الأدلة ومنها شهادة الشهود وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا. طعن رقم (٤٧٩٠١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٩م	٣٩	١٢٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقيد المحكمة الاستئنافية بالخصومة التي صدر فيها الحكم الابتدائي. يجب على المحكمة الاستئنافية –المطعون في حكمها– أن تتقيد بالخصومة الـــتي صدر فيها الحكم الابتدائي وأن لا تنظر المحكمة إلا في الوجوه والحالات التي ر فعها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه ومخالفة ذلك تجعل الحكم الاستئنافي –المطعون فيه– مشوباً بـــالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وهو ما يجوز لجميع الأطراف التمسك بـــه في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويتعين نقـــض الحكم المطعون فيه. طعن رقم (٤٧٢١٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/١١م	٤٣	١٣٤
(ج) **جرائم الشيكات.** الشيكات تعتبر أداة وفاء وتحل محل النقود في التعامل وقد أضفى عليها المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان. واشترط القانون لوقوع الجريمة أن يُنذر الساحب بسداد مبلغ الشيك فإذا لم يسارع إلى السداد خلال أســـبوع مـــن تاريخ إعلانه بالسداد وقعت الجريمة. طعن رقم (٤٧٧١٧) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/٣١م	٧٣	٢٢٥
جرائم خلو الشيك من البيانات القانونية. حدد القانون التجاري البيانات التي يشتمل عليها الشيك ومنها تاريخ ورقـــم الشيك واسم من يجب الوفاء له والمبلغ المعين من النقود، والصك الخالي مـــن أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً، وتسليم الشيك الخالي مـــن البيانـــات الأساسية للمستفيد لا يعد تفويضاً له بملء هذه البيانات؛ إذ أن التفويض هـــو توكيل ولا يفترض وجوده بل يجب إثباته بالاستنتاج ويجب أن يـــتم كتابتـــه وخاصة إذا كان الالتزام مالياً. طعن رقم (٤٨٦٨٦) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٢٧م	٥٦	١٧٣

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة إصدار شيك بدون رصيد. جريمة إصدار شيك بدون رصيد تستوجب من محكمة الموضوع التحقيق من صحة الشيك وصدوره من المتهم وذلك بإحالته إلى المعمل الجنائي وإجراء التحقيق القضائي حوله، وادعاء المتهم بأن إصدار الشيك كان في موضوع غير ما تم الحكم به، هو ما يجب على المحكمة التأكد منه. طعن رقم (٤٧٢٧١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧م	٢٧	٨٨
جريمة إصدار الشيك بدون رصيد. جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هي جريمة مستقلة عن موضوعه وعن سبب صدوره لأن الحماية القانونية الخاصة بالشيك باعتباره أداة وفاء فقط أما موضوعه أو سببه فيتعلق بنزاع مدني لأي نوع من العقود وتختص المحاكم التجارية أو المدنية بالفصل في منازعاته. طعن رقم (٤٨٤٨٠) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٥م	٦١	١٨٩
(ح) **حالات الطعن بالنقض.** لا يجوز الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إذا وقع بطلان في الحكم أو وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. طعن رقم (٤٣٨٠٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١م	١	٣
حالة الدفاع الشرعي في الجريمة. الدفاع الشرعي هي دعوى يتعين على محكمة الموضوع التحقيق فيها كونها دعوى موضوعية وتحقيق الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها وإذا لم تقم المحكمة بذلك فإن حكمها يكون معرضاً للبطلان لقيامه على غير أساس صحيح من القانون متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٠٥٢٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦م	٦٣	١٩٣

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجز المحكمة القضية للحكم. يجوز لمحكمة الموضوع إذا رأت أن القضية صالحة للحكم فيها وأن ما قدم من أدلة كافٍ لإصدار الحكم في الدعوى وأن اعتراض الخصوم غير ذي جـــدوى أن تقفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلســـة. طعن رقم (٤٧٢٥٥) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٣م	١٣	٤٣
حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة في الجرائم الوجوبية. إذا كان قرار الاتهام الموجه من النيابة العامة إلى المتهم من الجرائم التي يـــتعين على المتهم حضور جلسات المحاكمة بشخصه فيجب عليه الحضور ولا يجـــوز حضور وكيله عنه إلا إذا اقتصر الأمر على مجرد نظر الدعوى المدنيـــة أمـــام محكمة الدرجة الثانية بناءً على طعن المدعي المدني. طعن رقم (٤٧١٣٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٢م	٩	٣٠
(خ) **ختم المحامي وتوقيعه على عريضة الطعن بالنقض.** مجرد وضع الختم فقط باسم المحامي لا يقوم مقام توقيعه ولا يغني عنه خصوصاً أنه لم يرد اسم المحامي المذكور ضمن كشوفات المحامين المخولين بالترافع أمـــام المحكمة العليا وخلو الملف مما يؤكد ذلك. طعن رقم (٤٨٧٥٦) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/٤م	٥٨	١٨٠
(د) **دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف.** لا يقبل الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف وإنما يواجه ذلك الحكم بدعوى البطلان وحيث لا توجد دعوى بطلان فلا توجد خصومة فإذا كان حكم التحكيم قد تلقاه الطرفان بالرضا والقنوع وشرفاه ووقعا عليه ببصماتهما فإن نظر محكمة الاستئناف في ذلك يعد مخالفاً للقانون والخطـــأ في تطبيقه مما يتعين نقض الحكم. طعن رقم (٥٠٢٩٢) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/١٧م	٦٨	٢٠٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ر) **رأي أهل الخبرة- وحق القاضي في فحص تقارير الخبرة.** لا يجوز للقاضي أن ينصب نفسه خبيراً فيما يحتـــاج إلى رأي أهـــل الخـــبرة والاختصاص وإن كان للقاضي الحق في فحص تقارير الخبرة والأخذ بما يـــراه وطرح غيره. طعن رقم (٤٦٥٠٥) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/١٩م	٥٠	١٥٧
رقابة المحكمة العليا. إذا احتوت عريضة الطعن على ما سبق للطاعن إثارته أمام محكمتي الموضـــوع وفصلتا فيه فصلاً سائغاً، لا يعدو عن كونه جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الألة التي لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا التي تتولى مراقبـــة المحـــاكم في تطبيقهـــا للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات. طعن رقم (٤٦٩٤٤) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/٢٦م	٢٣	٧٥
رقابة المحكمة العليا. الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعـــت محكمـــة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي بنت عليها حكمها مآله إلى عدم القبول لأن تقدير ذلك منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى. طعن رقم (٤٧٣٩٠) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/٢٣م	٢٢	٧٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون. تملك المحكمة العليا عند قيامها بالرقابة على المحاكم في تطبيقها للقانون التأكد من سلامة الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه بطرحه الأدلة التي استند إليها واستدل بها عند تكوين قناعته في قضائه وأن تكون مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها الأصل في الأوراق. طعن رقم (٤٧٤٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٤م	٥٩	١٨٢
رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها القانون التطبيق الصحيح في أحكام القصاص. لتتمكن المحكمة العليا من إعمال مراقبتها القانونية والموضوعية على الحكم (المطعون فيه) يجب أن لا يكون معيباً في تسبيبه وأن يبين الأساس الذي استند على أساسه في إدانة الطاعن في جريمة القتل العمد والحكم عليه بالقصاص وأن يبين توافر القصد الجنائي وأن لا تكون الأسباب مجملة وغير مفصلة ومبهمة بحيث يصعب على المحكمة العليا إعمال مراقبتها لتبين صحة الحكم من فساده. الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم (المطعون فيه). طعن رقم (٥٠٢٦٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/١١م	٦٥	١٩٨
رقابة المحكمة العليا. رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى ما سبق إثارته والفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع لأن ذلك من صلاحيتهما، واقتناعهما بالأدلة وتقدير قيمة الإثبات في صحة الدعوى مادام له أصل ثابت في أوراق القضية يوجب الحكم برفض الطعن موضوعاً. طعن رقم (٤٤٠٧٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤م	١٤	٤٦

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رقابة المحكمة العليا عند عدم قانونية نتيجة حكم الاستئناف. لا تمتد رقابة المحكمة العليا إلى قناعة المحكمة الاستئنافية ووزنها للأدلـــة إلا في حال عدم قانونية النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في حكمها. طعن رقم (٤٦٧٧٥) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/٢٦م	٢٥	٨٢
(ش) **شروط الحكم بالقصاص.** للحكم بالقصاص يجب أن يوجد الدليل الشرعي من الاعتراف الصـــريح أو شهود رؤية يعتمد على شهادتهم حتى يحكم بالقصاص، فإن لم يتحقـــق ذلـــك تقضي المحكمة بالعقوبة التعزيرية المناسبة وتسليم دية عمدية بديلة للقصـــاص تسلم لورثة المجني عليه. طعن رقم (٤٨٩٥٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١/١٦م	١٦	٥٣
شروط قيام التمالؤ في ارتكاب الجريمة. لقيام التمالؤ يشترط ثلاثة شروط: ٤- الإعداد المسبق على الاشتراك في ارتكاب الجريمة. ٥- الوجود الفعلي في المكان الذي وقعت فيه الجريمة وزمانها. ٦- الاستعداد لمباشرة العمل التنفيذي من خلال الشهادات ومجريـــات الأمور للواقعة. طعن رقم (٥١١٥٨) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/٢٢م	٧٠	٢١٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ص) **صدور الحكم الاستئنافي دون خصومه- حكمه.** صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه دون عقد جلسة لنظر الاستئناف ودون علم المستأنف ضده أو إعلانه إعلاناً صحيحاً بذ لك وفقاً للقانون يترتب عليه صدوره دون انعقاد خصومه أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يكون حكماً معدوماً وغير محصناً بمضي المدة بما يتعين معه الحكم بنقضه. طعن رقم (٤٨٦٠٠) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦م	٦٢	١٩١
(ط) **طلب الخصوم إحالة المحرر المدعى بتزويره إلى المعمل الجنائي من جديد - حكمه.** محكمة الموضوع ليست ملزمة من ناحية القانون الاستجابة لطلب الخصم بإعادة عرض المحرر المدعى بتزويره على المعمل الجنائي لإعادة فحصه من جديد مادام تقرير المعمل الجنائي المعروض عليها في القضية يتفق وسائر الأدلة المحمولة إليها ذلك أن مثل هذا الطلب من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها بمحكمة الموضوع بغير معقب. طعن رقم (٥٠٧٣٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٣٠م	٧٢	٢٢٢
طلب الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم-حكمها. يحق للطاعن أن يطلب الشهادة السلبية بعدم تجهيز الحكم بعد انقضاء فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به و قبل انقضاء فترة الأربعين يوماً المحددة للطعن بالنقض وإلا تعتبر تلك الشهادة لا جدوى منها وعدم نفعها في ترتيب أي آثار لحصول الطاعن عليها بعد مرور فترة الطعن وذلك من النظام العام الذي يترتب على مخالفته بطلان الإجراء. طعن رقم (٤٧٩٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢م	٤٤	١٣٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ع) **عدم إبلاغ المحكمة الابتدائية المتهم أن له حق استئناف الحكم الصادر قبله- حكمه.** لما كان المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة (٣٧٣) إ.ج أنه في المواد الجزائية يتوجب على القاضي عقب إصدار الحكم والنطق به قبل المتهم إبلاغه أن له الحـــق في استئناف الحكم وأن يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فإن عدم مباشرة القاضي لهذا الإجراء يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ويكون حكمه قد خـــالف مـــا أوجبه عليه القانون مما يجعل الحكم الاستئنافي المؤيد له حكماً معيبـــاً وبـــاطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٨٣٥٢) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٤م	٣٣	١٠٧
عدم إيراد المحكمة في حكمها المطعون فيه أسباب قضائها بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف- حكمه. لئن كانت محكمة الاستئناف ملزمة قانوناً أن تورد في حكمها المطعـــون فيـــه الأسباب التي اعتمدت عليها في قضائها بتعديل ما قضى به الحكم المســـتأنف والأدلة التي بنت عليها ذلك التعديل فإن خلا حكمها المطعون فيه من ذلـــك كان معيباً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٨٦٣٢) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٩م	٤٠	١٢٥
عدم حضور المستأنف جلسة نظر الاستئناف- حكمه. إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى لنظر الاســـتئناف فعلـــى المحكمة الاستئنافية تحديد موعد جلسة تالية وتُعلن المستأنف بالموعد الجديـــد وفقاً لقواعد الإعلان، فإذا لم يحضر في الجلسة التالية أُعتبر اســـتئنافه كـــأن لم يكن. طعن رقم (٤٧١٩٠) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة٢٠١٣/١/٢٢م	٢١	٦٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم قيام المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه- أثره. يترتب على عدم قيام المتهم الفار من وجه العدالة بتسليم نفسه عقب الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية عدم قبول الطعن الاستئنافي واعتبار الحكم الابتدائي واجب النفاذ واعتباره حكماً متفقاً مع القانون يوجب التقرير برفض طعنه بالنقض وتحميل رافعه الأغرام القضائية. طعن رقم (٤٧٣٥٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٧م	٦٤	١٩٦
عودة المحكوم عليه الفار من وجه العدالة. عودة الفار من وجه العدالة يوجب على محكمة الموضوع أن تمكنه من حق الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه وما ظهر من خلال ذلك فله حكمه تطبيقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية. طعن رقم (٥١١٩١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٧م	٥	١٧
(غ) **غياب المستأنف جلسة النطق بالحكم المطعون فيه.** إذا ثبت أن الطاعن بالاستئناف كان حاضراً جلسة حجز القضية للحكم أمام محكمة أول درجة ثم تم النطق بالحكم في نفس التاريخ في غياب المستأنف فيكون الحكم الصادر في حقه حضورياً ولزوم احتساب الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه من تاريخ صدوره. طعن رقم (٤٧١١٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢م	١١	٣٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ف) **في الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق فيها وتحريكها إلا بسبق تقديم شكوى.** في الوقائع الجنائية التي تعتبر قانوناً من جرائم الشكوى والتي لا يجوز للنيابة العامة مباشرة التحقيق فيها إلا بسبق تقديم شكوى: لا تثريب على محكمة الاستئناف من ناحية القانون إن هي قضت في حكمها المطعون فيه ببطلان الدعوى الجزائية وما تم مباشرته فيها من إجراءات وبطلان الحكم الابتدائي المستأنف الصادر فيها من المحكوم عليه لعدم تقديم شكوى من المجني عليه نفسه أو من وكيله بتوكيل خاص بذلك. طعن رقم (٤٧٣٩٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٨م	٢٩	٩٦
(ق) **قرار المحكمة الاستئنافية فتح باب المرافعة بعد إغلاقها.** إذا قررت المحكمة الاستئنافية -المطعون في حكمها -فتح باب المرافعة بعد إغلاقها وسببت قرراها المذكور بأسباب جدية متعلقة بما قررته ثم بعد ذلك عدلت عن قرارها المذكور دون أسباب جدية أخرى متعلقة بشأنه فإن حكمها يكون بذلك قد شابه عيب جوهري مهدر لحق الدفاع مما يجعله باطلاً يتعين نقضه. طعن رقم (٥١١٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢م	١٠	٣٣
قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم - حكمه. قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم–حكمه: قنوع أي طرف من أطراف الخصومة بالحكم لا يصحح البطلان المتعلق بالنظام العام ولا يسقط حق الطرف الآخر بالتمسك به كسبب للطعن. طعن رقم (٤٨٣٥٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٠م	٤٢	١٣١

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قوة الأحكام ووجوبيتها. قوة الأحكام ووجوبيتها: يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام الذي أجاز القانون للأطراف التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها. طعن رقم (٤٨٣٥٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٠م	٤٢	١٣١
(م) **ما يكفي للحكم بالقصاص.** يكفي للحكم بالقصاص طلبه من أحد الورثة أو من يقدم حكمه قانوناً وعند التنفيذ تراعى أحكام القصاص فإذا اقتنع المجني عليه وورثته لأي سبب اكتفى للحكم بطلب النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في القانون. طعن رقم (٤٦٩١٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٥م	٦٠	١٨٥
مواعيد الطعن-أثرها. المقرر أن المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان ويجوز الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم. طعن رقم (٥١٠٦٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٩م	٣٨	١١٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ن) **نقل القضية الجزائية من المحكمة المختصة مكانياً إلى محكمة أخرى.** نقل القضية الجزائية من محكمة مختصة مكانياً إلى محكمة أخرى بناءً على طلب من النائب العام وفقاً لأسباب يحددها في طلبه استناداً إلى نص المـــادة (٢٥٤) إ.ج، وذلك بقرار من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا. طعن رقم (٥١٦٣٠) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٦م	٣٦	١١٥
(و) **واجب محكمة الاستئناف في مراقبة أعمال الإدارة.** وجود الخدش في تاريخ الشهادة السلبية حول جاهزيـــة الحكـــم الاســـتئنافي المطعون فيه ومخالفة تاريخها لتاريخ جاهزية الحكم الموضح في صورته المطابقـــة لأصله يستوجب على محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الإدارة في المحكمة منعاً للتلاعب وذلك مما يخل بالثقة ما يصدر من الجهة الإداريـــة في المحكمـــة مـــن محررات. طعن رقم (٥١١٨٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٤م	٣١	١٠١
وجوب تحديد أرش كل جناية بمفردها والحكم بالأروش جملة - حكمه. الحكم بأروش الجنايات التي وقعت في المجني عليه جملة واحدة دونمـــا تقـــدير وتحديد مقدار أرش كل جناية منها بمفردها يجعله معيباً ومشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة. طعن رقم (٤٦١٤٠) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٢/٢٤م	٥٢	١٦٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وجوب توقيع الطعن الجزائي من محامي مصرح له بالترافع أمام المحكمة العليا - أثره. إذا تبين أن الطعن الجزائي غير موقع عليه من محامي معتمد ومصرح له بالترافع أمام المحكمة العليا فإن الطعن يتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً كون الطعن أمام هذه المحكمة محدد الأسباب قانوناً واشتراط أن يقوم بذلك محام فهو لمصـــلحة الطاعن كي لا يحرم من حق الطعن بسبب جهله للأسباب. طعن رقم (٤٨٩٩٧) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/١٢م	٦٦	٢٠١
وجوب توقيع المحامي على مذكرة أسباب الطعن بالنقض- حكمها. أوجب القانون بالنسبة للطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام المحكمة العليا باعتبار أن مذكرة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ويحكم بعدم القبول إذا لم توقع من محام معتمد أمام المحكمة العليا. طعن رقم (٥٠٥١٣) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/٣/١٩م	٦٩	٢١١